T. C.
MİLLİ ...
RAGIP P... ...
MÜ...RLÜĞÜ
Sayı 221

٢١

RAĞIP P.
Ka. N.
304

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

٣٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصا بالاعداد خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه
لطرق السداد المان بالاعتنا بسنة حبيبه وخليله وعبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد
المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه احد من الامم على تكرر العصور والآباد الذي نصب لحفظ
هذه السنة الكريمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ والنقاد وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين
وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا
الى يوم التناد مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات
واحاد مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال في القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في
الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وان قلوا وخفت بعد ان كثروا من رواتها النقاد احمده ابلغ حمد على
نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والآخرين واكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله
وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة
المستمرة على تكرر السنين التي تحدى بها القرآن وافحم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين المحفوظ من ان
يتطرق اليها تغيير الملحدين اعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان
عربي مبين والمصطفى بمعجزات اخر زايدات على الالف والمائتين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين
المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون اصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبانهم كلهم
مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين وبجعل اجتماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين واقوال اصحابه
المنتشرة من غير مخالفة كذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته و
تدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدوؤب في
تعليمها احتسابا لرضى رب العالمين والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات
الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين وموفقنا للاقتداء
به دائمين في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين مشمرين في ذلك دائبين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته واشهد ان محمدا عبده و
رسوله المصطفى من بريته والمخصوص بشمول رسالته وبتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله و
اصحابه وعترته   فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير وآكد العبادات
واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزاكيات وبادر الى الاهتمام

به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلي به مستبقوا المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات
والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من
الواضحات الجليات ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها
وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها
وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها
ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة
وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار
والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع و
الانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن
سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز
والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها
في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات
فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون
كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات
ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين
الوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة
وغيرها من البليات وقد جاء في فضل احياء السنن المماتات احاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغي الاعتناء
بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله
عليه وسلم وللائمة المسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
وذريته وازواجه الطاهرات ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات
وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطي جوامع الكلمات
صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات واصح مصنف في الحديث بل في العلوم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين
ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات
فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من
الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات فاما صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على
نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مستمر في شرحه وراج من الله الكريم في اتمامه المعونات واما صحيح مسلم
رحمه الله فقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات
المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين
للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده
وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات
لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات واوثر الاختصار في كثير من الحالات فاذكره ان شاء الله تعالى

جملا من علوم هذه الزيادات من احكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات وبيان نفايس من اصول
القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسمآء الرجال وضبط المشكلات وبيان اسمآء ذوي الكنى واسماء
ابآء الابنآء والمبهمات والتنبيه على لطيفه من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واخراج
لطايف من خفيات علم الحديث في المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسمآء المؤتلفات والمختلفات
والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات
وانبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة
الى البسط للضرورات واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث انقل شيئا من اسمآء الرجال
واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا اضيفه الى قائليه لكثرتهم
الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا اضفته الى قائله الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول
الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت
المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على المواضع الأخر ذكرت انه تقدم شرحه في الباب الفلاني من الابواب
السابقات وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط كلام او نحوه او غير ذلك
من المصالح المطلوبات واقدم في اول الكتاب جملا من المقدمات فيما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالبو التحقيقات
وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السآمات وانا استمد المعونة والصيانة واللطف
والرعاية من الله الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا الى الله سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي
ومن احسن الينا بحسن النيات وان ييسر لنا انواع الطاعات وان يهدينا لها دايما في ازدياد حتى الممات وان يجود علينا برضاه
ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب
وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن علينا به من الخيرات وان يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا
من كل شيء من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله
وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة **فصل في**
بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام
مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحق ابرهيم بن ابي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع
دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال انا الامام ذو الكنى ابو القسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد
المنعم الفراوي انا الامام فقيه الحرمين ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر
الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن
الحجاج رحمة الله عليه وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله فبيننا وبين
مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام
اعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابوي عبد الله
احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام ابي عبد الله مالك بن
انس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فيعلوا روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة
وحصل في روايتنا المسلم لطيفة وهو ان اسناده مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون

من شيخنا ابي اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم اما بيان حال رواته
فيطول الكلام وتفصي اخبارهم واستقصآء احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم اما شيخنا
ابو اسحق فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات
ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين
وستمائة واما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن
احمد بن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوه بليدة من ثغر خراسان وهو
بفتح الفآء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله انه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه انه يقول الفراوي بفتح الفآء وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه
الانساب بضم الفآء وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن
ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنين وعشرين وخمسماية
وتوفي بنيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة واما ابو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابوري
وقد تقدم بيان نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه
والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات
عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي الف راو وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم
بمكة زادها الله شرفا وفضلا ذكره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطنب بالثناء عليه
بما هو اهله ثم روى عن ابي الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد
نشا بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام
ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عليه
الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد واظهر العلم بالحرمين
وكان منه بهما اثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلمآء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل
في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه من توقع
الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في اسباب المعيشة في فنون الاوراق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وافاد الطلبة
فيها وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوايد والمبالغة في النصح
حكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القسم والى الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه
كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق و
لين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوايد حسنة طايلة و
كان مكرما لموردي عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده نهاه الطبيب عن التمكين من القراءة
عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست في
الدنيا لاجلهم وكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي في تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة
فقال لي حين ودعته بعد ان ظهر الجزع لفراقي ربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في
العشر الاخر من شوال سنة ثلاثين وخمسماية ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا

من مناقبه هذا قبسا اختصارا وذكر الحافظ ابو سعد السمعاني انه سال اباعبد الله الفراوي هذا عن مولده قال مولدي تقديرا سنة احدي واربعين واربع مائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسماية قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله لي في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوايد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربعماية بقراة ابي سعيد البحيري رحمه الله ورضي عنه واما شيخ الفراوي فهو ابو الحسين عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثماية ذكر ولد ولده ابو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث بن المحدث بن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرايب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخنا ثقة صالحا صاينا محظوظا من الدين والدنيا محمودا في الرواية على قلة سماعاته مشهورا مقصودا من الافاق سمع منه الائمة والصدور وقرا الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرا عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وقرا عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام ابو القسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين والحق الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلثا ودفن يوم الاربعا السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعماية قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثماية وسمع منه ائمة الدنيا من الغربا والطارين والبلديين وبارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع قلة سماعاته وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغرب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله ورضي عنه واما شيخ الفارسي فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلاخلاف قال الامام ابو سعد السمعاني وهو منسوب الي الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي انه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلاخلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الي هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيها قالاه مخالفة لما ذكرناه والله اعلم قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب اكابر المشايخ من اهل الحقايق وكان ينسخ الكتب وياكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلث الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثماية وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابرهيم بن محمد بن سفين وغيره فليس بثقة والله اعلم واما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت اباعمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابرهيم بن سفين من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الراي يعني الفقيه الحنفي سمع ابرهيم بن سفين بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابرهيم فرغ لنا مسلم من قراة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومايتين قال الحاكم مات ابرهيم في رجب سنة ثمان وثلثماية رحمه الله ورضي عنه واما شيخ ابرهيم بن محمد بن سفين فهو الامام مسلم صاحب الكتاب هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صلبية وهو احد اعلام ائمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحقايق والاتقان والرحالين في طلبه الي ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الي كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان

انها

سمع

ثم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام

سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم واباغسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابامصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلايق كثيرين روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته منهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هرون واحمد بن سلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني وآخرون لايحصون وصنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على اسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الاراو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله ثنا ابو الفضل محمد بن ابرهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رايت ابازرعة واباحاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث **قلت** ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفايس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطايف الظاهرات والخفيات علم انه امام لايلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانا اقتصر من اخباره رضي الله عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لايستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت بما ذكرته من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته والله الكريم اسال ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت ان اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار **توفي مسلم** رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومايتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت اباعبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى عليه عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومايتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه **فصل** صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلايق منهم منصور بن وعنه خلايق منهم شيخنا ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولارواية له عند غيرهم دخلت روايته اليهم من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمي القرضي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال ثنا ابو محمد القلانسي قال ثنا مسلم الا ثلثة اجزا من آخر الكتاب اولها حديث الافك الطويل فان ابا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابن سفين عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمن بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابرهيم بن سفين هل هي بحدثنا ابرهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابرهيم اوقراة عليه والاحوط ان يقال اخبرنا ابرهيم حدثنا ابرهيم فيتلفظ القاري بهما على البدل قال وجاز لنا الاقتصار على

سياقته

ونقلت القوطي

اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبه بنيسابور من الكتاب
من اصل فيه سماع شيخنا المويد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا فحكم المتردد
في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا **فصل** قال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابرهيم بن سفين في الكتاب فايتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابرهيم عن مسلم ولا
يقال حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه
ذلك في فهارستهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابرهيم قال اخبرنا مسلم ٥
وهذا الفوت في ثلثة مواضع محققة في اصول معتمدة فاولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي بخط
ماصورته اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن عمر الحديث وكذلك
في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي
ماصورته من هنا قرات على ابي احمد حدثكم ابرهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة
هي بعد ثمان ورقات او نحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى
على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي عن مسلم ومن هنا قال ثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي
القسم عندها بخطه من هنا يقول ثنا مسلم والى هنا شك **الفايت الثاني** لابرهيم اوله في اول الوصايا قول مسلم ثنا ابو خيثمة
زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه الى قوله في آخر
آخر الحديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور انا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس الحديث
وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات
عند اول هذا الحديث وعود قول ابرهيم ثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في
الفوت او غير داخل فيه والاعتماد على الاول **الفايت الثالث** اوله قول مسلم في احاديث الامارة والخلافة ثنا زهير
بن حرب ثنا شبابة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب
الصيد والذبائح ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث ابي ثعلبة الخشني اذا رميت سهمك فمن
اول هذا الحديث عاد قول ابرهيم ثنا مسلم وهذا الفوت اكثرها وهي ثماني عشرة ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم
العبدوي النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابرهيم ماصورته من هنا يقول ابرهيم قال مسلم وهو
في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفايت الذي سبق
في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر واصل ابي القسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم
هذا آخر كلام الشيخ **فصل** قال الشيخ ابو عمرو عثمن بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة
ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط
ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها
الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل به مقابل على
يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد
بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة

التواتر ومنزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول
والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان
اصح الكتب بعد القران العزيز الصحيحان للبخاري ومسلم رحمهما الله وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما
فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا
الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث
وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض الشيوخ المغاربة
والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسمعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا
عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري **قلت** ومن اخص ما
يرجح به اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب
وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مولفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلايل هذا كله في اول
شرح صحيح البخاري ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد
المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله
على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه
يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفايدة حسنة وهي كونه اسهل متناولا من حيث
انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه
المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها وتحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه
يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق الى الفهم انه
اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث
وقد رايت جماعة من الحفاظ المتاخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه من غير مظانها
السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن
الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون مايتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما
يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر
غيره ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثماية الف حديث
مسموعة **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم رضي الله عنه في صحيحه ان يكون الحديث
متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت
فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من
هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت
فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا
كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا
فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هولاء عند مسلم ممن اجتمعت فيه الشروط المعتبرة ولم يثبت
عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما واسحق بن محمد

الغدوي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ
النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلاثون
شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم
واما قول مسلم في صحيحه في باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا يعني في
كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضعت فيه احاديث كثيرة مختلف في صحتها لكونها من حديث
من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديث قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد
عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه لم يضع فيه ما
اختلفت الثقات في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر
من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه واذا قرا فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح
فقيل له لم لم تضعه ههنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او
متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب اخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس
ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا
كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك او رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل
ان يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك
ما رويناه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر
الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر اولها في التيمم في حديث
ابي الجهم وروى الليث ابن سعد ثم قوله في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا
عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي عن هذا فقال
فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن
يحيى بن حسان ويونس بن المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عايشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم
الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاج الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج وقوله في باب الجوائح في حديث
عايشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا ثنا اسمعيل بن ابي اويس وقوله في هذا الباب وروى الليث عن سعيد قال حدثني
جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن
عبد الله العدوي ثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة
وممن روى ذلك عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب
الارغياني عن ابرهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابرهيم
الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله في اخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه ورواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان انا شعيب ورواية الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري

باسناده

باسناده نحو كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم
حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابرهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن سعيد بن ابي مريم قال
الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب
في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفين الثوري الى آخره وقوله ايضا في الرجم في المتابعة
تما رواه موصولا ثم رواه الاشجعي عن سفين الثوري الى آخره وقوله ايضا من حديث ابي هريرة في الذي اعترف على نفسه
بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في
المتابعة بما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد
قال الشيخ وذكر ابو علي فيما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه المذكورة في الفضائل وقد ذكره
مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة
المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا اربعة عشر قال الشيخ واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق
ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس شيء من هذا بحمد الله مخرجا لما وجد
فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها
فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا
من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وهكذا الامر
في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان
او نحو ذلك ولم يصب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك
في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعم انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر او ابي مالك
الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف
الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده
فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه **احدها** انه لا انقطاع في هذا اصلا
من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة
من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه
منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ **الثاني** ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة
البخاري **الثالث** انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما
وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف
الانقطاع والارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت
له عن من ذكراه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان لا يقولا وروي عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب
عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستانس بايرادهما له واما قول مسلم
رحمه الله في خطبة كتابه وقد ذكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم فهذا بالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد
حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داود في سننه باسناده

منفرد به وذكر ان الرازي له عن عايشة ميمون بن ابي شبيب لم يذكرهما قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم
قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عايشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو
ورد عن ميمون انه قال لم الق عايشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ **قلت**
وحديث عايشة هذا قد رواه البزاز في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه
وروي عن عايشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله جميع ما حكم
مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري رحمه الله بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول
سوي من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب
العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفي ذلك بناء على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن فانما قبله لانه
يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطي قال الشيخ وهذا مندفع لان من ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطي والامة
في اجماعها معصومة عن الخطاء، وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في كتاب البخاري ومسلم مما
حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا احنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال
الشيخ ولقايل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث
ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواية فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال
الشيخ فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم
ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللايق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري و
مسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذاك الا في مواضع قليلة
سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزء له ما اتفق
البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في
افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على
ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون
واحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف
ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست متواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد
الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا
متفق عليه فان اخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن وكذا الصحيحان وانما يفترق
الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه واما ما قاله
الشيخ وبالغ في تغليطه واما ما قاله الشيخ رحمه الله في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على اختياره الشيخ واما على
مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى يستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك
في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن نستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان
فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا يستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم **فصل**
قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله روينا عن ابي قريش الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه

وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ
اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث صحيح اصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري فكرانه اربعة آلاف باسقاط المكرر
وبالمكرر سبعة آلاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة و
لكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك **قلت** وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد
وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله تعالى احرص على التعبير عنها
بعبارات تليق بها في مواطنها **فصل** سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة
وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتقعده في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه
وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقايق علومه التي لا يهتدي اليها الا افراد في الاعصار فرحمه الله ورضي الله عنه
وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته
بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصولين والعربية واسماء الرجال ودقايق علم الاسانيد
والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات
التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من
مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق
هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري هو مذهب اكثر اصحاب
الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسايي وصار هو الشايع
الغالب على اهل الحديث وذهب جماعة الى انه يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك
وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة المحدثين وهو مذهب
معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طايفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك
ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور على النسايي والله اعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله
حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث
او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى و
لكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقايق الفقه ومذاهب الفقهاء
وستري في هذا الشرح من فوايد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم رحمه
من ذلك وذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحايف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث
باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين
وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف
على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي
الامام في علم الاصولين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم
رحمه الله فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله

ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وساذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسناد ومراتب الرواة وغير ذلك

فصل ذكر مسلم رحمه الله في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلثة اقسام **الاول** ما رواه الحفاظ المتقنون **والثاني** ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان **والثالث** ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب الاول شيئا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبين في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تاول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا وياتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب وياتي باحاديث الطبقتين فيبتدئ بالاولى ثم ياتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي اطرحها وكذلك علل الاحاديث التي ذكر ووعد انه ياتي بها وقد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي رحمه الله وقد فاوضت في تاويلي هذا ورايي فيه من يفهم هذا الباب فما رايت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفين صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب من المسندات احدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي واشباههما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تاملت ما ذكر ابن سفين لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتامله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله اعلم

فصل الزم الامام الحافظ ابو الحسين علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها في صحيحيهما بها وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في نقلتها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رايا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك والله اعلم

فصل عاب عائبون مسلما رحمه الله بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله احدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني ان يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد آخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة او لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثيرين الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن اخي عبد الله بن وهب وذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك الرابع ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي انه حضر ابا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار ابي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري وانه قال ايضا تطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال لي ابو زرعة ان هذا تطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي وكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي اخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطا بل يتوقف ذلك على النظر

في انه كيف روى عنه على ما بيناه من اقسام ذلك والله اعلم **فصل** في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف
جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هولاء تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم
فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في ان
لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من تخريجاتهم ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة
طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت
فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح ابي جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح
لابي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في اكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف
على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرائيني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم
ومنها كتاب ابي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن ابي يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله
الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها
المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك
جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام
الحافظ ابو الحسن الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين
ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك
اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك او اكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم
فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعها قال العلماء الحديث
ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ
ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام
ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن الحديث عند اهله ثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم
فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته **والحسن** ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله
اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء **والسقيم** على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الحاكم
ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل اي كتاب الاكليل **الصحيح** من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها
وخمسة مختلف فيها **فالاول** من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر
الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ
المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث
القسم الثاني مثل الاول لكن ليس لرواته من الصحابة الا راو واحد **القسم الثالث** مثل الاول الا ان راويه من التابعين
ليس له الا راو واحد **القسم الرابع** الاحاديث الافراد الغرايب التي رواها الثقات العدول **القسم الخامس**
احاديث جماعات من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الروايات عن ابائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم
صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة من كتب الائمة محتج بها وان لم يخرج منها في
الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المرسلين اذ لم يذكروا عنهم

ومااسنده

وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة ان كانوا
صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال ابو علي الغساني الجياني
الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على
من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على
حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم الثالثة جنحت الى مذهب من الاهواء غير
غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه
الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات اسقطهم اهل المعرفة الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية
من غلب عليه الوهم والغلط الثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا
بها والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني فاما قوله
ان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك
في الدعاة خلاف مشهور سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله واما قوله في المجهولين خلاف
فهو كما قال وقد اختلف الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا
مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج بهما كثيرون
من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود وغلطه الائمة فيه باخراج
حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري
حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن
مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله
بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم
واما الاقسام المختلف فيها فسنعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه هذا ما
يتعلق بالصحيح **واما الحسن** فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي
الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن
فقال هو قسمان احدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه
تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر القسم الثاني
ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان
الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول تنزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي
فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون
الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم **واما الضعيف** فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما
انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود و
احكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث وقد اختصرته وسهلت
طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله تغنيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه
وتكاملت موفقة له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم

فصل في الالفاظ التي يتداولها اهل الحديث **المرفوع** ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما **الموقوف** فما اضيف الى الصحابة قولا او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا واما **المقطوع** فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا واما **المنقطع** فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة واما **المرسل** فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول و الخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول

فصل اذا قال الصحابي كنا نقول او نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسمعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع بل هو موقوف وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي رحمه الله والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف

فصل اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ولا يجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلف الصحابة على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين رضي الله عنهما هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاول وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابن علي بن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي رحمه الله في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائليها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم

فصل الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسياق الكلام عليه حيث ذكره في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو بن المقري واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد حيث تمر بمواضعه من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يبارى في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه

فصل زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ

فصل التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج به ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل برواياته نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له رواية في شيء ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا

واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم
ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه والله اعلم واعلم ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين
بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس
بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وستري من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما انبه عليه في مواضعه
ان شاء الله تعالى وربما امر بالشي على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم واما القسم الثاني
من التدليس فانه يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهية ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا
او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر ويكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغير كراهة تكرير الرواية عنه على صورة
واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم فصل
في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب
او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه
فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي
هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها
الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث آخر بمعناه
وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد
كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد والاشهاد رواية بعض الضعفاء
ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات
وتمحض فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون
مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون
حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول
ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد
ليس في روايه من الحفظ والاتقان ما يجبر ما تفرد به والله اعلم فصل في حكم المختلط اذا اختلط الثقة لاختلال ضبطه
بخرف وهرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ بعد الاختلاط
او شككنا في وقت اخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة
وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي
وسفين بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن
بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين
فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط فصل في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا
اما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون
او الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك
ثم النسخ يعرف بامور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي

كان

كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف
بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على
وجود ناسخ والله اعلم واذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك
غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون المتمكنون في ذلك الغواصون على المعاني الدقيقة
الرائضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شي من ذلك الا النادر في الاحيان ثم المختلف
قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون
اعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه
مما يعمل به ومثال الجمع كحديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدي بطبعها
ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى في الحديث الاول ما تعتقده الجاهلية من العدوى
بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى
وقدره وفعله القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا
بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر
الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة التطويل والله
اعلم فصل في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتاكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف
المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده
وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول
الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين
اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة
قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع
هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي
المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا آخر كلام
القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا
الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في
الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي
وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين فصل
جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا
كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القاري قرئ على فلان انا فلان فليقل قرئ على
فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله انا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما
في الخط فليلفظ بها القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون
هذا من الحذف لدلالة الحال عليه فصل اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها
عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت

طايفة من اهل الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوايف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب
الذي يقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات
اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله
الجماهير انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب
كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهائه مثله او نحوه فاراد
السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون
الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال
الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء
يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا روايته مثل هذا اوردا احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه
واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتص الحديث
او قال الحديث وما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول الحديث
بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص
على منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني الشافعي واجازه ابو بكر الاسمعيلي بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك
الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم **فصل** اذا قدم بعض المتن
على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا
بالمؤخر اما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدا به
فهو حديث متصل والسماع صحيح ولو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين
القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من
كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو
بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسال عنها العلماء بها من
اهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه **فصل** اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه
ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لانه لا يختلف
به ها هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته
لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم **فصل** جرت العادة بالاقتصار
على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا
وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث
اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول
لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين
اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله
الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها
رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الحديث الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتاخرين كثيرا وهي
كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتاكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدنا الى ذلك و
لله الحمد والنعمة والفضل والمنة **فصل** ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه
لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول
قال ثنا فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جايز حسن قد استعمله الائمة وقد
اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان
او اكثر من هذا كقوله ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء
من الخروج الى المساجد ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما
يقصدون به الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال ثنا داود او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم
ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص العارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا
عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني
وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم **فصل** يستحب لكاتب الحديث
اذا مر بذكر الله تعالى ان يكتب تعالى او عز وجل او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه
او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا
اليها ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه وان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك
يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان
هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقاري ان يقرا كلما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرا منه ولا
يسام من تكرار ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء المتكررة
في صحيح البخاري ومسلم المشتبهة فمن ذلك ابي كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة
مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح على الاصنام ومنه
البراء كله مخففة الراء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود ومنه يزيد وبريد كله بالمثناة
من تحت والزاي الا ثلاثة احدهم بريد بالموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن
البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة
من تحت ومنه بشار ويسار كله يسار بالمثناة ثم السين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن
سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم وبالمهملة عبد الله بن بسر
الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا
اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن
عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه جارية وحارثة كله بالحاء المهملة والمثلثة الا
جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه جرير كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله
بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد و
زياد ومنه حازم كله بالحاء المهملة الا ابا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه حبيب كله بفتح الحاء المهملة الا خبيب بن عدي

وخبيب بن عبد الرحمن وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه حبان كله
بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان
والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وكسر الحاء، ومنه خراش كله
بالحاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة ومنه حزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء، ومنه حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الا ابا حصين عثمن بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه ومنه حكيم كله بفتح
الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي
هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
ثم مثناة وهو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره واما زييد بضم الزاي وكسرها ومثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطا وليس له
ذكر فيهما ومنه الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امراة رفاعة فبالفتح ومنه زياد كله بالياء، الا ابا الزناد
فبالنون ومنه سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها
ومنه سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج ومن عداهم بالمعجمة والحاء، ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن
سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه سليمان كله بالياء، الا سلمان
الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ومنه سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه
ومحمد بن سلام شيخ البخاري ونقل صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف ومنه سليم
كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء، ويقاربه سنان بن ابي سنان
وسنان بن ابي ربيعة وسنان بن ابي سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان كلهم بالمهملة بعدها نون ومنه
عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه عبادة كله بالضم والتخفيف ومنه عبادة كله بالضم
الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه عبدة كله باسكان الباء، الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان
والفتح اشهر ومنه عبيدة كله بضم العين الا السلماني وابن سفين وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه عقيل كله بفتح
العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه عمارة كله بضم العين
ومنه واقد كله بالقاف وأما الانساب فمنها الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلي
بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في مسلم منسوبا ومنها البصري كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا
مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون ومنها الثوري كله بالمثلثة
الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ومنها الجريري بضم الجيم وفتح الراء الا
يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء مشددة ومنها
الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالزاي وقيل الجذامي بالجيم
والذال المعجمة ومنها السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها ومنها الهمداني كله باسكان الميم وبالدال المهملة
فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف واما المفردات فلا تنحصر وستاتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر
هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتنبيها **فصل** تكرر في صحيح مسلم قوله ثنا فلان وفلان
كليهما بالياء، وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان
احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرا بالالف كما كتبوا الزنا والربى

بالالف والياء، ويقرا بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرا بالياء ويكون تقديره اعنيهما كليهما
فهذا ما يسر الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله الحمد لله رب العالمين الشرح اما بدأ بالحمد لله تعالى لحديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع
وفي رواية اجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ
عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه ورويناه فيه ايضا من رواية كعب
بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجة
في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى
اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند المحققين
من اصحاب الفقه والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم قال مسلم رحمه الله وصلى الله على محمد خاتم النبيين هذا الذي فعله
من ذكر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء، رضي الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح المشهور
من رسالة الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمهم الله في قول الله تعالى ورفعنا
لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول
وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في اخر التشهد في
الصلوة فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلوة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي صلى الله عليه وسلم
ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث
وقد نص العلماء، او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم
رحمه الله تعالى في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين
وجه لدخولهم في الانبياء، فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا شايع
وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتنبيها على حاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات
من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام
بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين و
المؤمنات فان ادعى متكلف انه عنى المؤمنين غير من تقدم ذكره لم يلتفت اليه الجواب الثاني ان قوله المرسلين اعم
من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملئكة قال الله تعالى الله يصطفي من
الملئكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم
سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قال يقال

لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود قال مسلم رحمه الله ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه الشرح قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء
تفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة اي المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم
وقوله في سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين قال مسلم رحمه الله
فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني ان الخصها لك في التأليف فان ذلك زعمت مما يشغلك
الشرح قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله
مؤلفة اي مجموعة وقوله محصاة اي مجتمعة كلها وقوله الخصها اي ابينها وقوله فان ذلك زعمت اي قلت وقد كثر الزعم بمعنى
القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد اكثر
سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشياء يرتضيها سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء
هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا
وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري اشغله بضم الياء قال مسلم رحمه الله وللذي سألت اكرمك الله الى قوله محمودة
فقوله للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطته وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة
قال مسلم رحمه الله وظننت حين سألتني الى قوله اياي الشرح قوله تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم
العين وهذا اللفظ مما اعتني بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر
في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل الى سبيل العزم او خلق في
قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى
هذا معناه لو اراد الله ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره ان العرب تقول نواك الله بحفظه وقيل معناه لو الزمت
ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم نلزم الترك
وفي الحديث الاخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلوة في زمن الحيض
عزيمة اي واجب على المرأة لازم لها والله اعلم وقوله كان اول من يصيبه اول على نائم كان قال مسلم رحمه الله الا بان يوقفه
على التمييز غيره قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يجوز ان يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها
لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز غيره والله اعلم
قال مسلم رحمه الله جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان الى على الفائدة الشرح قوله يهجم هو بفتح الياء وكسر الجيم
كذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله انه روي كذا وروي ينهجم بنون بعد الياء
قال والمعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام
الذي ذكره مسلم ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى
في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد و
ليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتب بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد
والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفايسه
وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه
فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته

فان

فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من
المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن في مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على
صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمي علمه ويزكو محفوظاته والله اعلم
قال مسلم رحمه الله وقد عجزوا عن معرفة القليل يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة
وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى يا ويلتا اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها
الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وانا عاجز وعجز قوله على شريطة يعني شرطا قال اهل
اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه بكسر الراء وضمها
لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم قوله نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنقسمها على ثلثة اقسام وثلاث طبقات قوله جملة ما اسند يعني جملة عالية ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة
فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته هنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة
هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا وقوله
على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة
تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليها يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا
من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن قوله او اسناد يقع هو مرفوع معطوف
على قوله موضع وقوله المحتاج اليها هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى
وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير سمي اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان واما قوله او ان يفصل
ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء
على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه
جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم رحمهما الله والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب
الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه لا يختل البيان ولا
تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة
فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان
ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد
طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا قول مسلم او ان
يفصل ذلك المعنى الى آخره وقوله اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله
ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم معناه ما ذكرناه انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا
بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه
وسنده ليكون اسلم مخافة من الخطاء والزلل والله اعلم قال مسلم رحمه الله اما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم
الى قوله في حديثهم الشرح اما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما قوله و
اتقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد
الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى

فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء
في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون للتعليل والله اعلم واما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش
فصحيح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات
لا تخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت
كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت روايته
وقوله كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم قال
مسلم رحمه الله فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها الى قوله ونقال الاخبار
الشرح قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا اتى بذلك الشيء كله
واما قوله اذا تقصينا اخبار هذه الاحاديث اتبعناها الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل
وفى به في هذا الكتاب ام اخترمته المنية دون اتمامه والراجح انه وفى به في هذا الكتاب والله اعلم وقوله فان اسم
الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء استره سترا او يوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن
تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره وقوله يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم على
اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وذكر ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي
ايضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب ويقال ابو زيد ويقال ابو محمد ويقال ابو يزيد الثقفي
الكوفي التابعي وهو ثقة لكونه اختلط في آخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو
صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن
عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع ما روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفين
وفي رواية عن يحيى قال سمع ابو عوانة عن عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم
التخليط والمخلط في الفصول واما يزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحفاظ
هو ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف الحديث واما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير
قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث
الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف
من كتابة حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب
قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب
اضراب وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس
بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرناه فاعرفه وقوله
نقال الاخبار هو باللام والله اعلم قال مسلم رحمه الله الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلثة الذين سميناهم
عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمن الاعمش واسمعيل بن ابي خالد الى آخر كلامه فقوله وازنت هو بالنون
معناه قابلت قال القاضي عياض يروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا فذكره مسلم فيه ويقال عادة
اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه
والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن ابي خالد تابعي مشهور رأى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع

دلم

وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ ابا كاهل وابا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابيون رضي الله عنهم واسم ابي
خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير واما الاعمش فرأى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر رحمه الله فليس بتابعي
وانما هو من اتباع التابعين وكان ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا
التنبيه على مراتبهم فلا حجر في ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم في ترتيبهم
وان كان الليث راجحا على غيرهم مع كمال حفظ المنصور واتقان وتثبت قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن
منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفين كنت لا احدث
الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمعيل بن
ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش
لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابرهيم بن
موسى يقول اثبت اهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته
وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يذكر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله اعلم
وهذا اول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب
الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز
هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم و
الزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنف فيه كتب معروفة قال مسلم رحمه الله كابن عون وايوب
السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني اما عون ابن فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما
السختياني فبفتح السين وكسرها قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل
السختياني واما عوف بن ابي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميلة بندوية وقال رزينة
قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد وهو ثقة كنيته ابو سهل واما
اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هاني البصري قال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة
يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحداني بصري
يروي عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم قوله الا
ان البون بينهما بعيد هو البون بفتح الباء ومعناه الفرق اي هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين قوله ليكون مثلهم
سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم واما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة وقوله يصدر
اي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنا يصدر عن فهمها من غبي عليه
طريق اهل العلم اما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة وقوله يصدر اي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد
والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعناه يصدر عن فهمها اي ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها وقوله
غبي بفتح الغين وكسر الباء اي خفي قال مسلم رحمه الله وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم في فصل التعليق من الفصول المقدمة واضحا
ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع
بينهم في الحدود واشباهها مما هو معروف والله اعلم قال مسلم رحمه الله واما ما كان منها عن قوم هم عند اهل

ع

الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد و
عبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابرهيم وسليمن بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم
ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار الشرح هولاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا نتشاغل باحد منهم
لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو
الصواب فيه وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة وقال وهو خطا وهو خطا
كما قال وهذا لاخلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطا و
غيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي
عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع
صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي واخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري
ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو
قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا اعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض
اصحاب الحديث انه قلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن
حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار باسا
ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابرهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه
تركوه واما قوله وسليمن بن عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وابو داود كنيته سليمن هذا واما
الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من
عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع
المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد
وقد سلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة
وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى واما قوله وتوليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها قال
مسلم رحمه الله وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى
خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله هو المعنى المنكر عند المحدثين ونعني به المنكر
المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا وقوله لم
تكد توافقها معناه لا توافقها الا في قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة
الفعل ولم يفعل كقوله يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت
لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله فمن هذا الضرب من المحدثين
عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله
بن ضميرة وعمر بن صهبان الشرح اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة
هكذا هو في روايتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري رحمه الله في تاريخه وابو نصر بن

ماكولا وابو علي الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه محرز باسكان
الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول عبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولاه ابو جعفر قضاء
الرقة وهو من تبع التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين روى عنه
الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون
مثله ونحوه واما ابو انيسة والدي فاسمه زيد واما ابو العطوف بفتح العين وضمة الطاء المهملتين والجراح بن المنهال
هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هرون قال البخاري وغيره هو منكر
الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني ويقال عمر بن محمد بن صهبان
متفق على تركه قال مسلم رحمه الله كلاما مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا
الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان
الخلاف فيها وما يتعلق بها في الاصول السابقة والله اعلم قوله قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق وهو هكذا في
معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا والقاف آخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا والنون آخرا والاول
اجود وهو الصواب قوله فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب بيروي قوله وقد شرحنا
من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك
مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة قال مسلم رحمه الله وسنزيد
ان شاء الله شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها
الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره
في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم قوله لا يقذفون به الى الاغبياء
اي يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم قوله وسفين بن عيينة
هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفين ثلث لغات الكسر
ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية
معروفان قال مسلم رحمه الله واعلم وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات
وسقيمها الى قوله من اهل البدع الشرح الستارة في ناقليه بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة
الى الصيانة وقوله ان يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاحسن
وفي بعض الاصول ينفي بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح ايضا وهو بمعنى الاول
وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى آخر
غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون لبعض اسناده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد واما قوله انه يجب
ان يتقي ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه وقال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب
الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق فاما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم
من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه
سواء كان داعية الى بدعته او لا ومنهم من قال لا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل
الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في

ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا فى الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة
غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير
انكار منهم والله اعلم قال مسلم رحمه الله والخبران فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى
معظم معانيهما هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان فى اوصاف
ويفترقان فى اوصاف فيشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وضبط
الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فى الحرية والذكورة والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود
الاصل فيقبل خبر العبد والمراة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم
الا فى المراة فى بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وفيما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر
بها اليها نفعا ولولده ووالده واختلفوا فى شهادة الاعمى فمنعها الشافعي وطائفة واجازها مالك وطائفة
واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها
التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فينتفي التهمة هذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم
عنهم جماعة فى افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض الاصول ان يكون تحمله الرواية فى حال البلوغ و
الاجماع يرد عليه وانما تعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي
وقبولها منه حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمنا وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية
العدد فى الرواية فقال الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة
وقال القائل من القدرية دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر
العلماء فى كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله واوضحوه ابلغ ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم
مصنفات مستكثرات مستقلات فى خبر الواحد ووجوب العمل والله اعلم ثم ان قولنا تشترط العدالة والمروة
يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة فى كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم قال مسلم رحمه الله وهو الاثر
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشرح اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على
المذهب المختار الذي قاله المحققون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي
مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي
موقوفا عليه والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا
وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين
وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكي عنه انه احصن فى الاسلام ثلاثمائة امراة
وقيل الف امراة واما سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله وقد تقدم
ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم ياء

وهو من ائمة التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن ابي ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد اثبت فى
حبيب وفى هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان
وشيخا مسلم ومن بعدهما الا شعبة فانه واسطي ثم بصري وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه فى مواضعه حيث
ننبه عليه ان شاء الله تعالى اللطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروي ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض وهذا ايضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا فى مواضعه وقد يروي اربعة
بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله فى الصحابة صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن
بعض واربعة بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وقد جمعت اما الرباعيات عن الصحابة والتابعين فى اول
شرح صحيح البخاري باسانيدها وجمل من طرقها واما عبد الرحمن بن ابي ليلى فانه من اجل التابعين قال عبد الله بن
الحرث ما شعرت ان النساء ولدن مثله وقال عبد الملك بن عمير رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى فى حلقة فيها نفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين
واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة تحت وقيل داود وقيل لا
يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين واما ابن ابي ليلى الفقيه المتكرر فى كتب الفقه
والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابو بكر بن ابي
شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الرواية عنه وعن اخيه عثمان ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا
البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو
مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة اخ
ثالث اسمه القاسم ولا رواية له فى الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو
ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد والد ابني ابي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قال يحيى بن معين
وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان
واجتمع فى مجلس ابي بكر نحو ثلاثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت
وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر
ما ذكره ابو الخطيب البغدادي قال حدث عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابو عمرو
النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا
ابو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا
بيانه فى الفصول بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا ولكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله
صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على
الجمع وهذا هو المشهور فى اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم
الاصبهاني فى كتابه المستخرج على صحيح مسلم فى حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج
به ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على
الشك فى التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن
من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي راى بمعنى يظن وقيد بذلك لانه لا ياثم

الابرا وتنبيه ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الشرح اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج البصر فاجتمع الناس عليه يحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس عليه قال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الباء الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمت في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي تكلم بعد الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع انه لا يضحك حتى يعلم افي الجنة هو ام في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما قوله وحدثنا اسمعيل يعني ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده وعلية هي ام اسمعيل وابوه ابرهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقها وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسمعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امراة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشا وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية ابرهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن و وبين وفاته ووفاة الوشا احدى وثمانون سنة مات الوشا يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر ابي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري واما ابو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي واما ابو حصين فبفتح الحاء وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين نظيره وان من سواه حصين بضم الحاء

وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعات يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو اول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شي يعتمد الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه قال ومحمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شي عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته ابا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة رضي عنه خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رضي الله عنه ابو هريرة رضي الله عنه احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بها دار مات سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع ومات عائشة رضي الله عنها وصلى الله وسلم على زوجها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال ابو نعيم في حلية الاوليا كان عريف اهل الصفة رضي الله عن الصحابة اجمعين واشهر من سكنها والله اعلم واما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمة الله عليهما انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو القسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم قال ولا نعلم حديثا اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديثا يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم رحمهما الله على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا والله اعلم واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وستاتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين

من اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية
ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع
والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم
الكذب لتوهم انه ياثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا
الحديث يشتمل على فوايد وجمل من القواعد احديها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار
العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة
وموبقة كبيرة لكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوايف وقال
الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
حكى امام الحرمين عن والده رحمهما الله هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من
الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم ان من كذب عليه صلى الله
عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته
فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر
الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع
لا يؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال
وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هولاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا
وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف
الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هولاء الائمة ضعيف
مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها
المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد
الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا بهذه الصفة
واجمعوا على قبول شهادتهم ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق في تحريم
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وفيما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ
وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكباير واقبح القبايح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية
الطايفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون
من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وينسبهم جهلة مثلهم وشبهتهم في زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب
علي متعمدا ليضل به فليتبوا مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا
الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد
الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللايقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله
عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح

هذه الاحاديث الصحيحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة و
الاحاديث اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس
فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب
الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه صلى الله عليه وسلم واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء
عنه باجوبة احسنها اجمال الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتاكيد كقول الله تعالى
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام
التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة ومعناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظايره في القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه
فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم اركّ من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان
يحتاج الى افساده والله اعلم الرابعة يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على
ج ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج
في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا الحديث السابق من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان
صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ بل يقول روي عنه
كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم وينبغي لقاري الحديث ان
يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطا فالصواب
الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في
الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في الحديث
او في روايتنا والصواب كذا فهو اجمع للمصلحة فقد يعتقده خطا ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب
تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله وينبغي للراوي وقاري الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقراها على الشك
ان يقول عقيبه او كما قال والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن
هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن
بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاكثار منها لكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى
تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات
وغير ذلك من الاحكام المعروفات

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان
يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الاخر عن خبيب ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع
وفيه غير ذلك من نحوه الشرح اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصول بيانه وانه ليس

حفص عن م

ليس في الصحيح خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وابو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء
وهو ابن بشير السلمي الواسطي ابو معوية اتفق اهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه
وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمن التيمي و قد قدمنا في الفصول السابقة ان المدلس اذا
قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من
جهة اخرى وفيه ايضا وفيه ابو عثمن النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من اجداده وهو نهد بن زيد
بن ليث وابو عثمن من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة
على الاحوال الثلث ويقال ملء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمن على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري
كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمن
النهدي وقيس بن ابي حازم ومن طرف اخباره ما روينا عنه قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء
الا وقد انكرته الا املي فاني اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله اعلم وفي الاسناد الآخر
عبد الرحمن ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور
ابو سعيد البصري واما سفين فالثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما ابو اسحق فهو السبيعي بفتح
السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال احمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره
وهو منسوب الى جد من اجداده اسمه السبيع ابن صعب بن معوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك
الجشمي التابعي الكوفي المعروف لابيه صحبة واما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل ابو عبد الرحمن الكوفي
واما ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري الامام
المتفق على حفظه واتقانه وجلالته رضي الله عنه وفي اسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناة وفي يونس ست لغات ضم النون
وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلث في سينه ذكر ابن السكيت
معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقاء باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابو بكر القرشي الزهري
المدني سكن الشام ادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من الروايات
عنه واحواله في العلم والحفظ والصيانة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير
اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضي الله عنهم
اجمعين آخر الجزء الاول واول الثاني من اجزاء الشيخ محيي الدين رحمه الله من الاصل الذي بخطه واما فقه الاسناد
فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني
عن حفص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ
بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر رقلت وقد رواه

ابوداود

ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمري عن شعبة ورواه متصلا
من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه روي متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذي ارسله
قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضر كون الاكثر رووه مرسلا فان الوصل
زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصول السابقة والله اعلم واما قوله في
في الطريق الثاني بمثل ذلك في رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به قوله بحسب
المرء من الكذب هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما معنى الحديث
والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحدث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا
حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشيء
بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثما والله اعلم واما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث
بكل ما سمع فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطاء في روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه واما قوله
اراك قد كلفت بعلم القرآن فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس
وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشيء وقال ابو القسم الزمخشري الكلف الايلاع بالشيء مع شغل قلب
ومشقة واما قوله واياك والشناعة في الحديث فهي بفتح الشين وهي القبح قال اهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع
الشيء بضم النون اي قبح فهو اشنع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر النون اي انكرته وشنعت على الرجل اي ذكرته بقبيح
ومعنى كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث المنكرة التي تشنع على صاحبها وتنكر وتقبح حال صاحبها فيكذب او
يستراب في رواياته فيسقط منزلته ويذل في نفسه والله اعلم

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

فيه من الاسماء ابو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي
وهو بتاء من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب
الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم التاء اصلية وفي باب التاء ذكره صاحب العين
يعني فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي
وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر
ابن فارس في المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما اصلية هذا هو الصواب
الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التاء اصلية فخطاء ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل
ابو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف
في الفقه والله اعلم واما ابو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله الاسكندراني
المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف واما قول مسلم وحدثني ابو سعيد الاشج
قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان
من لطايف الاسناد احدهما ان اسناده كوفي كله والثاني ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض
وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فايدة نفيسة قل ان يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان فاما عبد الله
الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد
الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه

واما المسيب بن رافع فبفتح اليآء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلا
في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سياتي في موضعه ان شآء الله تعالى واما عامر بن عبدة
فاخر ساكنا وهو بفتح البآء واسكانها وجهان مشهوران اصحهما الفتح قال القاضي عياض رويناه عن علي بن المديني
ويحيى بن معين وابي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا روايته في تاريخ البخاري قال رويناه
الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره بالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضي واكثر الرواة يقولون
عبدة بغير ها والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد
الغني بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فاما
ابن طاوس عن ابيه فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح واما العاصي فاكثر ما ياتي في كتب الحديث
والفقه ونحوها بحذف اليآء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات اليآء وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي
الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات اليآء ولا اغتر بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها والله
اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل
اثنتي عشرة واما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالثآء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن
محمد بن الاشعث بن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم الحآء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا
مكي واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد
قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الازد وذكر ابو نصر ابن الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سليمان
قال سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت لئام فسموا عقدا واسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه
مولى للعقديين واما رباح الذي في الفصول ان كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن
رياح ابا قيس الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه في اشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخاري بالوجهين واما نافع بن
عمر الراوي عن ابن ابي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي واما ابن ابي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي ابو بكر تولى القضاء
والاذان لابن الزبير رضي الله عنهما واما قول مسلم ثنا حسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ادريس عن
الاعمش عن ابي اسحق فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني فاما الاعمش سليمن بن مهران ابو محمد التابعي
وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله
ابن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته رويناه
عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت اربعة آلاف ختمة قال احمد بن
حنبل كان ابن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته نسيج وحده
واما علي بن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء كنيته علي ابو الحسن المروزي وهو ابن اخت
بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه
فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة
وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم
قال قال لي ابي ان اباك لم يات فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه

كذاب فهو

انه قال لابنه يا بني اياك ان تعصي الله في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثنتي عشرة سنة كل يوم مرة وروينا عنه
انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تخافي اتخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية
اربعة وعشرين الف ختمة هذا ما يتعلق باسمآء الباب ولا ينبغي لمطالعه ان ينكر هذه الاحرف في احوال هولاء
الذين يستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته
بفضله ومنته واما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال
دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اي غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا قوله
يوشك ان تخرج فيقرأ على الناس قرآنا معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن ويقول انه قرآن لتغر به عوام الناس
فلا تغترون وقوله يوشك هو بضم اليآء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال اوشك كذا اي
قرب ولا تقبل من انكره من اهل اللغة وقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهو
سماعهم مقدمان على نفيه واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي
الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول في
الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل
مسلك مما يحمد ويذم وقوله فهيهات اي بعدت استقامتكم وبعد ان يثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء
والياس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر
قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد
وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا
وما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء الذي يخبر عن بعده في البعد ففي هيهات
زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات
انت قال الواحدي وفي معنى هيهات ثلاثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابي
علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفرآء والثالث بمنزلة البعد
وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول بجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة
المصدر وفي هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح التآء وكسرها وضمها مع التنوين
فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالف بدل الهآء الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة
عشرة ايها بحذف التآء من غير تنوين وزاد غير الواحدي ايهات بهمزتين بدل الهائين والفصيح المستعمل
من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التآء بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل اللغة على
ان تآء هيهات ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالهآء وقال
الفرآء بالتآء وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسمآء واللغات واشرت
هنا الى مقاصده والله اعلم واما قوله فجعل لا ياذن لحديثه فبفتح الذال اي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت
الاذن وقوله انا كنا مرة اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب واما قول ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس
رضي الله عنهما اسئله ان يكتب كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه
قال فدعا بقضآء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشيآء ويمر بالشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي

الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما يخفي
عني واخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال
وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض ويظهر لي ان
رواية الجماعة هو الصواب وان معنى احفي انقص من احفاء الشوارب وهو جزها اي امسك عني من حديثك
ولا تكثر علي او يكون الاحفاء الالحاح والاستقصاء ويكون عني بمعنى علي اي استقص ما تحدثني هذا كلام القاضي
عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغة في البر به
والنصيحة له من قوله تعالى كان بي حفيا اي ابالغ له واستقصي في النصيحة له والاختيار فيما القي اليه من صحيح
الآثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة اي يكتم عني اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها
مقال وقيل مع انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابي مليكة وان لم يكن فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال في
قوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفي عنه اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي
ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر فيها الى قبوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا
الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله اعلم
واما قوله والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل فمعناه ما يقضي به علي رضي الله عنه الا ان يعرف انه ضل وقد
علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به وقوله في الرواية الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفيان بن عيينة بذراعه قدر منصوب
غير منون ومعناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم واما قوله
قاتلهم الله اي علم افسدوا فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه
وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلطة وخلطوه
بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما قوله قاتلهم فقال القاضي عياض معناه لعنهم وقيل باعدهم وقيل
قتلهم قال وهو لا استوجبوا عندهم ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة
واما قول المغيرة لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو في الاصول
الا من اصحاب فيجوز في من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها زائدة واما قوله يصدق ضبط
على وجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة
والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم اما احكام الباب
فحاصله انه لا تقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروي
عن الضعفاء والله اعلم

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية

لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

قال مسلم رحمه الله حدثنا حسن بن الربيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد وثنا فضيل عن هشام
وثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين اما هشام او لا فمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي
بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وثنا فضيل وثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض
ابو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه واما قوله وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم فهذه مسئلة
قدمنا ها في اول الخطبة وبينا المذاهب فيها قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه الامام

المشهور

المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر
الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس
ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال
فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه و
فصاحته واتباعه السنة واجلال اعيان ائمة زمانه من الاقطار له واعترافهم بمزيته وروينا من غير وجه انه افتى في
سبعين الف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من التابعين و
ليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع الذي نسب اليها فقيل بطن
من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل اي فرقهم وبقايا مجتمعة
من قبائل شتى وقال ابو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل
الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم
قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه
ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته واما قول مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن
زيد مناة بن تميم وكان ابو محمد الدارمي هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة و
الحفظ قال رجاء بن مرجا ما اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو
امام اهل زمانه وقال ابو حامد الشرقي انما اخرجت خراسان من ائمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد
بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابي طالب رحمهم الله تعالى وقال محمد بن
عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين
ومائتين رحمه الله قال مسلم رحمه الله ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه
اما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور
السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي
البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه امير البصرة لذلك
فقال ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في
شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين المعتمدين
منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة
ابن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان
جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي رحمه الله ما رايت بذلك العسكر
اصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي ايضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن
الاصمعي قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة واما ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته
ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي
ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة رضي الله عنه ابو الزناد عن الاعرج

ج

عن ابي هريرة قال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد
ثلثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم واما سعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي
ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات
معناه لا يقبل الا من الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن
عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ففيه لطيفة من لطايف الاسناد الغريبة وهو انه
اسناد خراساني كله من شيخنا ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن مضر الى آخره فاني قدمت ان الاسناد من شيخنا الى مسلم
خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلثة المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون
وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان واما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمة هذا
هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي
وهو عجمي لا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاد هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة
اثنتين وستين ومائتين فيحصل من هذا ان مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة اشهر ونصف لما قدمنا
اول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمن بن
جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى او اثنتين و
عشرين ومائتين واما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك
بن واضح مولاهم سمع جماعات من التابعين روى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وائمة عصره كسفين
الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد اجتمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا
عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين و
محمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه و
الادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة
في رايه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك
الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن
سعد صنف ابن المبارك الحديث والفقه والعربية كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله معروفة
مشهورة واما مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وامهات مداين خراسان اربع نيسابور ومرو و
بلخ وهراة والله اعلم قوله عن العباس بن ابي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني
الاسناد اما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام
ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان
بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة وكلاهما مشكل
ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب اسماء الرجال العباس بن ابي رزمة ولا العباس بن رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمة
رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنة ست ومائتين والله اعلم قوله ابو
اسحق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك
مع صلوتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن من هذا قلت له من حديث شهاب بن خراش قال

ثقة عن من قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عن من قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا
اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في
الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازة وهي الارض القفر
البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ
سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها
هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي ولهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير واما قوله ليس في الصدقة اختلاف
فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع
بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي
في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطا
بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه واما
الصلوة والصوم واجبا على الميت فقضاه عن وليه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي اشهرهما انه
لا يصح واصحهما عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واما
قراءة القران فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها
الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة
وغير ذلك وفي صحيح البخاري وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي
رباح واسحق بن راهوية انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت ومال الشيخ ابو سعد عبد الله بن ابي عصرون من
اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه التهذيب
لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة و
الحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف
اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل تقعان عن الاجير ام عن المستاجر واما خراش المذكور
فبكسر الخاء المعجمة تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين خراش بالمهملة الا والد ربعي واما قول مسلم حدثني ابو بكر بن
النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا ابو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في
الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم
ابي النضر هاشم بن القاسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا لا اسم له الا الكنية هذا هو المشهور وقال عبد الله
بن احمد الدورقي اسمه احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية
بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امراة تروي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قيل انها
سمتها بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل
الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد
الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء فان قيل

يعذب ... في صحيح البخاري في نسخة الاصل ... من سطر

فاذا كان حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا
والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله
لانك ابن امامي هدى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامي الهدى يعني عمر
وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو
ابنهما وام القسم هي ام عبد الله بنت القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فابو بكر جده الا على
لامه وعمر رضي الله عنه جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم اجمعين واما قول
سفين في الرواية الثانية اخبروني عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم
ان هذا ذكره متابعة واستشهادا او المتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد
على ما قبلها لا عليها وقد تقدم بيان هذا في الفصل والله اعلم قوله سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على
اسكفة الباب فقال ان شهرا تركوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل
المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القراء اي العلماء و
احواله اكثر من ان تحصر وقوله اسكفة الباب هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد
الفاء وقوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك
بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة
وكذا ذكره من اهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم
انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه بسياق الكلام
وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يرده ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من
كبار ائمة السلف او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه
ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن
ابي خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره
وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن ابي شيبة شهر ثقة
وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب و
كان رجلا ينسك اي يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثناء عليه واما ما ذكر
من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان انه
انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكره والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي
وقوله اخذته السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم السين
قاله ابن قتيبة والله اعلم قال مسلم رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة وهو حجاج بن يوسف بن حجاج
الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم
الثقفي ابا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبه ويخالفه في
جده وعصره وعدالته وحسن طريقه واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن

سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما قوله عباد بن كثير من تعرف
حاله فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعني انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد فبالقاف واما محمد بن عنان
فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد فلم نر الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى
لم تر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السنتهم
ولا يتعمدون وذلك لكونهم لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع الخطا في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون
الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو
عمدا كان او سهوا او غلطا قوله فلقيت ابا محمد بن يحيى بن سعيد القطان والقطان مجرور صفة ليحيى و
ليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم قوله فاخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان
عن انس اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالهاء في آخرها فمعروفة قال ابو
جعفر النحاس في كتابه صناعات الكراسة معناه الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد الصق
بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة
ماخوذة من اكراس الغنم وهو ان يبول في الموضع شيئا بعد شئ فيتلبد وقال اقضى القضاة الماوردي
اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم واما ابان ففيه وجهان لاهل العربية
الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزة اصلا فيكون
فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام محمد بن السيد البطليوسي
قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رايت في كتاب عفان حديث هشام بن
المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت
لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني
يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد اما قوله حديث عمر فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير
هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير اعني وقوله قال
هشام حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي رواه في كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموي
مولاهم البصري ضعيف باتفاق الائمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان
رحمه الله قال انما ابتلي هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى
بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد
وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث
به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن وامور اقتضت عند العلماء
بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك
وسياتي بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيه ما قلناه هنا والله اعلم قال
مسلم رحمه الله حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد قال سمعت عبد الله بن عثمن بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن
المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال
سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يديك منه قال ابن قهزاد وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن

يذكر عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم
وجلست اليه مجلسا فجعلت استحي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه اما قهزاد فتقدم ضبطه واما
عبد الله بن عثمان فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجَبَلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر
يوم الجوائز فهو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت الملئكة على افواه ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى
رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادي مناد
من السما ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث
رويناه في كتاب المستقصي في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله
والجوائز جمع جائزة وهي العطا. واما قوله انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التا من وضعت و لا
يمتنع ضمها وهو ملح وثنا على سليمن بن الحجاج واما زمعة فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة
مضمومة ثم طا مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكي القاضي عن اكثر شيوخهم انهم رووه غُطيف بالضاد
المعجمة قال وهو خطا قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وقوله صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه
وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه تعاد الصلوة
من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند
اهل الحديث ثم روي عنه الناس من اهل الكوفه واهل البصره واهل الشام ولم يوقف منه على
كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا انه روي احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هولا الائمة في الثنا
عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلما المحققون على محل صحيح وقول
ابي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو
شهر بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد
الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقوله احذته السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل
جعل اللسان مذكرا واما من جعله مونثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله اعلم
مسلم رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة وهو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي
كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الولي
الجائر المشهور بالظلم وسفك الدما فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبه ويخالفه في جده وعصره وعدالته
وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزاري
مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتا المثناة فوق خطا با
يعني انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد بالقاف واما محمد بن عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن
سعيد لم نر الصالحين في شي اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم نر ضبطناه في الاول بالنون وفي
الثاني بالتا المثناة فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السنتهم ولا يتعمدون وذلك لكونهم لا يعانون
صناعة اهل الحديث فيقع الخطا في رواياتهم ولا يعرفونه ويرون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان
ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا قوله فلقيت
ابا محمد بن يحيى بن سعيد القطان والقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم قوله

استحيى هو بيائين ويجوز حذف احدهما وسياتي ان شا الله تعالى وحده تفسير حقيقة الحيا في باب من
كتاب الايمان وقوله كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الها اى كراهة له والله اعلم قوله ولكنه ياخذ
عمن اقبل وادبر يعني عن الثقات والضعفا قوله عن الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل قال نبي عامر
من الاعور الهمداني وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب من بطن همدان ولد لست سنين
خلت من خلافة عمر رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة
قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحارث الاعور فهو الحارث
بن عبد الله بن براد الاشعري قال ثنا ابو اسامه عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني
الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين الشرح هذا الاسناد كله كوفيون فاما براد فبالبا الموحدة
مفتوحة ثم را مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن برده بن ابي موسى الاشعري
الكوفي واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد
واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيره فهو
ابن مقسم بن هشام الضبي الكوفي وتقدم ان ميم المغيره تضم وتكسر واما قوله احد الكاذبين فبفتح النون على
الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود عن الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم واما قوله
الحارث تعلمت الوحي في سنتين او في ثلاث سنين وفي الروايه الاخري القرآن هين الوحي اشد
فقد ذكره مسلم رحمه الله في جملة ما انكر على الحرث وجرح به واخذ عليه من قبح مذهبه وغلوه في التشيع
وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وارجوا ان هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم
ان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث
في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعويهم
بالوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه
بزعمهم سيّئ الظن بالحرث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا
فيما اراده والله اعلم قوله حدثنا زائده عن منصور والمغيره عن ابرهيم فالمغيرة مجرور معطوف على
منصور قوله والحس الحرث بالتهمة اصبطنا من اصول محققه احس ووقع في كثير من الاصول او
اكثرها حس بغير الف وهما لغتان حس واحس لغتان بمعنى علم وايقن ولكن احس افصح واشهر و
بها جا القران العزيز قال الجوهري واخرون حس واحس لغتان بمعنى علم وايقن واما قول الفقها و
اصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القائلة حس بغير الف والكثير في حس بغير الف
ان يكون بمعنى قتل قوله اياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان اما المغيره بن سعيد فقال
النسائي في كتابه كتاب الضعفا هو كوفي دجال احرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة واما ابو عبد الرحيم
فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاضي وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى ابا عبد الرحيم
وهما ضعيفان وسياتي ذكرهما قريبا ايضا ان شا الله تعالى قوله حدثنا ابو كامل الجحدري هو بجيم
مفتوحة ثم حا ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم ابي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن ابي طلحة
البصري قال ابو سعيد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل قوله كنا ناتي ابا عبد الرحمن السلمي

وقيل ابن عبد الله ابو زبير الكوفي متفق على ضعفه
مسلم رحمه الله ثنا ابو عامر بن عبد الله رحمه

ونحن غلمة ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال كان شقيق هذا يرى
راي الخوارج وليس بابي وائل اما ابو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم
الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخرها هاء الكوفي التابعي الجليل وقوله غلمة جمع غلام واسم الغلام
يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شببة قال القاضي عياض معناه
شببة بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب
البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيد ايفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا
آخر نقل القاضي وكان اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان
ايفاع ويفعة ايضا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال اهل اللغة
القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث قصصا اذا رويته بكسر القاف على وجهه وقص عليه الخبر قصصا
بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة واما شقيق الذي نهى عن
مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم
وهو ابو عبد الرحيم الذي حذر منه ابرهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه
عن ابن المديني وقول مسلم وليس بابي وائل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق ابن سلمة ابي وائل
الاسدي المشهور المعدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قوله حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو
الرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف
وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة ومن جعله زائدة لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب زنيج
بضم الزاي وبالجيم قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة هو بفتح الراء قال الازهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح
واما رجعة المراة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح وقال القاضي عياض وحكي في هذه الرجعة التي كان
يؤمن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما يقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا رضي الله
عنه في السحاب فلا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطيلهم
وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم وعقولهم الواهية قال مسلم رحمه الله ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحميدي ثنا
سفين بن عيينة الامام المشهور واما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله
بن حميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي قوله ثنا ابو يحيى الحماني هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد
الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان واما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع
وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات وقوله عندي سبعون الف حديث عن
ابي جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه
وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه قوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع اسم ابي الوليد هشام بن
عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضي الله
عنه في السحاب فلا نخرج الي اخره نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره
سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن علي وتركوه قال مسلم رحمه الله وثنا سلمة ثنا الحميدي حدثنا سفين قال
سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث قال ابو علي الغساني الجياني سقط ذكر سلمة بن شبيب بن سلم

والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذاء
احد رواة كتاب مسلم سالت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع وما ابعد
ذلك او يكون سقط الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع رجل قال القاضي عياض وعبد الغني انما راى من مسلم نسخة
ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم يكن نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا ثنا سلمة ثنا الحميدي في حديث
آخر كذا هو عندهم وهو الصواب هنا ان شاء الله تعالى قوله الحارث بن حصيرة بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واخرها
هاء وهو ازدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري قال حدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي هو بفتح الدال واسكان
الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان
يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن احمد الدورقي هذا وهو الاشهر من الاقوال وقيل هو نسبة الى
القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس او غيرها قوله وذكر ايوب رجلا
فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب
وهذان اللفظان كناية عن الكذب قول ايوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقة لقد سالني عن حديث لعكرمة
ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون
سمعه من عكرمة ثم نسيه فسال عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقراين وقد قدمت ايضاح هذا في اول هذا الباب
وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفين بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن
حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة قوله قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول
ثنا البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان سائلا يتكفف الناس من
زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى
متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشيء وقال ابو حاتم منكر
الحديث وضعفه آخرون وقوله ما سمع منهم يعني البراء وزيدا او غيرهما ممن زعم انه راوعنه فانه زعم انه راى ثمانية
عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب وقوله يتكفف الناس معناه يسالهم في كفه او بكفه ووقع في بعض
النسخ يتطفف بالطاء وهو معنى يتكفف اي يسال الطفيف وهو القليل وذكره ابن ابي حاتم في كتابه الجرح و
التعديل وغيره يتطفف ولعله مأخوذ من قولهم ما تطففت به اي ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من
مات فيه من الناس سمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض
والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج من
لهب ويسود ما حوله ويخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما زمن طاعون الجارف
فقد اختلف فيه اقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو
عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب السختياني في سنة اثنين وثلثين ومائة في طاعون الجارف
ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة
سبع وستين وكذا قال ابو الحسين علي بن محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب المغازي ان طاعون الجارف
كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري
يعني هذا فانه قال ولد ايوب السختياني في ست وستين وفي قوله انه ولد قبل الجارف بسنة وقال

وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في
ترجمة عبد الله بن مطرف بعد طاعون الجارف وكان طاعون الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن
عبيد انه راى انس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فيجوز
ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر
ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فيه توفي ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامراته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في
زمن ابن الزبير رضي الله عنهما ثم طاعون الفتيات لانه بدا بالعذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة
وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من
الاشراف ثم طاعون عدي بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون
سلم بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة في شعبان وشهر رمضان واقلع في شوال ومات ايوب السختياني ولم يقع
بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسين المدايني كانت الطواعين المشهورة العظام
في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمداين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون
عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في
زمن ابن الزبير رضي الله عنهما في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلثة ايام في كل يوم سبعون الفا مات فيه لانس بن
مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ومات لعبد الرحمن بن ابي بكرة اربعون ابنا ثم
طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلثين ومائة في رجب واشتد
في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم الف جنازة ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهذا
وهذا الذي مات فيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سنة خمسين هذا ما ذكره المدايني وكان طاعون عمواس
سنة ثماني عشرة وقال ابو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة وثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت
المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدا فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد
الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهي عمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون
فاذا علم ما قلناه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل
سنة ثماني عشرة ويبطل من هذا بطلان ما فسره القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين احد
الطاعونين اما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست وستين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنة
سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله اعلم واما قوله لا يعرض لشيء من هذا فهو بفتح الياء وكسر الراء
ومعناه لا يعتني بالحديث وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة
الا عن سعيد بن مالك المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة
الحسن البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل واقدم سنا واكثر اعتناء بالحديث وملازمة
اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف يزعم ابو داود الاعمى
انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب
واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع الاول

واسم ابي وقاص مالك

عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون الياء واهل المدينة يكسرونها قال وحكي ان سعيدا
كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد
وغير ذلك واحواله اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم قوله عن رقبة ان ابا
جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة
بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر
جليل الشان رحمه الله واما قوله كلام حق فبنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى
وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم اما ابو
جعفر هذا فهو عبد الله بن المسور المدايني ابو جعفر الذي تقدم في اول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال
البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة
هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هو المدايني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم ار في شيء منها مثبتا
المدائني ووقع في اول الكتاب المدايني فاما المديني والمدني فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس
المدني بحذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتاب
كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه
قال المديني يعني بالياء هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها قال
مسلم رحمه الله ثنا الحسن الحلواني قال ثنا نعيم قال ابو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال ثنا نعيم
بن حماد ثنا ابو داود الطيالسي هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول ابي سعيد ولم يقع قوله في بعضها وقال
وابو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل واما
ابو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود تقدم بيانه قوله قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد ثنا
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه
اراد ان يجوزها الى قوله الخبيث الشرح اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد
فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا روي من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى
بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في
كل الاحاديث الواردة بنحو هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله
بادخال هذا الحديث بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه
نسبه الى الحسن فلم يرو الحسن هذا ولم يسمعه هذا من الحسن وقوله اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث معناه كذب
بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه
عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسياتي الرد عليهم بقواطع الادلة
في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى قول ايوب السختياني انما نفر ونفرق من تلك الغرائب معناه انما هرب وخاف
من هذه الغرائب التي ياتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احاديث وان كانت من الاراء والمذاهب فحذرا من الوقوع في البدع ومخالفة الجمهور وقوله

نفرق بفتح الراي وقوله نفر او نفرق شك من الراوي في احدهما قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث هو بفتح اليا
واسكان الحا وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا قوله كتبت الى شعبة اساله عن ابي شيبة وهو ابو بكر
وعثمان والقسم بنو محمد بن ابرهيم ابي شيبة وابو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط
معروف كذا سمع من العرب وهو من بناء الحجاج بن يوسف وقوله وخرق كتابي هو بكسر الراي امره بتمزيقه مخافة
من بلوغه الى ابي شيبة ووقوفه على ذكره بما يكره ليلا يناله منه اذى او يترتب على ذلك مفسدة قوله في صالح
المري كذب هو من نحو ما قدمنا في قوله لم نر الصالحين في شي اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب
على السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين
فان الكذب الاخبار عن الشي على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار او عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار
العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح اليا وكسر الشين ابو بشر البصري القاص وقيل له المري لان امراة
من بني مرة اعتقته وابوه عربي وامه معتقة لامراة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقد مات
بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكا قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه
كانه رجل مذعور يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله اعلم قوله عن مقسم هو بكسر الميم وفتح السين
قوله قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروي قال يروى عن الحسن البصري
فقال الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى
هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي فانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان
يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقراين وقد يعرفون ذلك بدلايل قطعية
يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين
ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء اخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه
خراز وخزاز فيهما قول مسلم رحمه الله ثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون قال
حلفت ان لا اروي عنه شيا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسالته عن حديث فحدثني
عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب اما
محدوج فبميم مفتوحة ثم حا ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطي ضعيف ضعفه
ايضا النسايي وكنيته ابو روح راى انس بن مالك رضي الله عنه واما زياد بن ميمون فبصري كنيته ابو عمار ضعيف
قال البخاري في تاريخه تركوه واما بكر المزني فهو بفتح البا واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي
ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله واما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة
وهو المورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الرا وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي
الجليل العابد واما قوله ينسبهما الى الكذب فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد بن هرون والمنسوبان خالد
بن محدوج وزياد بن ميمون واما قوله حلفت ان لا اروي عنهما فعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما
لئلا يغتر احد بهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج
به واما حكمه بكذب ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن اخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القراين
والدلائل على الكذب والله اعلم قوله حديث العطارة قال القاضي عياض وهو حديث رواه زياد بن

ميمون هذا عن انس ان امراة يقال لها الحولاء عطارة بالمدينة فدخلت على عايشة وذكرت خبرها مع زوجها
وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان
هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت قوله فاما لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فعبد الرحمن معطوف
في قوله لقيت قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان اني لم الق انسا هكذا وقع في الاصول فانتما لا تعلمان
ومعناه فانتما تعلمان فيجوز ان تكون لا زايدة ويجوز ان يكون معناه افانتما لا تعلمان ومعناه فانتما تعلمان ويجوز
ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا
فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له اي شي هذا قال يعني تتخذ كوة في حايط ليدخل عليه الروح الشرح
المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده
ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطا بين
وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفا المفتوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الرا وعرضا بالعين المهملة
واسكان الرا وتصحيف قبيح وخطا صريح وصوابه الروح بضم الرا وغرضا بالغين المعجمة والرا المفتوحتين
ونهى ان تتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرمي فيرمى اليه بالنشاب وسياتي ايضاح هذا
هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبايح ان شا الله تعالى واما شبابة فتقدم بيان اسمه
وضبطه واما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم وقوله ليدخل
عليه الروح والنسيم قوله قال حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال
نعم يا ابا اسمعيل اما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروي عن داود بن ابي
هند ويونس بن عبيد وقوله العين المالحة كناية عن ضعفه وجرحه وقوله قال نعم يا ابا اسمعيل
كانه وافقه على جرحه وابو اسمعيل كنية حماد بن زيد قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث
الا اتيت به ابان ابن ابي عياش فقراه علي اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وابان يصرف ولا يصرف
والصرف اجود وقد تقدم ذكر ابي عوانة وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسال عنه
وهو كاذب في ذلك قوله ان حمزة الزيات راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان
فما عرف منه الا شيا يسيرا قال القاضي رحمه الله هذا ومثله استيناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان
لا انه يقطع بامر المنام ولا انه يبطل بسببه سنة ثبتت ولا يثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا
كلام القاضي وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النايم ما تقرر
في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد راني فان معنى الحديث
ان رويته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان
حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرايي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته و
شهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيي الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنايم ليس
بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة
اما اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم يامره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده

الي فعل النبي صلى الله عليه وسلم يامره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الي فعل مصلحة فلا
خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اجل ذلك الشي والله
اعلم قوله حدثنا الدارمي قد تقدم بيانه وانه منسوب الي دارم واما ابو اسحق الفزاري بفتح الفا واسمه
ابرهيم بن محمد بن الحارث بن اسما بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته
والله اعلم قوله قال ابو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ماروي عن المعروفين ولا تكتب عنه ماروي عن غير
المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ماروي عن المعروفين ولا غيرهم هذا الذي قاله ابو اسحق الفزاري
في اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان احب
الي اهل الشام من بقية وقال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه
وقال البخاري ماروي عن الشاميين اصح منه وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل
المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهل بن ابي صالح فليس بشي وقال يعقوب بن سفين كنت
اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل
وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين و
المدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه
ضاع فخلط في حفظه عنهم قال ابو حاتم هو لين يكتب حديثه لا اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحق الفزاري
وقال الترمذي قال احمد هو اصلح من بقية لبقية احاديث مناكير وقال احمد بن ابي الحوار قال لي وكيع يروون
عنكم عن اسمعيل بن عياش قلت اما الوليد ومروان فيرويان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس
فلا فقال واي شي الهيثم وابن اياس انما اصحاب البلد الوليد ومروان والله اعلم قال مسلم رحمه الله و
ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني
الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس الشرح
قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا مجهول فلا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم
في الكتاب نظير هذا وقدمنا وجه ادخاله هنا واما قوله يكني الاسامي ويسمي الكنى معناه انه اذا روي عن انسان
معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روي عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم
فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي له ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح
المتفق على تركه وعليه به الي حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلما بل يحتجون بصاحبها ويقتضي توقفا عن
الحكم بصحته او ضعفه عند الاخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح به غيره او يستانس به واقبح هذا
النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنية الثقة او باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد
قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا
المعجمة وحكى صاحب وغيره فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني وحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي
الذي تقدم تضعيفه وتضعيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف ابو سعيد الشامي فهو كلاعي
وحاظي قول الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود
بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت. يعني هذا الكلام ان المعلى كذب على ابي وائل في

قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنين وثلثين وقيل سنة ثلاث وثلثين والاول قول
الاكثرين وهذا قبل انقضا خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه
بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وابو وائل مع
جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا
شك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه وقوله اتراه هو بضم التا ومعناه اتظنه واما صفين بكسر الصاد والفا المشددة وبعدها يا في الاحوال الثلث الرفع والنصب
والجر هذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة اخرى حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفرا وحكاها صاحب
المطالع وغيره من المتاخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الواقعة بين الشام والعراق
مع علي ومعوية رضي الله عنهما واما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة واسكان الرا وبالفا هذا هو
المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا اسدي كوفي ضعيف قال
البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي ايضا وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة
ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله
مسلم رحمه الله وثنا ابو جعفر الدارمي اسم ابي جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر النيسابوري مولى التوامة
هو بتا مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض هذا صوابها وقد يسهل فيفتح
الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التا وهمز الواو فقد اخطا وهي اكثر المشايخ و
الرواة وكما قيدناه اولا قيده اصحاب المؤتلف والمختلف وكذا اتقناه على اهل المعرفة من شيوخنا
قال والتوامة هذه هي بنت امية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قاله الواقدي وكانت مع اخت لها
في بطن واحد فلذلك قيل التوامة وهي مولاة ابي صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر
كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوامة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره
فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعد ما كبر و
خرف وكذلك الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط
فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذويب وابن جريج وزياد بن سعد و
غيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وقال ابو حاتم بن حيان تغير صالح مولى
التوامة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط صحيحه حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم
واما ابو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحا واسمه عبد الرحمن بن معوية بن الحويرث الانصاري الزرقي
المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روي عنه شعبة
وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه ابو الجويرية وحكى الحاكم ابو احمد هذا القول ثم
قال وهم وهم واما شعبة الذي عنه ابن ابي ذويب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني
ابو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل
وابن معين ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الي

كان يتقن علل [illegible] الحديث [illegible] صح

جدجده واما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو
انصاري سلمي منكر الحديث قال الزهري كان متشيع روى عن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف
قوله وسألته يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي هذا تصريح وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد
اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير
الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد
او لغير ذلك اما اذا قال مثل قول مالك او نحوه فمن ادخله في كتابه فهو عنده عدل اما اذا قال اخبرني الثقة
فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب واسباب الجرح فاما من لا يوافقه او يجهل حاله فلا
يكفي في التعديل في حقه لانه قد لا يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب
الجرح تخفى ويختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما قد قدمنا
ان شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من ائمة المغازي قال سفين بن عيينة لم يكن احد اعلم منه
بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول لم يشهد ابوك بدرا
قال غير سفين ما كان تعال شرحبيل مولى الانصار مدني كنيته ابو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى
عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة
شديدة ولم يحتج به قوله ابن قهزاد عن الطالقاني تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا قوله لو خيرت بين
ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة فهو محرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب قوله قال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تأخذوا
عن اخي اما انيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم ابي انيسة زيد واما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في
الرواية الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال
النسائي ضعيف متروك الحديث واما اخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة
كثير الحديث فقيها راوية للعلم قوله ثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي اما الدورقي
فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما الوابصي فبكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن
بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب
وقضى ببغداد قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث هو فرقد بفتح الفاء واسكان الراء
وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة ابو
يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء
اكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف
حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى
ابن ابي عيسى المدني هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة بن بين يحيى وموسى
وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كما قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه
من رواة كتاب مسلم ويحيى وهو دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم واقوال الائمة
في تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع قال ابو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن

مهدي ولشعبة لم تركت حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعلبي بالمثلثة الكوفي
واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب
بن مالك والدهقان بكسر الدال واما عيسى بن ابي عيسى الخياط والخباط الاول الى الخياطة والثاني الى الحنطة
والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك وصار يبيع الخبط قوله
لا يكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف و
الترك وعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب المطالع عن بعض
رواة البخاري انه ضبط بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة
هذا ضبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما السري فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي
ايضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم قال مسلم رحمه الله في الاحاديث الضعيفة ولعلها
او اكثرها اكاذيب لا اصل لها هكذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر
القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات شيوخهم عن
العذري عن الرازي عن الجلودي واقلها او اكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي
فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها قوله واهل القناعة هي بفتح
القاف اي الذي يقتنع بحديثهم لكمال حفظهم وعدالتهم قوله ولا مقنع هو بفتح الميم والنون فرع في جملة
من المسائل والقواعد تتعلق بهذا الباب احداها اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة
الداعية اليها لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين ولم يزل فضلاء الائمة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات
منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله ونفعنا به ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك
نفعه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورادة لحكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه واما اذا لم يكن الجارح من اهل المعرفة
او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم كان غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض و
هو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به ادب وكان غيبة الثانية الجرح
لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط
من العارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من يروي اشتراط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح
مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض
المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار
الذي قاله المحققون الجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر ام اقل وقيل اذا كان المعدلون
اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثة قد ذكر مسلم في هذا الباب
ان الشعبي روى عن الحرث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره ثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية
عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب
عنه باجوبة احدها انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا تلتبس في وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا في

متعنها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او ليستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات لا ليحتج به على انفراده
الثالث ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ و
الاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفين الثوري رحمه الله حين
نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعلم صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث
الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق
بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية
ما سوي الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال فان
الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الاحكام فهذا شي لا يفعله امام من ائمة المحدثين ولا
محقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثيرين من الفقهاء او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح
جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام
وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسؤال
اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها
القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم
يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب
واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى
اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل
الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا
ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم
من يكذب فيدعي سماع من لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام
الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكوا الحديث
وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به
ولو لم يقع منهم ما جاءوا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل
روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من
ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله
عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في
الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا ايضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة
ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله قال القاضي عياض
لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت
معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات
وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في

صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه
وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه اختي هذا آخر
كلام القاضي رحمه الله وقد اتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعن ولم يكن فيهم مدلس

حاصل الباب ان مسلما رحمه الله تعالى ادعى
اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا
امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره
انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما
قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وان القول به
بدعة باطلة واطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل
العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه
مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن
علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتاخرين على هذا فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا
بينا وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقري فاشترط
معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن
عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع
ثم الاستقراء يدل فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس
فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى
موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال ولا يجوز الحمل على الاتصال
ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم هذا الحكم
في المعنعن من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح
المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول
على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا
لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع
الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال ثنى فلان ان فلانا قال كقوله ثنى الزهري ان سعيد بن
المسيب قال كذا او حدث بكذا او نحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم
وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن ابي شيبة وابو بكر البرديجي لا يحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال
والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر واشباهها فكله محمول على الاتصال والسماع قوله لو ضربنا
عن حكايته كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن
الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف قوله لكان
رايا متينا اي قويا قوله واخمال ذكر قائله اي اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة وقوله
اجدى على الانام هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في

كثير من الاصول اهدى عن الاثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في
الآثام ايضا الاثيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما قوله وهو رويته بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء
اي فكره قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا هكذا ضبطناه وكذا في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء
المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف قال
مسلم رحمه الله فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به
العمل هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم احكام الشرع وهي
وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج
لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من
بلغنا تصنيفه فيها الشافعي رحمه الله وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا
طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر و
آحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي
لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي ذهب اليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد
مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام والعدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة
في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف
في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول
ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه
بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول
منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طايفة الى انه يجب العمل به من جهة
دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل
الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت طايفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم
الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري وصحيح مسلم تفيد العلم
دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول
الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم يزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم واحاد رسله يعمل
بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم يزل الخلفاء
الراشدون وساير الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا
اخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند
عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا
شك في شيء منه فالعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من
قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك
متطرق اليه والله اعلم قال مسلم رحمه الله كتابه عن المخالفة والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم
بالاخبار ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء
وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة

بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله اعلم قوله فان عزب عني
معرفة ذلك اوقفت الخبر يقال عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان
قرئ بهما في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب وقوله اوقفت الخبر كذا هو في الاصول اوقفت وهي لغة
قليلة والصحيح المشهور وقفت بغير الف وقوله في ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا ضبطناه لما بفتح
اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا قوله وينشط احيانا هو بفتح
الياء والشين اي يخف في اوقات قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحله ولحرمه يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله قيدناه
عن شيوخنا بالوجهين وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت
بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب
عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في
آخرين كراهته وسياتي بسط المسألة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله في الرواية الاخرى عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض فيه جمل من العلم
منها ان اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي يوسف من نجاسة يدها وفيه
جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امراته ولمسها شيئا منه بغير شهوة واستدل به اصحابنا وغيرهم على
ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا تظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك
في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن له
دلائل اخر مقررة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء
ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجيب واي دلالة فيه لهذا واين في هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان
فما فيه انه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على احد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا
ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث اكثر من مسها الشعر والله اعلم قوله وروى الزهري
وصالح بن ابي حسان هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول ببلادهم
وذكر ابو علي الغساني انه وجد في نسخة الرازي احد رواته صالح بن كيسان قال ابو علي وهو وهم والصواب
صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن ابي حسان ثقة وكذا وثقه
غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابي الحرث البصري المدني ويقال الانصاري وهو
في طبقة صالح بن ابي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويروي عنهما جميعا ابن ابي
ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه واقوال الائمة في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي
في الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله
اعلم قوله فقال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في القبلة اني ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة
اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته هذه الرواية اجتمع فيها اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
اولهم يحيى بن ابي كثير وهذا من اطرف اللطائف واغرب لطايف الاسناد ولهذا نظائر قليلة في الكتاب

وغيره ستمر بك ان شا الله تعالي ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في اول شرح صحيح مسلم البخاري رحمه الله وقد
تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة اخري وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من
كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنًّا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا
وغير ذلك واسم ابي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال
عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي
رحمه الله وابو سلمة هذا من اجل التابعين ومن افقههم وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال فيهم واما
يحيى بن ابي كثير فتابعي صغير كنيته ابو نصر رأي انس بن مالك وسمع السايب بن يزيد وكان جليل القدر
واسم ابي كثير صالح وقيل يسار وقيل نسيط قوله لزمه ترك الاحتجاج في قباد قوله هو بقاف مكسورة
ثم يا مثناة من تحت اي مقتضاه قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس قد قدمنا بيان التدليس في الفصول
السابقة فلا حاجة الى اعادته قوله فما ابتغي ذلك من غير مدلس هكذا وقع في اكثر الاصول فما ابتغي بضم التاء وكسر
الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغي بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة فمن ابتغي ولكل واحد
وجه قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عن حذيفة
وعن ابي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا بسنده اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقة
الرجل على اهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرني النبي صلى
الله عليه وسلم بما هو كاين الحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري ي
قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون
والبخاري شهدها واما قوله وعن كل واحد فكذا في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى
قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال
ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا القائل لا يدعي انها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى
واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لا يقوم بها الحجة قوله وهذا ابو عثمن النهدي وابو رافع الصايغ وهما ممن ادرك
الجاهلية وصحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى
مثل ابي هريرة وابن عمرو وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا الشرح اما ابو عثمن النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه واما ابو رافع فاسمه
نفيع المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكا فقيل له ما يبكيك فقال كان لي اجران فذهب احدهما و
اما قوله ادرك الجاهلية فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما كان قبل بعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم قوله من البدريين هلم جرا قال القاضي عياض
ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم
من اصحابه وقوله جرا منون قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم
وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري فانتصب
جرا على المصدر اي جروا جرا او على الحال او على التمييز قوله قال ابن الانباري وذويهما فيه اضافة ذي
الي غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة الي الاجناس كذي مال وقد جاء

في الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها الي المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن
وذو الكلاع واشباههما قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم واما حديث ابو
عثمن عن ابي فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الا
واخر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم ورواه جماعات
من اصحاب المسانيد قوله واسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبرة فبسين
مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث
جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بي والآخر جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم
بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيمة سبعماية اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث
المستشار مؤتمن رواه ابن ماجة وعبد بن حميد في مسنده واما حديث ابي معمر فاحدهما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة اخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن
صحيح والله اعلم قال مسلم رحمه الله واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا وهو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه اخرجه مسلم و
اسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشيء قوله واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلاثة اخبار هي حديث
ان الايمان يمنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت
احد وحديث لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم ابي حازم
عبد عوف بن عبد الحرث البجلي صحابي قوله واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله امر ابو طلحة ام سليم اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وقد تقدم
اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه قوله واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثا عن عمران فاحدهما
في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده و
النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسنادين صحيحين والحديث الآخر حديث لاعطين الراية رجلا يحب الله
ورسوله رواه النسائي في سننه واما حديثه عن ابي بكرة فهو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما
على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخاري واسم ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي
كني بابي بكرة لانه تدلى من حصن الطايف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل
يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين واما ربعي فبكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما قوله واسند
نافع بن جبير بن مطعم على ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واما حديثه فهو حديث من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الي جاره اخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد

اخرجه البخاري ومسلم ايضا من روايه سعيد بن ابي سعيد المقبري واما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه ابو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي قوله و
اسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة
شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجها البخاري ومسلم والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث
اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحرث
بن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما ابو
عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيدة بن معوية بن
الصامت وقيل عبد الرحمن قوله واسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
هو حديث الدين النصيحة واما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما
الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القسم واكثرهم الداري بالالف واختلف العلماء في انه الى من نسب فقال
الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هاني فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم
وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي واما من
قال الديري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين الرازي في
كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من
قال الداري بالالف اي دارين وهي مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند
لذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطالع
قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع
الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطا داري ولا ديري الا تميم وكنية تميم ابو رقية
اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم قوله واسند
سليمن بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث المحاقلة اخرجه مسلم
قوله واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث من هذه الاحاديث
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم منفردا
به عن البخاري قال ابو عبد الله الحميدي رحمه الله في اخر مسند ابي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال و
ليس له عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة شي فهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري
هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن ابي هريرة ايضا وقد روينا له في الصحيحين عن ابي هريرة
احاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة على شي منها فينكر قول الحميدي توهما منه ان حميدا هذا وهذا خطاء صريح
وجهل قبيح وليس للحميري عن ابي هريرة والترمذي والنسابي غير هذا الحديث قوله كلاما خلفا باسكان اللام
وهو الساقط الفاسد قوله وعليه التكلان هو بضم التاء واسكان الكاف اي الاتكال والله اعلم بالصواب
ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدرة الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرى ممن لا يومن بالقدر واغلاظ القول في حقه

اتم ما نذكر منه في هذا الباب اختلاف العلماء في
الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر
العلماء رحمهم الله من المتقدمين والمتاخرين القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات
كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام ابو سليمن احمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي البستي
الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري
فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالاية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى ان الايمان والاسلام شي واحد واحتج
بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في
هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما على المتقدم
وصنف عليه كتابا يبلغ عدده اوراقا المئين قال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق
وذلك ان المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها والمومن مسلم في جميع الاحوال
فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول
فيها ولم يختلف شي منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما
في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي ايضا في قوله
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب
واجزاء له ادنى واعلى فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اجزائه
كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المومنين في درجاته
هذا اخر كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي في حديث سوال جبريل
صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه صلى الله عليه وسلم قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من
الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شي واحد وجماعها الدين و
لذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا يدل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه واخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في
محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
بن محمد بن الفضل التيمي الاصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان
عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيا يتجزا حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان

بلغ الى جمعه وقد جاع اي يجمع ٥

في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب
اهل السنه قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بمواجب الايمان
هل يسمى مطلقا مؤمنا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن لانه لا يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا اخر كلام صاحب التحرير
وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل
السنه من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما اورده
البخاري من الايات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى
ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ويزداد الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا
زادهم هدى وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما وقال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال
فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من
اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال
الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان
اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك
عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المؤمنين
بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنه قال عبد الرزاق سمعت من ادركت
من شيوخنا واصحابنا سفين الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن
جريج وسفين بن عيينه يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة و
النخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح
والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح و
ذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه
وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن فكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين ولم يعمل بالفرايض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك
غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا
فاخبر سبحانه وتعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو
العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق
الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنه ان الايمان قول وعمل
قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنه الذين كانوا
مصابيح الهدى وائمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد

البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان
وباب الزكوة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وساير ابوابه وانما اراد الرد على المرجيه في قولهم ان
الايمان قول بلا عمل وبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنه ومذاهب الائمه ثم قال
ابن بطال في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق
لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجية الايمان هو الاقرار
باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على كفار المنافقين وان كانوا قد
اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
الى قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تومن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان
وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام
في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلوة والصوم والزكوة والحج لكونها اظهر شعاير
الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم ان اسم
الايمان تناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وساير الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي
هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد
عبد القيس بالشهادتين والصلوة والزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن
المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضه لان اسم الشي مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص
ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات
فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل
مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب
والسنه الواردة في الايمان والاسلام التي طال ما غلط فيها الخايضون وما حققناه من ذلك موافق
لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر
ما ذكرناه من ائمة السلف والخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا
مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى
قبل الزيادة وكان شكا وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين
ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون
وهذا الذي قاله هولاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر
الادله ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم

بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلف عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم و
نحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر الصديق رضي
الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبرئيل وميكائيل
والله اعلم واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلايله في الكتاب والسنة
اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشتهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا ان المراد صلاتكم واما الاحاديث
فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله اعلم واتفق اهل السنة من المحدثين والمتكلمين و
الفقها على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا
عجز عن نطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه لا يكون مؤمنا اما اذا اتى
بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا بريء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين
يعتقدون اختصاص رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الي العرب فانهم لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن
اصحابنا اصحاب الشافعي رحمه الله من شرط بان يتبرأ مطلقا وليس بشيء اما اذا اقتصر على قول لا اله الا الله
ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون
مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا محمول
عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احديهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم اما اذا
اقر بوجوب الصلوة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك
مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما
اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن بالعربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه
يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في
شرح المهذب والله اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن فقالت
طايفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا
عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن
اطلق نظر الي الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما
للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير
حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف واما الكافر ففيه خلاف غريب
لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم
فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله تعالى نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره
بعض المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل

الاهواء والبدع وان جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او
نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر عليه حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا والخمر او القتل
او غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسايل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب
تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج
عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج
رضي الله عنه ثني ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وثنا عبيد الله
بن معاذ العنبري وهذا حديثه ثنا ابي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في
القدر بالبصرة معبد الجهني الى اخر الحديث الشرح اعلم ان مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة
في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة
بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر
في كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجايب من النفايس والدقايق تقر بها عينه وينشرح لها صدره
وينشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه النفايس التي يشير اليها من
دقايق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوايد في الاحكام والمعاني فكتاب
مسلم يمتاز بزوايد من صنعة الاسناد وستري مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب
ومصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد
انواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وثنا عبيد الله بن معاذ ففرق
بين ثني وثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ
ثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ ثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ
انا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن
ترك الاولى والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطريق الاول ثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن
يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان
مسلم واختصاره وكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس
عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما يسلك الاختصار
لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت مقصوده وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصوده
وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال ثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلماء اختلفوا
في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعتا ليعرف المتفق عليه من المختلف
فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظاير في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان
مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتبار بهذا الفن الا اني انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة
اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان في رواية وكيع قال عن
عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن
بريدة لم ندر اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على

معاذ فانه ليس في رواية عبد الله والله اعلم واما قوله في الرواية الاولي عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره اولا فايدة
وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكر واليحيى بن يعمر فلا نظر لذكره اولا لان الطريقين اجتمعتا في ابن بريده
ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا اني رايته في بعض النسخ في الطريق الاولي عن يحيى وليس فيها ابن يعمر فان
صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فايدة كما قررناه في ابن بريدة والله اعلم ومن ذلك
قوله وثنا عبيد الله بن معاذ وهذا احديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي
مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الروايتين اتفقتا في المعنى واختلفتا في بعض
الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر معناه والله اعلم واما قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولي فهي حاء
التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القاري اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت
في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم فهذا ما حضر في الحال من التنبيه على دقايق هذا الاسناد
وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن بها لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسام من شي من ذلك
يجده مبسوطا واضحا فاني انما اقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته
واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا او شبهه فهو بعيد من
الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب
التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سآمة ذي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة
والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله
الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره ووفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا
بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والله اعلم واما ضبط اسماء المذكورين في هذا
الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة فوق واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما كهمس بفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم
وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري واما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير
مصروف قوله كنية يحيى بن يعمر ابو سليمن ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني
عوف بن ابي بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن
ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان واما معبد الجهني بضم الجيم نسبة
الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزل الكوفة وبها محلة
تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري
وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما راوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله
الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني واما البصرة فبفتح
الباء وضمها وكسرها حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع و
يقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر والنسب اليها بصري بفتح الباء وكسرها وجهان
مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط
على ارضها هكذا كان يقول لي ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معوية الواعظ بالبصرة قال اصحابنا والبصرة

واخذ في ارض سواد العراق وليس لها حكمه والله اعلم واما قوله اول من قال في القدر فمعناه اول من
قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه اهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال و
اسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات
القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة
عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية هذا
عا وزعمت ان الله سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستانفة العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها
وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر
قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم
يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتاخرة تعتقد اثبات القدر ولكن تقول
لي الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي
دكم امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم
اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح فان اهل الحق يفوضون
امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم
ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه اليها اولي بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة
كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا
كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط
الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر وقال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم
مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة
فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر
جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيته فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده
فعلا واكتسابا والله اعلم قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله
سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وان معناه الاخبار عن تقدم
علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكساب العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها
قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى
واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن قلت وقد
تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف
والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه
واكثرها فوايد كتاب الحافظ ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر ائمتنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير
بدلايلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر هو بضم الواو وكسر الفاء

المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي كالالتحام يقال اتانا لتيفاق
الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي
مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة قوله فاكتنفته انا وصاحبي يعني صرنا
في ناحيته ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على ادب
الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفونه قوله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي معناه
يسكت ويفوضه الي لاقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء في رواية لاني كنت ابسط لسانا قوله
ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو
المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء
وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروي في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف
وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتتبعون قال القاضي عياض ورايت بعضهم قال فيه
يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب
منه وفي رواية ابي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر قوله وذكر من شانهم هذا الكلام من كلام
بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر
من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به قوله يزعمون ان لا قدر
وان الامر انف هو بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه
كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل
وافترى عافانا الله وسائر المسلمين قوله قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم
برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله
منه حتى يؤمن بالقدر هذا الذي قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تكفيره القدرية قال القاضي عياض
هذا في القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا
خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره انه لم يرد بهذا الكلام التكفير
المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبله الله منه ظاهر في التكفير المخرج من الملة
فيكون من قبيل كفران النعم فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل
عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير
العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم قوله فانفقه
يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جاء في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى
قوله لا يرى عليه اثر السفر ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين
الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدري هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى
الموصلي وكلاهما صحيح قوله ووضع كفيه على فخذيه معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه
وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والايمان ان تؤمن بالله الى اخره هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته قوله فعجبنا له

يسأله ويصدقه سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك
الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع الكلم الذي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في
عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه
بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله تعالى في
جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله
سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية
العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى
في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه
بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه وتعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته
قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة و
والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه وقال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة الفنا كتابنا الذي سميناه
بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات و
والمكروهات عن اقسامه الثلاثة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها باعلم من السائل
فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم ذلك لا ينقصه بل يستدل به على
ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب
على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادمان النظر فيه والله اعلم قوله فاخبرني عن اماراتها
هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها
وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها
وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها
بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن
واما بما يعلمه من قرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة
رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس
فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل
على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا
من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في
الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه
ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك او السيد
فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما و
المفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما

نقلهم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شي من ذلك بل يكون بالشر والخير والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان والله اعلم قوله فلبث مليا معناه اضطبطنا ولبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا بتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فيه ان الايمان والاسلام والاحسان كلها يسمى دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والاداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة عنها ان يسال هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان لا يسالون ص
يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير هايب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سواله والله اعلم قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبدة واما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة عبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق قوله فحججنا حجة بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله اهل اللغة قوله عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اول الكتاب بيانه وانما هو مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف والافتراق وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر ابو بكر بن

ابي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابرهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابرهيم واخيهما القسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناة واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان ما يختم له واما وصف البعث بالآخر فقد قيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر الى الحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلوة الى آخره اما العبادة فهي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والصوم والزكوة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت لم تكن في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة المطلقة فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان واما تقييد الصلوة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واما معنى اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه

تجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا
لمن كرهه وسياتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلايلها وشواهدها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والرا والاشراط
العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكله متقارب قوله صلى الله عليه وسلم
واذا تطاول رعاء البهم هو بفتح البا واسكان الها وهي الصغار من اولاد الغنم الضان والمعز جميعا
وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والوحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على
المذكر والمونث والسخال اولاد المعزي قال فاذا اجتمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان
البهم تختص باولاد المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد تختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن
الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم البا. قال القاضي عياض رواه
بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ما ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اي
انهم سود وقيل لا شي لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهي المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر
ومن جر الميم جعله صفة اي السود لرداتها والله اعلم قوله يعني السراري هو بتشديد اليا ويجوز تخفيفها
لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده
مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطي ماخوذة من
السر وهو النكاح قال الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع
وعمارة بالضم بفتح القاف الاولى وقوله وهو ابن قد قدمنا بيان فايدته في الفصول المقدمة والله اعلم
يقع في روايتنا في نسخة قوله صلى الله عليه وسلم سلوني هذا ليس مخالف للنهي عن سواله فان هذا
الماموريه هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قوله صلى الله عليه
وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك من اشراطها المراد بهم الجهلة السفلة
الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه كانهم عدموها هذا هو الصحيح
في معنى الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا ضبطناه
على وجهين احدهما تعلموا بفتح التا والعين وتشديد اللام اي تتعلموا والثاني تعلموا باسكان العين
وكلاهما صحيحان والله اعلم

باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام

فيه قتيبة بن السعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله بن
منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي واما قوله الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى
للحجاج بن يوسف الثقفي وفيه ابو سهيل عن ابيه اسم ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
ونافع عم مالك بن انس وهو تابعي سمع انس بن مالك قوله رجل من اهل نجد ثاير الراس وهو
برفع ثاير صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثاير الراس قايم شعره منتفشه قوله
نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروي باليا المثناة
من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما دوي صوته فهو بعده في الهوا ومعناه
شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع

بضم الدال ايضا قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطا
على ادغام احدي التايين في الطا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهو محتمل للتشديد
والتخفيف على الحذف قال اصحابنا وغيرهم من العلما قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثنا
منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلما استثنا متصلا واستدلوا به على
ان من شرع في صلوة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام ولا يجب والله
اعلم فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح ان صدق قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه عايد
الى المجموع يعني انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس في
هذا انه اذا اتى بزايد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب
اولى فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات
الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جا في رواية البخاري في اخر هذا الحديث زيادة توضح
المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيا فعلى عموم قوله بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال
في الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض
بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل انه اراد لا اصلي النافلة
مع انه لا يخل بشي من الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة و
ترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم واعلم انه لم يات في هذا الحديث
ذكر الحج ولا جا ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر
في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها ادا الخمس ولم يقع
في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا
وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهذبه فقال
ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط
فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره
على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره
عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الاتي قريبا اختلفت الروايات
في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله في قضية واحدة
ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا اخر
كلام الشيخ وهو تقريب حسن والله اعلم صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق هذا مما جرت
عادتهم ان يسالوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباكم وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس
هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد

شكال

فا

فمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب
المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث ان
الصلوة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس و
انها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحايض والنفسآء فانها مكلفة باحكام
الشرع الا الصلوة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ
في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في نسخه في حق رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاصح نسخه وفيه ان صلوة الوتر ليست بواجبة وان صلوة العيد ايضا ليست بواجبة
وهذا مذهب الجماهير وذهب ابو حنيفة رحمه الله وطايفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي الى ان صلوة العيد فرض كفاية وفيه انه لا يجب صوم يوم عاشورآء ولا غيره سوى
رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلمآء هل كان صوم يوم عاشورآء واجبا قبل ايجاب رمضان ام
كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله اجمعين وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله اعلم

باب السؤال عن اركان الاسلام فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا
ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله
ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال
صدق الى اخر الحديث قوله نهينا ان نسأل يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في
الحديث الاخر سلوني عما تحتاجون اليه قوله الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال
وقوله العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظم الانتفاع
بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفآء ولهذا جآء في الحديث من بدا جفا
والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة وهي بكسر
البآء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح البآء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي
زيد وقوله فقال يا محمد قال العلمآء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول
قول الله عز وجل لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل
يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الاية ولم تبلغ الاية هذا القائل وقوله زعم رسولك انك
تزعم ان الله ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل
على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا
شك فيه وقد جآء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه
وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول
المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي
العباس ثعلب عن العلمآء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم ۵ ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جآء
من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جآء مسمى في رواية البخاري وغيره قوله قال فمن خلق السمآء

قال

قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال
فبالذي خلق السمآء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آالله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا
خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آالله امرك بهذا قال نعم وهذه جملة
تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته
وترتيبه فانه سأل اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا
للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين
ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشيآء كثيرة
هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جآء
مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم
منها ان صلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان
يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلمآء من ان
العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن
انكر عليه ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته
وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في
معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا اخر كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد
وفيه غير ذلك والله اعلم

باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر دخل الجنة فيه حديث ابي ايوب وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم
اما حديثا ابي ايوب وابي هريرة فرواهما ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ
الباب فابو ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو
ثلثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب قول مسلم رحمه الله ثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال ثنا ابي قال ثنا عمرو بن عثمان قال ثنا موسى بن طلحة قال ثني ابو ايوب رضي الله عنه وفي الطريق
الاخر ثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمن بن عبد الله
بن موهب وابوه عثمن انهما سمعا موسى بن طلحة هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن
عثمن وفي الثاني محمد بن عثمن واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمن
كما في الطريق الاول قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه
كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكوة من البخاري وموهب
بفتح الميم والهآء واسكان الواو بينهما والله اعلم قوله ان اعرابيا هو بفتح الهمزة وهو البدوي الذي
يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانه قوله فاخذ بخطام ناقته او بزمامها هما بكسر الخآء والزاي قال
الهروي في الغريبين قال الازهري الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو ان يوخذ حبل من ليف او شعر
او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى
على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي

عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما يشد به من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم المراد
باقامة الصلوة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكوة مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم
ابي زرعة الراوي عن ابي هريرة انه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله قوله صلى الله عليه وسلم
وتصل الرحم اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او
زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفي الرواية وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات
في آخر المقدمة قوله صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها
ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها قوله حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد بن سليم
وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وقوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة كذا هو في
معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه امر بضم الهمزة وكسر الميم وبه باء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم
فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري امرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلا نما
صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعية في حديث عبد
القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فالظاهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما قول مسلم في حديث جابر
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر فهذا الاسناد
كله كوفيون الا جابرا وابا سفين فان جابرا مدني وابا سفين واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم
ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله محمد بن ابرهيم وابرهيم هو ابو شيبة واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني
باسكان الميم وبالدال المهملة وابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمن بن مهران ابو محمد وابو بعوته م
سفين طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان في سين سفين ثلاث لغات الضم والفتح والكسر
وقول الاعمش عن ابي سفين مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت
سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين
بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم قوله اتى النعمن بن قوقل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة
فقال صلى الله عليه وسلم نعم اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام واما قوله
وحرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده
وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا قوله عن الاعمش عن ابي
صالح تقدم في اوائل مقدمة الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان قوله الحسن بن اعين ثنا معقل وهو
ابن عبيد الله عن ابي الزبير اما اعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن
محمد بن اعين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين من في عينيه سعة واما معقل فبفتح الميم و
اسكان العين المهملة وكسر القاف واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة

ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله هو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته
وهو انه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية باب

بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام

قال مسلم رحمه الله ثنا محمد بن عبد الله
بن نمير الهمداني ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد
الله تعالى واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان
فقال لا وصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية
بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت و
صوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة و
ايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت الشرح اما اسناد الاول هنا فكله كوفيون الا عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هكذا للاحتياط
والكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وايضا فقد قدمت في اخر الفصول ان جميع ما
في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة واما حيان فبالمثناة وتقدم ايضا في الفصول بيان ضبط
بهذه الصورة واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وابوه صحابي
واما ضبط الفاظ المتن فوقع في الاصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء
فيهما وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح و
المراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعائم
او قواعد او نحو ذلك واما تقديم الحج ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة
تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر
رضي الله عنهما رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر
رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا
على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر رضي الله عنهما لا ترد ما لا علم لك
به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر رضي الله عنهما كان سمعه مرتين
بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في
هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء و
الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول
لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت
فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني

في فعله ابن عمر رضي الله عنهما لهذا واما رواية تقدم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى و
يرى ان تاخير الاول اولى وكلاهما سائغ في الذكر في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه
لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فانه من المشكل لم ارهم بينوه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو
بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في
المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه ولا يجوز ابطال احدهما الثاني ان فتح باب التقديم والتاخير في
مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل
ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق ما يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم ٥
ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم
من قول الرجل لابن عمر رضي الله عنهما قدم الحج فوقع فيه ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام
رمضان اخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لا يقاوم هذه
الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ايضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله اعلم
واما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة
الاخرى التي اثبتها غيره من الحفاظ واما ان تكون وقعت الرواية من اصلها هكذا ويكون من
من الحذف للاكتفاء باحدى القرينتين ودلالته على الاخرى المحذوف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
على ان يوحد الله تعالى هو بضم المثناة من تحت وفتح الحاء مبني لما لم يسم فاعله واما اسم الرجل الذي
رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي
في كتابه الاسماء المبهمة واما قوله الا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا
بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتاخرين وهو الاصح حكاهما
ابن قتيبة في ادب الكاتب واما جواب ابن عمر رضي الله عنهما بحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر
ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله اعلم
ثم ان هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم ٥ ٥ ٥

باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنهم فاما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففي البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد رضي الله
عنه ففي مسلم خاصة قوله في الرواية الاولى ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنه وقوله في الرواية الثانية انا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قد يتوهم من لا يعاني
هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا
عن حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه
وعدم مؤانسته لشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا
اختلف لفظهم فرواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية عباد عن ابي
جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت على

هذا بابسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه ايضا في الفصول وسانبه
على مواضع منه ايضا متفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة
ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل ايضا
بذلك على عظيم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله اعلم واما ابو جمرة
هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري
قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو
احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران في الافراد
فليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
ابو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن ابي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس رضي الله عنهما وتاخره
واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة
التي شرحها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن شعبة رجال يروون
كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما يقال له ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم
والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي
الله عنهما فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه
ونسبه والله اعلم قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب
التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات
واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول
صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي و
عبيدة بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب
العصري والحارث بن جندب من بني عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسماء هؤلاء قال
وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن ابي وديعة كان متجره الى يثرب في الجاهلية
فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ قاعد اذ مر به
النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حيان كيف جميع
هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة
واقرا باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب
به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر
هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرا
فنكرت امراته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه
ويستقبل يعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتحاورا ذلك
فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقرأ عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد
فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق و
فيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي
من ربيعة لانه عبد القيس بن افصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة
بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار و
والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد
اطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير قولهم انا هذا الحي فالحي منصوب على التخصيص
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة
وقد جاء بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة واما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر سببه ان كفار
مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم قولهم ولا نخلص اليك الا في شهر
الحرام معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر
الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها
وقولهم شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى اشهر الحرم
والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلوة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب
الغربي والدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز
عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به
فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحيوة الآخرة
وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة
اشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا في اشهر الحرم باجماع
العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في ادب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الامام
ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب و
ذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال واهل
المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاءوا بهن من
سنتين قال ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها في
كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابي هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا
ايضا قول اكثر اهل التأويل قال النحاس وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور
قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والباقي غير مضافات وسمي الشهر
شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم

وفي رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وفي الطريق الاخرى قال وامرهم باربع ونهاهم عن اربع
قال امرهم بالله بالايمان وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله ورسوله قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وان تؤدوا اخماسا من المغنم وفي الرواية الاولى قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم هذه الفاظها
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ذكره في باب اجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن الى اسمعيل صلى الله
عليه وسلم في آخر ذكر الانبياء صلى الله عليهم اجمعين وقال فيه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة
ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في اول
كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في
حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة في الصحيحين
وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى
الله عليه وسلم قال آمركم باربع والمذكور في اكثر الروايات خمس فاختلف العلماء في الجواب
عن هذا على اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي
وعدهم ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وذكر
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله وحده واعاده لذكر الاربع ووصف
لها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلوة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام
على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان ما يسمى اسلاما
يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه
لم يكن نزل فرضه واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة
ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان تكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع
لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم في الرواية
الاولى فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف
الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى
مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قلناه مما
ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي
فكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس
عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤدوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب الخمس في الغنائم وان لم
يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى
ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر

بضم ثانيها ويسكن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير
وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدبا بضم الدال وبالمد وهو
القرع اليابس اي الوعاء منه واما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة
ثم ميم الواحدة حنتمة واما النقير فبالنون المفتوحة والقاف واما المقير فبفتح القاف والياء فاما
الدبا فقد ذكرناها واما الحنتم فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت
في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الاكثرون او كثيرون
من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن
جبير وابو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف روي ذلك عن انس بن مالك
نحوه عن ابن ابي ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب
فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابي ليلى ايضا افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان
ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء كانت تعمل من طين وشعر ودم واما النقير جواره
فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة انه جذع ينقر وسطه واما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو
الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المزفت هو المقير
واما معنى النهي عن هذه الاربع فهو انه نهى عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب
او نحوهما ليحلو وتشرب وانما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا ويبطل ماليته
فنهي عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ
في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهي
كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا
هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا
الانتباذ في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم و
الله اعلم قوله قال ابو بكر ثنا غندر عن شعبة وقال الاخران ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة هذا من احتياط مسلم
فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابو بكر ذكره بلقبه والاخران باسمه ونسبه وقال ابو بكر عنه عن شعبة وقال
الاخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله وقد تقدم في
المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر
قوله كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس هكذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس
بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس
كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فيكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت
يداه اي قدم والله اعلم واما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم
لابن عباس رضي الله عنهما عمن تكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وعندي انه كان [illegible]
يبلغ كلام ابن عباس رضي الله عنهما الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما

لاختصار

لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة
مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا الكلام
والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم قوله فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر واما الجر فبفتح
الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعلوم وفي هذا دليل على جواز استفتاء
المراة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد عبد القيس الى اخره دليل
على ان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق
وقد قدمنا بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر استعملته العرب
واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا
طهما ولا الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما
فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الراء على الصفة
للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى
والله اعلم اما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحيي وقيل الذليل
المهان واما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها القزاز صاحب جامع
اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا وهو من فصيح ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم ارجعن مازورات غير ماجورات اتبع مازورات لماجورات ولو افرد ولم يضم اليه ماجورات
لقال موزورات كذا قاله القزاز وجماعات قالوا ومنه قول العرب اني لاتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة
على غدايا اتباعا لعشايا ولو افردت لم يجز الا غدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام
ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون
والله اعلم قوله فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان
اشهرهما وافصحهما الضم وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وقرا عبيد بن عمير
بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل
سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المشقة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى القول
الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها والله اعلم وقولهم فمرنا بامر فصل هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو
البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا به من وراءكم وقال ابو
بكر في روايته من وراءكم هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان
الى معنى واحد قوله وثنا نصر بن علي الجهضمي هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه
في شرح المقدمة قوله قالا جميعا فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناها اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره
اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا
بينا قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي
قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف

وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف
واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهو التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام
الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي
صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه
ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله
انك لا تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا وترسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان
منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه
حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب
قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان
فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا فيّ ام حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على
خلقين يحبهما قوله ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ثنا من لقي ذلك الوفد الذين قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري
معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروبة بفتح العين فاسمه مهران
وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام يعني ان قولهم عروبة لحن وما ذكره ابن قتيبة في كتاب
المعروف بالمعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن ابي عروبة لحن يكنى ابا النضر لا عقب له فقال انه لم يمس
امراة قط واختلط في اخر عمره وهذا الذي قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين خلط
سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومائة
ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هرون صحيح السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه
عبدة بن سليمان قلت وقد مات سعيد بن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع و
خمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا
روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج بروايته وقدمنا ايضا ان من
كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم
واما ابو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف و
اسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجماهير وحكى صاحب
المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصري والله اعلم واما
ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابو مالك رضي الله عنه
صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء اما تقذفون
فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في
الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون واما قوله في الرواية الاخرى وتديفون

رواية

رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن ابي عدي وتذيفون من القطيعاء فليست فيها قاف وروي
بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع
يبيع وداف يدوف بالمهملة وهما لغتان فصيحتان كقال يقول واهمال الدال اشهر في اللغة وضبطه
بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة ايضا جعله من اذاف والمعروف
فتحها من ذاف ومعناه على الوجه كلها خلط والله اعلم واما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد
وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وبكسرها قوله صلى الله عليه
وسلم حتى ان احدكم وان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل
وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها
من المفاسد وقوله احدكم او احدهم شك من الراوي والله اعلم قوله وفي القوم رجل اصابه جراحة
واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه قوله صلى الله عليه وسلم في اسقية الادم التي يلاث على
افواهها اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه واما يلاث فبضم المثناة من تحت
وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وهكذا هو في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري
تلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف
الاسقية على افواهها كما يقال ضربته على راسه قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان كذا ضبطناه كثيرة
بالهاء في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح في اصولنا كثير
من غير هاء التانيث والتقدير على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قوله تعالى ان رحمت الله
قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء
كصرد وصردان وجرذ وجرذان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين
هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان و
ان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات قوله قال ثنا ابن
ابي عدي هو محمد بن ابرهيم وابرهيم هو ابو عدي قوله ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اما ابو عاصم فالضحاك
بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد
الرزاق انا ابن جريج قال اني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره
هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطا فيه جماعات من كبار
الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي
جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احدى المعضلات
ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب
مسلم باسناده الى ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه
ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي
سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه
وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما يذكره من علم الاسناد وصوبهما في ذلك القاضي

قال الشاعر
وانا ليجرون القطيعاء جارهم
وعندهم البرني في جلل دسم

الاسناد

عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه
ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع
الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن و
ذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد
الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اوردة مسلم
في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورده رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر
له الحافظ ابو موسى الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه
وذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا
الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما
ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابا نضرة وهذا كما يقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وكذا
فهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره
الحديث ورواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره
ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي
الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغيرات ولقد
اجاد واحسن رضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفاية
وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته فلا ضرورة الى زيادة
هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة و
آخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وفتح الزاي واسكانها
ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد
بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم
قولهم جعلنا الله فداك هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه نقيك المكاره **قوله** صلى الله عليه وسلم بالموكا هو
بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه ابتدؤوا في السقاء الرقيق الذي يوكى اي يربط
فوه بالوكاء فقد اندرج جمل منها فيما ذكرناه وانا اشير اليها مختصرة ملخصة مرتبة ففي هذا الحديث وفادة
الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه بيان مهمات
الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم
عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل على انه يكفي في الترجمة في الفتاوى والخبر قول واحد
وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا وفيه
جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب
الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه
وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه

لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له ارجو ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك
الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال صلى
الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وفي الحديث الآخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب الله من فعالكما
وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه واما مدح
الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان يحصى
والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح
لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على
سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في
النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي و
ان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم وله الحمد والمنة

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه
في الصحيحين **قوله** عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان معاذا رضي الله عنه قال هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق
فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن
فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا يلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون
مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه
نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال عمرو بن دينار كان من
اصدق موالي ابن عباس **قوله** صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
اما الكرائم فجمع كريمة وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة
او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم بالواو في وكرائم وقال ابن قتيبة ولا يجوز اياك
كرائم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر

قرأت ظ فيها

لكا

الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن كان قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون
الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا
بيانه في اول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم
وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح
عاقبته وفيه انه يحرم على الساعي اخذ كرائم المال في الزكوة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب
المال اخراج شر المال وفيه ان الزكوة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقراء
واستدل به الخطابي وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم
فترد في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلد والناحية وهذا الاحتمال اظهر واستدل
به بعضهم على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والصوم والزكوة وتحريم الزنا
ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا
لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد عليهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا
والمطالبة في الدنيا لا يكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في
عذابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء على الاسلام وبدا بالاهم فالاهم
الا تراه بدا صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكوة و
الله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا قول المحققين
والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور به والله اعلم قال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير
الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله اعلم قوله في الرواية الثانية ثنا ابن ابي عمر هو محمد بن
يحيى بن ابي عمر العدوي ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند
يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد قوله عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند ابن عباس رضي
الله عنهما وكذلك الرواية التي بعده واما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس
سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه
ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل
ان ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن
معاذ اما لنسيانه الحضور واما لمعنى آخر والله اعلم قوله ثنا امية بن بسطام العيشي اما بسطام
فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه
ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد من كلام
العرب قال ووجدته في كلام ابن الجواليقي في المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ الجوهري
في الصحاح بسطام ليس من اسماء العرب وانما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاما اسم ملك من ملوكها

فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله اعلم واما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب
الى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان اصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحاكم ابو عبد الله
والخطيب ابو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين
المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله فا
لخ قال القاضي عياض هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين
في اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة
السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضي
ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز عليه البدا او اضاف اليه الولد منهم او اضاف
اليه الصاحبة والولد واجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق
به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو
وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة
واعتمد عليها وقد رايت معناها لمتقدمي اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفاسي بين عامة
اهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه
وسلم في الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم قد يستدل بهذه اللفظة
اموالهم على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل
تبرا ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم باب
الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل
ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سرائره الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة
وغيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام اما اسماء الرواة ففيه
عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة
اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح الياء
على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان الباء وفيه امية بن بسطام تقدم بيانه في الباب
قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قوله
عن ابي صالح يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن
صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع
وان اسم الاعمش سليمان بن مهران واما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه ابو الزبير وقد تقدم
في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك بن
عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة
وقد تقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا

في الفصول انه ليس في الصحيحين وافد بالفا بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر وابو مالك عن ابيه
فابو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه
ايضا ان ابا خالد اسمه سليمن بن حيان بالمثناه وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهمله
وبعدها را ثم الف ثم واو مفتوحة ثم را اخري ساكنه ثم دال اخري ثم يا النسبة واختلف في وجه نسبته
فالاصح الذي قاله المحققون انها نسبة الي دارابجرد فهو بفتح الدال الاولي وبعدها را ثم الف ثم با
موحده مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم را ساكنه ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربية واللغه منهم
الاصمعي وابو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابو حاتم ابن حبان البستي
وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله درابي او جردي ودرابي
اجود قالوا ودارابجرد مدينه بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز منها وقال
البستي كان ابوه منها وقال ابن قتيبة وجماعه من اهل الحديث منسوب الى دراورد ثم قيل
دراورد هي دارابجرد وقيل بل هي قريه بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من
اندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنه ثم دال مهمله مفتوحه ثم را ثم الف ثم با موحدة وهي
مدينه من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا اري نقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي
عبد الله البوشنجي من ائمة الحديث واد باهم واما فقهه ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا
الكلام كلاما حسنا لا بد لها من ذكره من الفوايد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان
اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم
ابو هريره رضي الله عنه بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طايفتان احديهما اصحاب مسيلمه من
بني حنيفه وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوه واصحاب الاسود العنسي ومن كان من
مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقه باسرها منكره لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة
لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله تعالى مسيلمه باليمامة والعنسي بصنعا وانفضت جموعهم
وهلك اكثرهم والطايفه الاخري ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما
من امور الدين وعادوا الي ما كانوا عليه في الجاهليه فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في
ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينه ومسجد عبد القيس في البحرين في قريه يقال لها جواثا ففي ذلك
يقول الاعور الشني يفتخر بذلك والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في
الخطب ايام لا منبر في الناس نعرفه الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب وكان هولا المتمسكون بدينهم من
الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله تعالى على المسلمين اليمامه فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن
كلاب يستنجد ابا بكر رضي الله عنه الا ابلغ ابا بكر رسولا وفتيان المدينه اجمعينا فهل لكم الى قوم كرام قعود
في جواثا محصرينا كان دماءهم في كل فج دماء البدن يغشي الناظرينا توكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر للمتوكلينا
والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة
ووجوب ادايها الي الامام وهولاء على الحقيقه اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان

خصوصا

خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما
وارخ قتال اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا مفردين في زمانه لم
يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هولاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان
روساهم صدوهم عن ذلك الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم و
ارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر فمنعهم مالك بن نويره من ذلك وفرقها فيهم وفي امر هولاء عرض الخلاف
ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه
وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتامل شرايطه
فقال له ابو بكر رضي الله عنه ان الزكوة حق المال يريد ان القضيه قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة
بايفاء شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قاسه بالصلوه ورد
الزكوة اليها فكان من ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة
وبذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضيه الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر
بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم
الواحد من شرط واستثنا مراعي فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة راي ابي بكر وبان له
صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت
انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلاله وقد زعم الزا عمون
من الرافضه ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متاولين في منع
الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرايط لا
توجد فيمن سواه وذلك انه ليس من التطهير والتزكية والصلوة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم
ومثل هذه الشبهة اذا وجد ممن كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان
عسفا قال الخطابي وهولا الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما راس مالهم البهت
والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الي
نبوة مسيلمه وغيره ومنهم من ترك الصلوة والزكوة وانكر الشرايع كلها وهولاء الذين سماهم الصحابة
رضي الله عنهم كفارا ولذلك راي ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة
رضي الله عنهم واستولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفه فولدت له محمدا الذي يدعي
بن الحنفيه ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما مانعوا الزكوة منهم المقيمون
على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم
لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف
عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هولاء القوم الانصراف عن الطاعه ومنع الحق
وانقطع عليهم اسم الثنا والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم

حقا واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادّعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلّى الله عليه
وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة اوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة الاية وكقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلّى الله عليه
وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى خالصة لك
من دون المومنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم هو وجميع امته في المراد به سوا كقوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وكقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله
صلى الله عليه وسلم بل يشاركه فيه الامة وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى القايم بعده صلى الله
عليه وسلم بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم
بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة
في شرايع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وساير امته بالحكم عموما وربما كان
الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن
الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد
شك قط في شي مما انزل عليه فاما التطهير والتزكية والدعا من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل
فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود
على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة
ان يدعو للمتصدق بالنما والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسئلته فان
كيف تاولت امر الطايفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا
انكرت طايفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا
لا فان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هولا واولئك
انهم انما عذروا لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي
كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام
قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب
الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيها العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في
انكارها ولذلك الامر في كل من انكر شيا مما اجتمعت الامة عليه في امور الدين اذا كان علمه منتشرا
كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات
المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر
شيا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع
فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان
للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة

علمها

علمها في العامة قال الخطابي وانما عرضت الشبهة لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنه في الحذف في
رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة
منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم
ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد
علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختصر ان عبد الله بن عمر
وانسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا
فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله
اعلم هذا اخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق المذكور في الكتاب من رواية
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال
ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة رضي الله عنهم فكان هولاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة التي
في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث
فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج
بالقياس والعموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال
الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم
يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون
به في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا
عن احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال
اختصاص عصم المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد
بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام و
قوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها
في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الاخر واني رسول الله ويقيم الصلوة ويوتي
الزكوة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهو مذكور في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويومنوا بي وبما جيت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع

جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة
المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان
من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع
ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال
لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم قوله رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة
ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة
او منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر و
نحوه قوله رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين
وبالنون وهو الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا
وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها
بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء
بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال الامام ابو القسم الانماطي من اصحابنا لا يزكى
الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات
شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى
الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان
المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد
والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هولاء على ان العقال يطلق على
زكوة العام بقول عمرو بن العداء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفين ولاه عمه معوية
بن ابي سفين رضي الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو
الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه و
ذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكي عن
مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين قال صاحب
التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق
والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل
هذا المعنى قال ولست اشبه هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطى بها الراس
في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحدة من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين
ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه
فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب ولا العجم ان

يقولوا قبح الله فلانا عرض يده للقطع في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما
العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او كبة شعر وكل ما كان من هذا
احقر كان ابلغ فالصحيح هنا انه اراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته
والدليل على هذا ان الصحيح ان المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني
جديا اذ هو صغير المعز والذي هذا اخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح
الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور
في زكوة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكوة الفطر وفي المواشي ايضا
في بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار ان يرد
عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا ومنها سخلة فمنعها وهي تساوي دي
عقالا ونظائره مما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها
وعلى انه متصور ليس بصعب فاني رايت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله
بعضهم وربما وافقه بعض المتفقهين على ان ذلك للمبالغة وانه ليس متصورا وهذا غلط قبيح
وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه منعوني زكوة العقال اذا كان من عروض
التجارة ثلثة اقوال احدها ان تتعين ياخذ منها عرضا جملا او غيره كما ياخذ من الماشية من جنسها
والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العروض
والنقد والله اعلم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان العقال يوخذ مع الفريضة لان على
صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي وقال ابن ابي عائشة كان من عادة
المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين
اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الابل وقال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة
على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين عقاليهما وقرانهما وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا
والله اعلم قوله فما هو الا ان قد رايت انه قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق معنى
رايت علمت وايقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت انه جازم بالقتال لما القى الله
سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما ظهر
من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه هو الحق لا ان عمر قلد ابا بكر رضي الله عنه
فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا وبنوه
على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم في الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا
وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين
الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة
المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم

انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو
خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل
بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم
قوله ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن صلى الله
عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والمصيطر المسلط وقيل الرب والله اعلم واعلم
ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى الطراف منها مختصرة
ففيه ادل دليل على شجاعة ابي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال
في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره
مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في
دلائل رجحانه اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابي المظفر
منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والكبار ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان
الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما وجميع اعتقاد ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي
وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف
وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه
وجوب قتال مانعي الزكوة والصلوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعوني
عناقا او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي
وفيه وجوب الزكوة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة
اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع
بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح
المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف
فيه واضحا والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث
اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله
في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم
اما اسماء الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختار بعضهم

وقد ذكرت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والاسعيد هذا
خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه
صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدا بالتعلم
من الزهري عن ابن المسيب وللصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة واجتمع في الاسناد
طرفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم
عن ابي هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن
سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت
دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقوله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ويدل على انه قبل
المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رايت بعض
المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا
بقي له ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمنا
واما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدله تلك المقالة فهكذا وقع في جميع
الاصول ويعيدله يعني ابا طالب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال و
في نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه وقوله
يعرضها بفتح الياء وكسر الراء واما قوله قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب فهذا
من احسن الادب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه
الواقع واما قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك فهكذا ضبطناه اما من غير الف بعد
الميم وفي كثير من الاصول او اكثرها اما والله بالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات
هبة الله علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما المزيدة للتوكيد ركبوها
مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعها على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن
والاخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما يحذف الفها اذا وقع
بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم
بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله اعلم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب
بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع و
اربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المومنين رضي الله عنها بعد موت
ابي طالب بثلثة ايام واما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فقالت
المفسرون واهل المعاني ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو في قوله تعالى ولو كانوا اولي قربى واو
الحال والله اعلم واما قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج

وغيره وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال الفرا وغيره قوله تعالى من اجببت يكون
على وجهين احدهما معناه من اجببته لقرابته والثاني من اجببت ان يهتدي قال ابن عباس و
مجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اي بمن قدر له الهدي والله اعلم واما قوله يقولون انما حمله
على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فهذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره
الجزع بالجيم والزاي ولذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار
اي التواريخ والسير وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين ايضا
وممن نص عليه كذلك ايضا الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختار له وقاله ايضا شمر
ومن المتاخرين ابو القسم الزمخشري وقال القاضي عياض ونبهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب
قالوا والجزع هو الضعيف والخور وقال الازهري وقيل الخرع الدهش قال شمر كل خور ضعيف خريع
وخرع وقال الخرع الدهش قال ومنه قول ابي طالب والله اعلم واما قوله لاقررت بها عينك فان
ما يقال ما قاله ابو العباس بن ثعلب قال معنى اقر الله عينه اي بلغه الله امنيته حتى ترضى نفسه و
تقر عينه فلا تستشرف لشي وقال الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه
اراه ما يسره والله اعلم بالصواب والحمد

باب الدليل على من مات على الشهادة دخل الجنة قطعا

هذا الباب فيه احاديث كثيرة وينتهي الى حديث العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا اعلم ان مذهب اهل السنة وما
عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما
المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره
من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف
يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد
به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت
له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى فان شاء عفى عنه وادخله الجنة كالقسم الاول
وان شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد
ولو عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا
مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به
على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل
عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تاويله
عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقي ان شاء الله تعالى والله
اعلم واما شرح احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا وقوله في الاسناد
الاول عن اسمعيل بن ابرهيم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال ثني الوليد
بن مسلم عن حمران عن عثمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعيل بن ابرهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم فان احدى

الروايتين قال ابن علية والاخرى قال اسمعيل بن ابرهيم فبينهما ولم يقتصر على احدهما وعلية
ام اسمعيل وكان يكره ان يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه
في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال اهل
العلم لم يكن خالد حذاء قط لكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن
حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد من التابعين واما الوليد
بن مسلم بن شهاب العنبري البصري ابو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض
من لا يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه
ذلك على العلماء فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول
اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان ايضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز
بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله
اجمعين والله اعلم واما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بضم الحاء المهملة واسكان الميم
بن ابان مولى عثمن بن عفان كنية حمران ابو يزيد وكان من سبي عين التمر واما معنى الحديث وما اشبهه
فقد جمع القاضي عياض رحمه الله فيه كلاما حسنا جمع فيه نفائس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم اليه
ما حضرني من زيادة قال القاضي رحمه الله اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من اهل الشهادتين
فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار
اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية
بل هو مومن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث
حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له وان اخرج من النار
بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب
وهذا لا بد من تاويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا يتناقض
نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة
ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى
الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به ايضا من يرى ان معرفة
القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة
بالشهادتين لا ينفع احداهما ولا ينجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادة لآفة بلسانه
او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في
الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقد جاء في الحديث
امثلة كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ايتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث
وفي رواية معاذ رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت

وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى
بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله
الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها ذكرها مسلم في كتابه فحكي عن جماعة من السلف
منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح
ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها
عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت
الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر
اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على
مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشية الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد
مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة
ربه تعالى وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب
الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو من المشية لا نقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه
الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشية ان شاء الله تعالى
عذبه بذنبه وان شاء عفى عنه بفضله ويمكن ان يستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد
باستحقاقه الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافا واما
موخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسلمين ويجوز
في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن هذا آخر نطقه وخاتمة
لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها
بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من
مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره صلى الله عليه وسلم وقرن
بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته
ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى والله اعلم هذا آخر كلام القاضي
عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن ٠ واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف بل باطل وذلك
لان راوي احد هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق
وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلوة
والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس
او سنة ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
تاويلا اخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من
بعض الرواة نشا من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به
الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما
له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكينا

حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد
ان لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الاخرة ومن وصفناه مسلم في نفس
الامر وفي احكام الاخرة والله اعلم قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن
مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية
الاخرى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش عن ابي صالح انه
قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله فاما الاول
فعلله من جهة ان ابا اسامة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة
عن ابي صالح مرسلا واما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عنه عن ابي صالح
عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدراكان من
الدارقطني مع اكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في اسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من
حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن
استدراكاته على مسلم ان الاشجعي ثقة مجود فاذا جوده ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن ابي عبيد واياس بن
سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه النخعي عن سلمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك
غير قادح لان الصحابة رضي الله عنهم عدول هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو قلت وهذان الاستدراكان
لا يستقيم واحد منهما اما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقة ان الحديث الذي رواه بعض الثقات
موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها
اقل عددا من رواية الارسال او مساويا لانها زيادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ
ابو مسعود الدمشقي جوده وحفظ ما قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي ثني فلان او
فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة
ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة اولى فانهم
كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم
واسكان الغين المعجمة وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو
المشهور المعروف في كتب المحدثين واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام
ابو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه الفاظ المهذب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه
من رواه الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقهاء او بعض النسخ او
نحو ذلك وهذا اكثر يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفات
ونقول غريبة لا تعرف واكثر هذه الغريبة اغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله اعلم قوله
حتى هم بنحر بعض حمائلهم روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في

الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير
الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح
الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسر جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة
وفي هذا الذي هم به صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب
اخف الضررين لدفع اشدهما قوله فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم
هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة
فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها فالكسر لغة اكثر العرب وبها جاء القرآن العزيز والفتح لغة
طي وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم قوله فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد
وذو النواة بنواه هكذا هو في اصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء في آخره والثاني بحذفها و
كذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه وذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره
قال الشيخ ابو عمرو وجدته في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم وذو النوى بنواه قال وللواقع في كتاب
مسلم وجه صحيح وهو ان يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى افردت من غيرها كما اطلق اسم الكلمة
على القصيدة او يكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة
بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله اعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين
ازوادهم واكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا على ان ذلك سنة
والله اعلم قوله كانوا يمصونه هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة
والتمرة وشبههما بكسر الصاد امصها بفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى
ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي ما بين اللغتين مصصت بكسر الصاد
امص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد امص بضم الميم مصا فيهما فانا ماص وهي ممصوصة فاذا
امرت منها قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الامر فتح
الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها وهذا كلام ثعلب و
الفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء المؤنث انه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم
قوله حتى ملأ القوم ازودتهم هكذا الرواية في جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي
عياض وغيره قال الشيخ ابو عمرو الازودة جمع زاد وهي لا تملأ انما تملأ بها اوعيتها قال ووجهه
عندي ان يكون المراد حتى ملأ القوم اوعية ازودتهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
قال القاضي عياض يحتمل انه سمى الاوعية ازوادا باسم ما فيها كما في نظائره والله اعلم وفي هذا الحديث
علم من اعلام النبوة الظاهرة وما اكثر نظائره التي تزيد مجموعها على شرط التواتر وتحصل العلم
القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله اعلم قوله لما كان يوم غزوة تبوك اصاب
الناس مجاعة هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت لا الزمان لا اليوم الذي
هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا واما الغزوة
فيقال فيها ايضا الغزاة واما تبوك فهي من ادنى ارض الشام والمجاعة بفتح الميم الجوع الشديد قوله

قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا النواضح من الابل التي يستقى عليها قال
ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قولهم وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف
من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو اذنت لنا هذا من احسن آداب خطاب الكبار و
السؤال منهم فيقال لو فعلت كذا او امرت بكذا لو اذنت في كذا لو اشرت بكذا ومعناه لكان خيرا ولكان صوابا
ورايا متينا او مصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا اجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه
انه لا ينبغي لاهل العسكر الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن
لهم الا اذا راى مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم قوله في عمر فقالوا يا رسول الله ان فعلت قل الظهر
وفيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رواه اذا ظهرت مصلحة عنده
وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهورها او لكونها
يستظهر بها ويستعان على السفر قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك هكذا
وقع في الاصول التي رويناها وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول
لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك قوله فدعا
بنطع فيه اربع لغات مشهورات اشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع
اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء قوله وفضلت فضلة يقال فضل وفضل بكسر الضاد
وفتحها لغتان مشهورتان قوله ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال ثني عمير بن هانئ
قال ثني جنادة ابن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت اما رشيد فبضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن
مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا
مرات فائدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم الجليل
واما هانئ فهو بهمزة آخره واما جنادة فبضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي ازدي نزل
فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روي له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة
انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح
بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره هو تابعي من
كبار التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون
الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان
النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء هذا حديث عظيم جليل الموقع وهو اجمع او من اجمع
الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف
عقائدهم وتباعدها فاقتصر صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم وسمى عيسى عليه الصلوة والسلام
كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة
فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب

انما نفخ فى امه الروح وقال غيره وروح منه اى مخلوقة من عنده وعلى هذا تكون اضافتها اليه اضافة تشريف
كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم قوله ثنا ابرهيم الدورقى هو بفتح
الدال وقد تقدم بيانه فى المقدمة ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف فى الاوزاع التى
نسب اليها قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل هذا محمول على ادخاله الجنة فى الجملة
فان كانت له معاص من الكباير فهو فى المشية فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا فى كلام القاضى وغيره
مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن
الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو فى الموت فبكيت فقال مهلا اما ابن عجلان بفتح العين
فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدنى مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له
حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعى ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن
انس والتابعين ومن طرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد فى كتابه الكنى
محمد بن عجلان يعد فى التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر
له فى الاصول شيا والله اعلم وابن حبان فبفتح الحا وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعى سمع انس بن مالك واما
ابن محيريز بن جنادة فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمحى من انفسهم المكى ابو عبد الله
التابعى الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدرى وغيرهم
سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها
مثل ابن محيريز وقال رجا ابن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض
واما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى
الصنابحي بطن من مراد وهو تابعى جليل القدر رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم
وهو فى الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق وخلايق من الصحابة رضى الله عنهم
وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابى والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد
فيه لطيفة مستطرفة من لطايف الاسناد وهى انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان
وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن الصنابحي عن عبادة قال دخلت عليه فهذا
كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله
ما سياتى قريبا فى كتاب الايمان فى حديث ثلاثة يوتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم
عن صالح ابن صالح عن الشعبى قال رايت رجلا سال الشعبى قال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان
يقولون كذا فقال الشعبى ثنى ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذى نحن فيه وتقديره قال هشيم ثنى
صالح عن الشعبى بحديث قال فيه صالح رايت رجلا سال الشعبى ونظاير هذا كثيرة سننبه على كثير منها فى مواضعها
ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظرنى قال الجوهرى مهلا يا رجل بالسكون
وكذا للاثنين والجمع والمونث وهى موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا
وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيا والله اعلم قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه قال القاضى
رحمه الله فيه دليل على انه كتم ما خشى فيه الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا

حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير فى ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة
او لا تحمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين
قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم اخرين ولعنهم والله اعلم قوله وقد احيط بنفسى معناه قربت من الموت وايست
من النجاة والحيوة قال صاحب التحرير اصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه اعداوه فيقصدونه وياخذون عليه جميع الجوانب
بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اى اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتى والله اعلم قوله
هداب بن خالد هو بفتح الها وتشديد الدال المهملة واخره با موحدة ويقال فيه هدبة بضم الها واسكان الدال
وقد ذكره مسلم فى مواضع من الكتاب يقول فى بعضها هدبة وفى بعضها هداب واتفقوا على ان احدهما اسم والاخر
لقب ثم اختلفوا فى الاسم منهما فقال ابو على الغسانى وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسى وصاحب المطالع
والحافظ عبد الغنى المقدسى المتاخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار
الشيخ ابو عمرو هذا وانكر الاول وقال ابو الفضل الفلكى الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره
البخارى فى تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخارى اعرف
من غيره فانه شيخ البخارى ومسلم والله اعلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه
الا موخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل
قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الى
اخر الحديث اما قوله ردف فهو بكسر الرا واسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهى التى ضبطها معظم الرواة
وحكى القاضى عياض ان ابا على الطبرى الفقيه الشافعى احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الرا وكسر الدال قال
الردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا
ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى لا وجه لرواية الطبرى الا ان يكون
فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبرى والله اعلم قوله ليس بينى وبينه الا موخرة الرحل اراد
المبالغة فى شدة قربه ليكون اوقع فى نفس سامعه لكونه اضبط واما موخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة
ساكنة ثم خا مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى موخرة بفتح الهمزة والخا المشددة قال القاضى عياض انكر ابن
قتيبة فتح الخا قال وقال ثابت موخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذا افصح
واشهر وقد جمع الجوهرى فى صحاحه فيها ست لغات فقال فى قادمتى الرحل ست لغات مقدم ومقدمه بكسر
الدال مخففة ومقدم ومقدمه بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها فى اخرة الرحل
وقد جمع الجوهرى فى هذه العبارة فوايد واخرة الرحل هى العود الذى يكون خلف الراكب ويجوز فى يا معاذ بن
جبل وجهان لاهل العربية اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثانى ضمه ولا خلاف فى نصب ابن قوله لبيك و
سعديك فى معنى لبيك اقوال نشير هنا الى بعضها وسياتى ايضاحها فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى فالاظهر ان
معناها اجابة لك بعد اجابة للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل
محبتى لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما تكريره صلى الله عليه
وسلم نداء معاذ رضى الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرى ما حق الله على

محاله

العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا
فالله سبحانه هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة
واذا قيل الكلام الصدق حق فمعناه ان الشي المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق
على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحير فحق الله على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم وحق العباد على
الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة
لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد قيامي به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام واما قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا فقد تقدم
في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم قوله كنت ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير هو بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف
في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي
عياض انه بغين معجمة متروك عليه قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع
قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل
تقتضي ان يكون ابلا ولا يكون على حمار قلت ويحتمل ان يكون قضية واحدة واراد بالحديث الاول قدر
مؤخرة الرحل والله اعلم قوله عن ابن حصين هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمن بن عاصم وقد تقدم بيانه
في اول مقدمة الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك
به شيء هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو وقع في الاصول شيا
بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلثة احدها يعبد الله بفتح الياء التي
هي للمذكر الغائب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيا قال وهذا اوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي
للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيا كناية
عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم يعين
الرواة شيا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون اتيا
بما هو المقول منها في نفس الامر جزما والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية والمعنى
والله اعلم قوله في آخر روايات حديث ابي ذر نحو حديثهم يعني ان القسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية
الرابعة المذكورين في الروايات الثلث المتقدمة وهم هداب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار والله اعلم
قوله في رواية القسم هذه حدثنا القسم ثنا حسين عن زائدة هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب
قال القاضي عياض ووقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت
روايته عن زائدة في الكتاب ولا نعرف حصين بالصاد عن زائدة والله اعلم قوله حدثني ابو كثير هو بالمثلثة
واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن اذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن اذينة
قال ابو عوانة الاسفراني في مسنده غفيلة اصح من اذينة قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحوالة بفتح الحاء واللام
في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام واما قوله ومعنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هو من فصيح

الكلام

معاذ

الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم
او بعض اشرافهم ثم قالوا وغيرهم واما قوله معنا فهو بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة
حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع
باسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة
وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين و
بعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقولون مع القوم ومع ابنك واما من فتح فبناه على قولك
كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب
واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك كم القوم و
بل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها
والله اعلم قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا هكذا
هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل
اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم قوله وخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاب
بمكروه من عدو اما باسر واما بغيره قوله وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى
الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلثة اي ذعرنا لاحتباس
النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الاخرين قوله كنت
اول من فزع قوله حتى اتيت حائطا للانصاري اي بستانا سمي بذلك لانه حائط لا سقف له قوله فاذا
ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول واما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف
والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء قوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في
بئر وخارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ ابو عمرو عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري
والاصل الماخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني
من بئر خارجة بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجة مضمومة وهي هاء ضمير للحائط اي البئر في موضع خارج عن الحائط و
الثالث من بئر خارجة باضافة بئر اي خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر
وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان
قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبيرحاء وكلها بساتين
هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة
من بارت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في
ابار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بيار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم قوله فاحتفزت كما يحتفز
الثعلب هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء
عن العبدري وغيره قال وسمعناه عن العبدري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي
عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قاله
الشيخ ابو عمرو وانه بالراء في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل الماخوذ عن الجلودي وان رواية الاكثر

وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب
التحرير فانكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله اعلم قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال ابو هريره فقلت نعم معناه انت ابو هريره قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين
في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة و
اعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما
جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به قال الامام ابو الحسين الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال و
مثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول والله اعلم واما اعطاؤه النعلين
فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم
به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة معناه اخبرهم ان
من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريره لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب
اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه
في اول الباب وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب قوله فقال ما هاتان
النعلان يا ابا هريره فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين
نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين
باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في
كثير من الاصول او اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم
قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة اما قوله ثديي فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو يذكر
وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمراة فمنهم من قال يكون للرجل وللمراة ومنهم من قال هو للمراة خاصة
فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسازيده ايضاحا ان شاء الله تعالى
في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستي فهو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح
الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه و
بهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في
المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى
الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي
هريرة رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل
والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب في صدره ليكون
ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم
اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فراى عمر رضي الله عنه ان كتم

هذا عنهم اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه
وسلم صوبه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا راى شيئا وراى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي
للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب
الشبهة التي عرضت له والله اعلم قوله فاجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري واما قوله فاجهشت فهو
بالجيم والشين المعجمة والهمزة مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رايناها وروايته في كتاب القاضي عياض
فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي
وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة
وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله اعلم اما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء
في رواية للبكاء بمد ويقصر لغتان واما قوله وركبني عمر رضي الله عنه فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة
واما قوله على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله اعلم قوله
بابي انت وامي معناه انت مفدي او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريره هذا مشتمل على فوائد
كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم و
يفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على بعضهم ذكر اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قال وغيرهم
وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة
عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه و
دفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان
ابا هريره رضي الله عنه دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص
بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من
التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء و
صرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم واشباهها و
في ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب نفس صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد
يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة و
فعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى قوله تعالى او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة
معروفة بنحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع
الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي
من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة
وخوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما
امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم
قال القاضي والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير
ذلك والله اعلم قال مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك ان

هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد دمشقي ومن معاذ بن هشام بصريا نيسابوريين بواقيه بصريون
قوله فاخبر بها معاذ عند موته تاثما هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال اهل اللغة تاثم الرجل اذا فعل
فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تاثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته
وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط
واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض لهم من بشراهم بدليل
حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي
صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم ما علمه فيأثم او يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد
اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل
واخبر صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فانه اخبر به معاذا فسلك
معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه اهلا لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله
مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطا في اجتهاده ومن نفى ذلك قال ولا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في
امور الدين الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبة عمر رضي الله عنه بما اجابه
ناسخ لوحي سبق بما قاله اولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة هي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها
تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا
فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز لقدرته على اليقين وقال بعضهم
كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك اخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون
منهم وجد ذلك وقال اخرون لم يوجد وتوقف اخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان
الخطا جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه
بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم قوله ثنا شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء
المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم لابن ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم
وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ اسم ابن لابرهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعة من
الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان
بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب
من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه واضحا وتقدير هذا الذي نحن فيه
ثنى محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الاسناد لطيفتان من
لطائفه احداهما انه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان والثانية انه من رواية
الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية
عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم
اجتمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا

الذي

الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه قال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق
ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم قوله اصابني في بصري بعض الشيء وقال في الرواية الاخرى عمي يحتمل انه اراد ببعض
الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه
منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله اعلم قوله ثم اسندوا عظم ذلك وكبره
الى مالك بن دخشم اما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء اي معظمه واما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان
مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم
بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قرأ العامة بالكسر
وقرأ حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم
قوله اسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا
معظم ذلك الى مالك واما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها
ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول
وفي بعضها في الثانية مكبرا ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض ورويناه
دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل من الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال والشين والله اعلم واعلم ان مالك بن الدخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن
عبد البر اختلاف بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا
يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رحمه الله قلت وقد نص
النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الا تراه
قال لا اله الا الله يبتغي وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها
متقربا بها الى الله تعالى وشهد في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه
وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل
هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله اعلم قوله ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر هكذا هو
في بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز
تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم قوله خط لي مسجدا اي اعلم لي على موضع لاتخذه مسجدا اي موضعا
اجعل صلاتي فيه متبركا باثارك والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك باثار
الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبار اتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول
للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل
وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم او نحوه وفيه جواز امامة الزائر
المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم
الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل
كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ وقيل كان النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقران
والاذن بعده لما امن ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم

اجتمعت الامة على جوازها واستحبابها وفيه البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان
بدأ اول قدومه بالصلوة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلوة
فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه والله اعلم وفيه
جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او ضيافة او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم
بالصواب فله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر

قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال صاحب
التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم
يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك ان من كانت هذه صفته
فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به
نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من
رضي امرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وفي الاسناد
الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
هكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند اهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن ابي الموالي
والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه

باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان

قوله ابو عامر العقدي هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في اول المقدمة في باب
النهي عن الرواية عن الضعفاء قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة كذا رواه عن ابي عامر
العقدي عن سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة بضع وسبعون او بضع وستون
كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب
من رواية العقدي بضع وستون ورواه ابو داود والترمذي اربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين
فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون من غير شك وهي الرواية
الصحيحة اخرجاها في الصحيحين غير انها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع
وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحد منهما رواية معروفة
في هذا الحديث قال واختلفوا في الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم
من رجح رواية الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان
الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنف في ذلك مصنفات من اغزرها فوائد كتاب المنهاج لابي عبد
الله الحليمي امام الشافعيين ببخارا وكان من رفعاء ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في
كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض البضع والبضعة بكسر الباء فيهما
وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث

الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر وهذا
القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي
وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع
تطلقه على الاعمال كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله واخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال
الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه
وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم
على ان افضلها التوحيد المتعين على كل واحد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وادناها ما يتوقع ضرره
بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة
التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا
يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها
هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي وقال الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى
هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت
كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت
الى كتاب الله فقراته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء
عده الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا نزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان
مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الايمان
وشعبه وذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر الشيء عددا ولا تريد نفي
ما سواه وله نظائر اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم و
الحياء شعبة من الايمان وفي الرواية الاخرى الحياء لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله او قال كله
خير الحياء ممدود وهو الاستحياء من الحيوة واستحيى الرجل من قوة الحياء فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء
من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ ابي القسم القشيري عن السيد الجليل ابي
القسم الجنيد رضي الله عنه قال الحياء رؤية الالاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال
القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر
اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه
باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي واما كون الحياء خيرا كله ولا ياتي الا بخير فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر
وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من
الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور
ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق
يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه و
الله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي
من حجر او مدر او شوك او غيره قوله يعظ اخاه في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحيآء من الايمان اي دعه على فعل الحيآء وكف عن نهيه
ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم يقع في مسلم قال مسلم رحمه الله ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن الحصين وقال مسلم في الطريق الثاني
ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين
في رهط فيه ثنا عمران الى هذا ان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفايس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين
جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة و
استوطنها واما ابو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره را واسمه حسان بن حريث العدوي واما
ابو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي
ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امراة وليس لهم واحد من اللفظ و
الجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط قوله فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة
ووقارا لله تعالى ومنه ضعيف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به اما بشير فبضم البا وفتح الشين وقد تقدم بيانه
وبيان امثاله في آخر الفصول وتقدم ايضا هو في اول المقدمة واما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو
نجيد هو عمران بن الحصين كنى بابنه نجيد واما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه
كذا هو في الاصول وهو صحيح جدا على لغة اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب
ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا
ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعيف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض
ياتي بكلام في مقابلته وتعرض بما يخالفه وقوله انه منا لا باس به معناه انه ليس ممن يتهم بنفاق او زندقة
او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم قال مسلم رحمه الله ثنا اسحق بن ابرهيم انا النضر ثنا ابو
نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين هذا الاسناد ايضا كله بصريون الا اسحق
فانه مروزي فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل فاما ابو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من
الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو
محمول على انه علم انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم الحا وبعدها جيم مفتوحة وآخره را والله اعلم

باب جامع اوصاف الاسلام

قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه و
تعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى
هذا كلام القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القسم القشيري
رحمه الله في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما
في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات

ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي كملت بها المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة ولم يرو
مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يرو
البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول
الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم

باب تفاضل الاسلام واي اموره افضل

فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء
رحمهم الله قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله واموره واحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين
لاختلاف حال السائل او الحاضرين اي اموره واحواله قالوا وان كان في احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام
واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما او نحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن
ايذاء المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل
خص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه
والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم الكامل وليس
المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب
وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا الحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله
اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر
كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي
تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص
بالمسلمين ولا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود و
الاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل بمباشرة او تسبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث
على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل بمباشرة او تسبب والامساك
عن احتقارهم وفيها الحث على تالف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال
القاضي عياض والالفة احدى فرائض الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت
ومن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار
هذه الامة والله اعلم واما اسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر
انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم وحدثني ابو الطاهر
احمد بن عمرو المصري انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره
فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلوة و

سائر العبادات وغير ذلك من انواع الخير ومناقبه مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضي الله عنه واما ابو الخير فهو
بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو
سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجاء
وهو تابعي ايضا قال ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر
والكلام في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال ابو الليث
بن سعد سيدنا وعالمنا واسم ابي حبيب سويد واما الليث بن سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته
وشهادة اهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفي في جلالته
شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا
وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظيم
فقهه رضي الله عنهما قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله تعالى عليه زكوة قط وقال قتيبة
لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في
واما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في
كتاب دار علم اهل البلد انها طبقة الاصل وذكر النسائي فقال ما اخطا في حديث ولو كتب عن مالك لاثبته في الطبقة
الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله اعلم واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه
وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور
في كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا الى
ابن وهب رحمه الله واما عمرو بن الحرث فهو مفتي اهل مصر في زمنه وقاريهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ
في زمنه وقال مالك بن انس عمرو بن الحرث درة الغواص وقال هو مرتفع الشان هو مرتفع وقال ابن وهب
سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رايت احفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله والله اعلم قوله في الاسناد
الآخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر
ابو بردة عن ابي بردة عن ابي موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى
واما ابو بردة الثاني فاختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه
عامر كما قاله الجمهور وفي الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما بقصد بذكر مثل
هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس
مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله اعلم **باب**

بيان من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد
بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في
الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا هذا حديث عظيم
اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته

وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث بمعنى الحديث
المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نبيا وذلك انه لا يصح
محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان
يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من
ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما كره
واختلف عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل الى
ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه
بعقله للمعاني الباطنية كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره
عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال الجلال
انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم
وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة
في الله تعالى من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير
وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام
وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد واما قول مسلم ثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطي
بصري **باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل**
والولد والوالد والناس اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون
احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار
لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي
على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلاثة اقسام
محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه
وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله
عليه وسلم آكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا
من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته
فيبذل ماله ونفسه دونه قال وتبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق
اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد
ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم وثنا شيبان بن ابي شيبة
حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان ابن ابي شيبة
هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله اعلم **باب**
الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير قوله صلى الله

الكون

لمحبة الوالد

عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على
الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء
معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات
والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وقد يعد هذا من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان
احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما
يعسر على القلب السقيم الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثني محمد بن
مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهؤلاء كلهم بصريون
والله اعلم

باب تحريم ايذاء الجار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من لا يامن جاره بوايقه البوايق جمع بايقة وهي الغايلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة
جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها
اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد
يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تاولنا هذين التاويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد
مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفى عنه فادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم

باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير

قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذي
جاره قال اهل اللغة صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى
صمت والتصميت السكوت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم
شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان
اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من اداب
الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق
واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم
فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه
وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة
على الحاضر والبادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك
على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق
وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة

اول ص

موضوع وقد يتعين الضيف لمن احتاج محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي
واما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت معناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا
يثاب عليه فليتكلم والا فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام
المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا او
غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما
يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب
والى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء فعلى هذا يكون الآية مخصوصة اي ما يلفظ من قول
يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات
وقد اخذ الامام الشافعي رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان
ظهر له ضرر او شك فيه امسك وقد قال الامام الجليل ابو عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في
زمنه جماع ادب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه و
سلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم
وروينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة
الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق
فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ
النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك
نعت ارباب الرياضات وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض
رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون احصن الناس لنفسه املكهم للسانه واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤذي جاره فكذا وقع الاصول يؤذي بالياء في آخره
وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله
تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره كثيرة
والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن
ابي هريرة وهذا الاسناد كله كوفيون مكيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في
مواضع وحصين بفتح الحاء قوله في الاسناد الآخر عن ابي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة
الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هانئ وقيل كعب وانه
يقال له الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم

باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

قوله اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا
فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمن بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما لما راى الناس يذهبون عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوة من تاخر
وبعد منزله وقيل اول من فعله معوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه

وابي بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم بتقديم الصلوة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعاً
يعني والله اعلم بعد الخلاف اولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد
هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بحضرة من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان
وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو
اعتقده من حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما
يحكى عن عمر وعثمن ومعوية رضي الله عنهم لا يصح والله اعلم قوله فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة
فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى
منكرا فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف تأخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه
انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد
وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط
عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك
جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء
في الحديث الاخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلاة العيد ان ابا سعيد هو الذي جبذ
بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما
لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد
واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض
الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه
قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به
فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول
والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين
واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن
من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء لا يسقط عن المكلف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا
ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا
في الحمام او غيره مكشوف العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء لا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل
الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه
فانه يجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر
قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين

قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون
الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة
والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزكوة والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق
الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما
ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير
من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه
على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج ج
من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف اخر وذكر اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري
الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس
على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره و
والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم
اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف
نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب
عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم اوشك ان
يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب
الاخرة والساعي في تحصيل رضى الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه
ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى
ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى الم
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام
المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها
وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة اخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وانما كان ابليس
عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح اخرتهم وهدايتهم
اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم وينبغي
للامر بالمعروف والناهي ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله من
وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا
معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه
يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر
لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة
قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه
زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يأمر من يفعله وينزع الغصوب
ويردها الى اصحابها بنفسه او بأمره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم
المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل
لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره
لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل
غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك
غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان
ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره
بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل
حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا آخر كلام القاضي قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد
مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك
ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول
فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي
من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث
والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال
اقضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات وان غلب على الظن استسرار قوم
بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره
من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف
والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على
الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان
سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه
ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل
من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب
لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم قوله وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية
حدثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي
سعيد فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله اعلم قوله عن صالح
بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب

يأخذون

يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانكره علي فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة
فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن
هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر رضي الله عنهما قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع الشرح
اما الحرث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن ابي قراد الصحابي
قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل
ابرهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا
الاسناد لطيفة وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن وقد
تقدم نظائر هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءا مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون بعضهم عن
بعض واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع فهو بضم التاء والحاء قال القاضي عياض معنى هذا
ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روي عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود
فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو علي الجياني
عن احمد بن حنبل قال هذا الحديث غير محفوظ الحديث قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول
اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روي عن
الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه
ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب
العلل ان هذا الحديث قد روي عن وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء واثارة الفتن ونحو ذلك وما
ورد في هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو
ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله اعلم واما الحواريون المذكورون فاختلف
فيهم فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيره
هم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف
من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم
اللام واما الخلوف فبضم الخاء وهي جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير
هذا هو الاشهر وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان و
منهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم قوله فنزل بقناة هكذا هو في بعض الاصول
المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره ابو عبد الله
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول ولمعظم رواة مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وفي
آخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين ايدي المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفرايني قال
القاضي عياض في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها

قال ورواية الجمهور بفتحها وهو تصحيف وخطا قوله صلى الله عليه وسلم يهدون يهديه هو بفتح الهاء واسكان الدال اي بطريقه وسمته قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود رضي الله عنه واجتماع ابن عمر رضي الله عنهما معه هذا مما انكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا اي اجتمع معه والله اعلم بالصواب

باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه

في الباب اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ان الايمان هنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز الشرح اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقحها مختصرة بعده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فانا احكي ما ذكره قال اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين فهم اذا غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتاكد اطلاعه منه نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياته صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم قال واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء

اصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب وقد حكى الجوهري و صاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية والقسوة التي وصف بها قلوب الاخرين قال واما قوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال وهو عبارة عن جمع فداد بدالين اولاهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحرثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف قوله ان القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسليط الشيطان ومن الكفر كما قال في حديث آخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة الباس واما قوله صلى الله عليه وسلم والفخر والخيلاء والفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس واما قوله في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في اهل الغنم فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية فلا يطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة قال وحدثنا ابن نمير ثنا ابي قال وثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد قال وثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت

قتيبا يروي عن ابي مسعود سولآ الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان
اسم ابن ابي شيبه عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابي شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن
نمير وابو كريب محمد بن العلآ، وابن ادريس عبد الله وابو خالد لاحمر، وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود
عقبه بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب
انه منسوب الي جد القبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معوية محمد بن ابي خازم
بالخاء المعجمة والاعمش سليمن بن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا قد تقدم فانما قصد بتكريره وذكره
الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هولآء ليتوسل به الي
ترجمته ومعرفة رجاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم بالصواب

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المومنون وان محبة المومنين من الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تومنوا
ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم علي شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلم بينكم وفي الرواية الاخري والذي
نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تومنوا بحذف النون
من آخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تومنوا حتى تحابوا
معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحابب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة
حتى تومنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مومنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر
من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا يكمل الا بالتحابب ولا تدخلون عند دخول اهلها اي لم تكونوا
كذلك وهذا الذي قاله محتمل واما افشوا السلم بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشآء
السلم وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام اول اسباب التالف و
مفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن الفة المسلمين ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد
ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف
من نفسك وبذل السلم للعالم والانفاق من الاقتار وروي غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الي النبي صلى
الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشآء السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة
اخري وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحنآء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالي
لا يتبع فيه هواه ويخص به احبابه والله اعلم بالصواب

باب بيان ان الدين النصيحة

فيه تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن قال لله ولرسوله وكتابه
ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله
جماعات من العلمآء انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا
بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه
داري او ديري واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله الدين النصيحة كلمة
جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسمآء ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب
كلمة مفردة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته
من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة
كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلمآء فيها كلاما نفيسا
انا اضم بعضه الي بعض مختصرا قالوا اما النصيحة لله تعالي فمعناه منصرف الي الايمان به ونفي الشرك عنه
وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالي عن جميع انواع
النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعآء
الي جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال
الخطابي وحقيقة هذه الاضافة راجعة الي العبد في نصحه نفسه والله تعالي غني عن نصح الناصح واما
النصيحة لكتابه سبحانه وتعالي وتنزيله لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه
وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين
وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه
والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر
علومه والدعآء اليه والي ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه
على الرسالة والايمان بما جآء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه
واعظام حقه وتوقيره واحيآء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها
والتفقه في معانيها والدعآء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند
قراتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب
بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما
النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم
بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال
الخطابي ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم
اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثنآء الكاذب عليهم وان يدعي لهم بالصلاح وهذا كله
على ان المراد بائمة المسلمين الخلفآء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور
وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد يتاول ذلك على الائمة الذين هم علمآء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم
لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذي عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص
والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما

يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك
من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات
وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا آخر ما تلخص في تفسير
النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما
يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر
الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة و
الله اعلم واما حديث جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح
لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت وانما اقتصر على الصلوة والزكوة
لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع و
الطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها و
الرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال والله اعلم
ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القسم الطبراني باسناده
اختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا بثلث مائة درهم اتيتعيه بها وجاء به وبصاحبه لينقده
الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم اتبيعنيه باربعمائة درهم قال ذلك اليك
يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعنيه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير
يقول فرسك خير من ذلك الى ان بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام
وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في انه هل يصرف او لا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب
المطالع حكى ايضا فتحها وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة والجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم
في المقدمة بيان هذه النسبة والله اعلم واما قول مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فهو اسناد كله كوفيون واما قوله حدثنا سريج ويعقوب
قالا ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته ثنا سيار
ففيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت
سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال ثنا هشيم
عن سيار واما يعقوب فقال حدثنا سيار فبين مسلم رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الروايتين في نقلهما عنا
وحصل منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن
احتياطه رضي الله عنه وسيار بتقديم السين على الياء والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية لا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة
معروضة بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه

المعاصي وهو كامل وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع
ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال
لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى
الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم
فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء
عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب
الكبائر غير الشرك لا يكفرون بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين
على الكبائر كانوا في المشية فان شاء الله عفى عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة
فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان التاويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا
واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتاول بعض العلماء
هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن
جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان
وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع
وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن
بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها فانا لا نعلم عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه
بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف و
نهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة
الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من
المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق
بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من
يبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم معناها وقد امروها كما امرها من قبلكم وقيل في معنى
الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تاويله كلها محتملة
والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه اولا واما قول ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة رضي الله عنه يلحق معهن ولا ينتهب
نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله
ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي هريرة رضي الله عنه
موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه

هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولم يتغن عن ذكر البخاري رواه من حديث الليث باسناده الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على
ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وقال ابو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد
مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا
بقول من فصل فقال كان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرتفع ان يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك
ان قول ابي بكر بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا من عند نفسه وكان ابا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث
عن رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة من عقيل ان ابن شهاب روى
ذكر النهبة عن ابي بكر بن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن ابي بكر عنه فكانه سمع من ذلك من ابنه
عنه ثم سمعه منه نفسه واما قول مسلم واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع بذكر من غير ها الضمير فاما ان
يقال حذفها مع ارادتها واما ان يقرا يذكر بضم اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اي اقتص الحديث
مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله والله اعلم واما قوله ذات شرف فهو
في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة
لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم
قال القاضي وغيره ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم
وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينتهب واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وهو من الغلول وهو الخيانة واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم
مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك اي احذر من غير ذكر فلان
كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغر
غر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة اركان ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها
فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب
اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله اعلم قال القاضي اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث
تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا
والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف
على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد
ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين
وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
والله اعلم

باب بيان خصال المنافق

قوله صلى الله عليه وسلم اربع من
كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا
عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف

هذا بان صح

غير ذكر النهبة ثم ان في رواية صح

عبد الرحمن م

واذا ائتمن

واذا ائتمن خان هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق
الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه
بكفر ولا منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض
السلف والعلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف في معناه
فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها
شبيه بالمنافقين في هذه الخصال متخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود
في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا
انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار
المخلد في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين
بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك
منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء
مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين
كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين
ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري
بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورويا ايضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان
يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان يفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان
الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان
منافق وانما يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الاخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة
بينهما فان الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا
واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل في واذا ائتمن
خان قوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة
واصل الفجور الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق اي علامته ودلالته وقوله
صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو بفتح الخاء فيهما واحدهما بمعنى الآخر واما اسانيده ففيها العلاء بن
عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم
العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب
الى بني العم بطن من بني تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء
وبعدها راء قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو النضر التمار هو بالضاد
المعجمة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحرث هو ابن اخي بشر بن الحرث الحافي الزاهد
رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره

كان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب **باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر** قوله
صلى الله عليه وسلم إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي الرواية الأخرى أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد
باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه وفي الرواية الأخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك
إلا حار عليه هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب
أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام
وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا
معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى
واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره والثالث أنه محمول على الخوارج
المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف لأن المذهب
الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع
أن معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن
يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج
على صحيح مسلم فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر وفي رواية إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما
والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن
كافرا فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر فقيل فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحل والثاني
أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام وهذا كما
قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه أي انتسب إليه
واتخذه أبا وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فإن الإثم لا يكون إلا في حق العالم بالشيء وأما قوله
صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول
الرجل لابنه لست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا في أول المقدمة
بيانه وأن معناه فلينزل منزله فيها أو فليتخذ منزلا بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهذا أظهر القولين ومعناه
هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس
له في كل شيء سواء تعلق بحق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه والله أعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه فهذا
الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد إلا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الأول
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع
والنصب والنصب أرجح والرفع على أنه خبر مبتدأ أي هو عدو الله أي يا عدو الله على النداء كما تقدم في الرواية
الأخرى قال لأخيه كافر فإنا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف وأما إسناده الباب
ففيه ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي وليس هو سليمان بن بريدة أخاه وهو أخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان

عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر فأما ابن بريدة
فهو عبد الله بن بريدة قم

جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد
تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن
سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو
تابعي جليل وقد اجتمع في الإسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وأبو الأسود وأما
أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم
أمه رملة بنت الوقيعة كانت رابع أربعة في الإسلام وقيل خامس خامسة ومناقبه مشهورة والله أعلم
باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر وفي الرواية الأخرى من ادعى أبا في
الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما أنه محمول
على من فعله مستحلا له والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم إنه قد يجازى
فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة و
يقال رغب عن أبيه أي ترك الانتساب إليه وجحده يقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته
وطلبته وأما قول أبي عثمان لما ادعي زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم إني سمعت سعد بن أبي وقاص
يقول سمع أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه
حرام فقال أبو بكرة أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة وذلك أن
زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكرة
لأمه وهو المعروف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه
بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان أبو بكرة
رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي
بكرة حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم أي ما هذا الذي جرى من أخيك ما أقبحه
وأعظم عقوبته فإن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة وقوله ادعي ضبطناه بضم الدال وكسر
العين مبني لما لم يسم فاعله أي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على
أن زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث إن معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا أنه ابن أبي سفيان
والله أعلم وأما قول سعد سمع أذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ
أبو عمرو وكونه أذناي بالألف على التثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما
يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره أذني بغير الألف وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى أن بعضهم
ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذني بلفظ الإفراد قال وضبطناه من طريق الجياني
بضم العين مع إسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع أذني زيدا يقول كذا وحكى عن القاضي
الفاضل أبي علي بن سكرة أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا وأنكره القاضي وليس إنكاره بشيء بل الأوجه
المذكورة والله أعلم كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى سمعته أذناي ووعاه قلبي

محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير في سمعته ووعاه حفظه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه ترون الايلي بالمثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال ملء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وامه ام اخيه زياد سمية امة للحرث بن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحارث اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا زبيد بن الصلت بكسر المثناة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه ابو وائل شقيق بن سلمة واما قول مسلم في اول الاسناد وثنا محمد بن بكار وعون قالا ثنا محمد بن طلحة ح وثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفين وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفين ثالثهما والله اعلم **باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتاب تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب والله اعلم ويجوز ان يكون يضرب مجزوما على البدل من لا ترجعوا بعدي قال القاضي الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق

صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي ساقررها لكم واحملكموها وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم ويحكى عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب و روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم واما اسناد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة عن ابن عمر بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور وقدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله اعلم **باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة** قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت قيل فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحدة منهما نصوص معروفة والله اعلم **باب تسمية العبد الآبق كافرا** صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان يكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة فقد اوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ان ذلك على انه محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها ونبه بالصلوة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلوة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك و يظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلوة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورايت في فتاوي ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها عنه ابن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلوة قال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان يصح

ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول
الثواب قاله ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله اعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها
لغتان مشهورتان الفتح افصح وبها جاء القرآن اذ ابق الى الفلك المشحون واما قوله عن منصور بن عبد الرحمن
عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ههنا بالبصرة فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير
موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص
الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني بالبصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين
يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا
الحديث وقد قدمنا تاويله وبطلان مذهبهم بالدلائل القطعية الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله
اعلم واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابو حاتم
الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا احدهم **باب**
بيان كفر من قال مطرنا بالنوء قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على
اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب اما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو
قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة
كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار ايضا فيه التخفيف وقوله على اثر هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما
جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر واما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين
احدهما انه كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا
ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا
القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا
معتقدا انه من الله ورحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر
واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره
فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد
كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية
الاخيرة في الباب اصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق
منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله
بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء
ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية
وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث
عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله في المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان

عنده

عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوء
السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج في
بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارح والله اعلم واما قوله في رواية
ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح
من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الاية فلا
اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ليس مراده ان جميع
هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره يابى ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ
ومما يدل على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر
هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله واما تفسير الاية فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون
وقيل تجعلون شكر رزقكم اي شكركم قاله الازهري وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم واما مواقع النجوم
فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة
وقيل النجوم نجوم القرآن وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله اعلم وفيه
ابو يونس مولى ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهملة
والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العبدري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك
وفيه ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة
والله اعلم واما قول مسلم حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم رحمه الله
وثنا عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا
الاسناد كله مصريون الا ابا هريرة فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث اولا ثم اعادهما ولم
يقتصر على قوله ثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط
لمسلم رحمه الله في مواضع كثيرة والله اعلم **باب الدليل على ان حب الانصار و**
علي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته قوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار و
اية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق وفي الاخرى
لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض
الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد
النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق الشرح قد تقدم ان الاية
هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي
في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم
وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف
من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له
وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان من صحة ايمانه وصدقه في اسلام

ذكرنا

لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان
بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما قوله فلق الحبة شقها بالنبات وبرأ النسمة
هو بالهمزة اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة
هي النفس وان كل دابة في جوفها روح نسمة والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله
بن جبير فعبد مكبر في اسمه واسم ابيه وجبير بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء
ابن عازب وهو ممدود بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون
كلها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء
وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة
وقيل هو ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبعة وعشرين سنة وهو اسدي كوفي واما قول مسلم
رحمه الله ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت
انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله
عن انس فهذان الاسنادان رجالهما بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة
وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق

قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة
منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل و
دين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة
امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين

الشرح قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر
والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر وقوله صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر هو بنصب اكثر اما على ان هذه
الروية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال
ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن واما قولها وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار
فمنصوب على الحكاية واما على الحال وقوله صلى الله عليه وسلم جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل وراي
قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر
والمراد هنا الزوج واما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل
اي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض
وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم واما احكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة
وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل
وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كونها كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه
ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن و

المعصية كبيرة م

الصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم
اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله تعالى
من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص
شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار
الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص
الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم وفيه بيان اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر
العشير والاحسان والنعمة والحق ويوخذ من ذلك صحة تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تاولناها
وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم
المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة
هذه الجزلة رضي الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم
قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه
صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل
هو بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة
العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب و
قال بعض العلماء هو في الراس والله اعلم واما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن
الصوم والصلاة في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة
في معنى واحد كما قدمناه في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته
زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة او الصوم
او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما
لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة
فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره
مثل نوافل التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر
كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض بل
يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض ونظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت
غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق
باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا
ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار
في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحق و
اسمه محمد وفيه ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي

ثنا محمد بن م

او دايم

على الاعيان م

جعة

عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد المقبري فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني عن ابن مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو وخالف الدارقطني خالفه سليمن بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمن بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن روينا في مسند ابي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سعيد ومن طريق سليمن بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فلا اعتماد عليه اذ اسند اكلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهو نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالث غريبة قال ابرهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المساجد فقيل نعيم المجمر واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

في الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يقول يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة الشرح مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية واما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج وكان من المغرقين الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه بها وجوب الصلوة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلوة واحتج الجمهور الى انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر

ترك الصلوة على انه يستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهو القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة وقوله يا ويله هو من ادب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى ياء المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه وقوله في الرواية الاخرى يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واياهم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هو من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفين عن جابر وقد تقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم

باب بيان ان الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

اما احاديث الباب فعن ابي هريرة وابي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع او تصنع لاخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففي الباب ابي هريرة وابو ذر ومنصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابو الربيع الزهراني وابو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني وابو يعفور واما الفاظه فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من الماثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام

فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى
هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه برّ حجه وبُرّ حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل
قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا واما
قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه وقوله
صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراة خرقاء
لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامراة صناع بفتح الصاد واما قوله صانعا و
في الرواية الاخرى فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء
من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية المعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا
في هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضايعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الضايع من جميع طرقنا
عن مسلم في طريق هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر
حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الصانع ايضا صحيحا
لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري وقال ابن المديني الزهري
يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله ضايعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول
صحف هشام وقال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله
الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قوله في رواية هشام تعين صانعا
هو بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابي القسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس
الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية
هشام واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب
هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي انه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية ابي الفتح
السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في رواية اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في الرواية الزهري لرواية
كتاب مسلم الا رواية بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما
ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق
وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء
برا وانا برّ به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة وقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه
كذا هو في الاصول تركت استزيده من غير لفظة ان بينهما وهو صحيح وهي مرادة وقوله ارعاء عليه هو بكسر
الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدودة معناه ابقاء عليه ورفقا به والله اعلم واما اسماء الرجال فابو هريرة
فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال
وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين واما منصور بن ابي مزاحم فبالزاي
والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه
العوام بن مراجم والد منصور هذا بشير بفتح الباء واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله
بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها واما ابو الربيع الزهراني

فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن
عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال
اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي قال ابو علي الغساني
هو الغفاري الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز
الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين
المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي ويقال البكالي الكوفي ونسطاس غير مصروف وابو يعفور
هذا ابو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر العبدري الكوفي التابعي
واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا في باب صلوة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم
ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وابو يعفور
هؤلاء الثلثة ثقات واما الوليد بن العيزار فالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها
واما قوله اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابن ابي مراوح عن
ابي ذر ففيه لطيفة من لطايف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم
الزهري وحبيب وعروة وابي مراوح واما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون معروفون واما حبيب مولى عروة
فقد روى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في اخر
سلطان بني امية وروايته عن اسماء بنت ابي بكر مع هذا ظاهرة انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة
رضي الله عنهم فيكون تابعيا والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها
من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث
ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي
حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث
عثمن رضي الله عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام
الجليل ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن ابي بكر القفال الشافعي الشاشي الكبير وهو غير
القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متاخري اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته
من علماء عصره انه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال و
الاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به خير الاشياء من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص
بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة الوجه
الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال
فلان افضل الناس واعقلهم ويراد من افضلهم ومن اعقلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس في العالم جيرانه
وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله تعالى وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان

افضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات عليها افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا و لا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجهين احدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال وقيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه او بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر ان ثم لا يقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان هنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلوة والجهاد والحج وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة اما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر ما بينه من المسئلتين كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد احب الي من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الي من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب واوفر والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلوة في وقتها ويمكن ان يؤخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه او يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال لو ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادني والله اعلم

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده فيه عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمن بن ابي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله سبحانه وتعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة وهي انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما عجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو بفتح الياء اي يأكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وابي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امراة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامراته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره كان في غاية من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل الا محقين في قتلها واما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وان القتل بغير حق يليه وكذا قال اصحابنا اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات من مختصر المزني واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام يعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحد منها هي من اكبر الكبائر وان جاء في موضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم في افضل الاعمال

باب الكبائر واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور

الغدد

كان

قال

او شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه الشرح اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرتهما فهما بصريون كلهم من اولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما من الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحارث قدمنا فائدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه انما سمع في الرواية خالد والخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظ وهو ابن الحرث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب وقوله عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده وقوله واكبر ظني بالباء الموحدة وابو الغيث اسمه سالم وقوله في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير البصري واما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره اي اهلكه واما الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به وقوله فيه قرآنان في السبع قرا الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات الغافلات بكسر الصاد وفتحها سبعا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم واما معاني الحديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى

صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك لما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما وعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستحقاق والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونها من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه واما اذا كذب عليه كذبا يوخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر قال وقد نص الشرع فطاما عن هذه المفسدة كما جعل شرب

من جنس الكبائر وان لم تحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال الاولى ان يضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع ولم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعُقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عُقَق وعُقُق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته تقييد لذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث

ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونها كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انها عام باق والله اعلم واما قوله وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكن ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر في حد العقوق والله اعلم

ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا صح

باب تحريم الكبر وبيانه

فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء

الشرح قد تقدم ان ابانا يجوز منع صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابرهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب مضى عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء وذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره

غمص الناس بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها
وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه
وسلم من كبر هي غير معروف وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه
ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى
مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القسم القشيري معناه جليل وحكى الامام ابو سليمن
الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير و
يثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الاحاد وورد
ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من
منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما
منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام
الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز
الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة
الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين
ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم نقض
فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشياء قبل ورود
الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك
لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم
وقال بعضهم على الوقف لا نعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في تسمية
الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه اخرون
الا ان يرد به شرع مقطوع من نص كتاب او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد
اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه اخرون لكونه
راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه
لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلفوا في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان
المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله
الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد
في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان
يحمل على هذين التأويلين المخرجين عن المطلوب بل الظاهر المطلوب ما اختاره القاضي عياض وغيره
من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان
يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها
مع المتقين اول وهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان

فالمراد

فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقدير
من زيادة الايمان ونقصانه واما قوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك
بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض رحمه الله واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القسم خلف بن
عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره
ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو
ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك
ابن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في
جامعه وقيل خريم بن فاتك هكذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم براء
مكررة وآخره هاء والرهاوي منسوب الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم
يذكره ابن ماكولا وذكره الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رها بالضم حي من مذحج واما شمعون
فبالشين المعجمة والمهملة والشين معجمة فيهما والله اعلم

باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار

قال مسلم حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيا دخل
النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وعن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال رسول الله صلى الله عليه
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار قال مسلم وحدثنا ابو ايوب
الغيلاني سليمن بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيا دخل الجنة ومن لقيه
يشرك به دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر
يحدث النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلم فبشرني انه من مات من امتك
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة ان
يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا
اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال
فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر **الشرح** اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن
مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدة
تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد
وغير ذلك رضي الله عنه والدقيقة في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى

وهذا متصل لاشك فيه وقال وكيع روايةً عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء
فيه هل يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف
فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي الى انه لا
يحتج به فعلى هذا يكون الحديث قد روي متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روي مرسلا وروي متصلا خلاف
معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواة وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الوصل فاحتاط
مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى
والله اعلم واما ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس
وتقدم بيانه واما قوله قال ابو ايوب عن جابر قال ابو الزبير عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فاما حدثنا
فصريحة في الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال انها
للانقطاع ويجي فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي واما قرة فهو ابن خالد
واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طرف احواله ان الاعمش قال
رايت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الراس واللحية واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب
بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم واما ابن بريدة
فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمن وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما اول كتاب
الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم
وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن
عمرو وقيل عمرو بن سفين وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي
بن ابي طالب رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان اليا وقد اختلف فيه
فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من نسب الى هذا البطن الذي في كنانة
ديلي بكسر الدال واسكان اليا كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدُّؤلي بضم الدال وبعدها همزة
مفتوحة وبعضهم يكسرها وانكر النحاة هذا الكلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عليه
وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ هو الديلي ومنهم
من يقول الدئلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة
وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي
عن اهل البصرة قال وحدث عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن
الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه
ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر
السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال ويا ساكنة وهو يحكى عن الكسائي
وابي عبيد القسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح اليا غير مصروف لانها
امه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان اليا وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو
في عبد القيس واما الدُّول فبضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ

ابي عمرو رحمه الله واما قوله ما الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار واما قوله
صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر هو بفتح الراء وكسرها وضمها وقوله وان رغم انف ابي ذر هو
بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعناه
ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه
لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لتصور ابي
ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن مانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى
واهلها والله اعلم واما قوله في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم
وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض في روايته عن صحيح مسلم ووجد في بعض الاصول
المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح
مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع احدى اللفظتين
وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم الا احديهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هولاء فيه نقص من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود رضي الله عنه اللفظتين
من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احديهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظ وضم الاخرى اليها وفي وقت اخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة
فرفع المحفوظ وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع
اللفظتين والله اعلم واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك
بدخول الجنة فقد اجمع عليه المسلمون فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق
فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين
الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر
بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا
عليها فهو تحت المشية فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل الحق ان اصحاب الكبائر لا
يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله
اعلم بالصواب

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

فيه حديث المقداد
بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب
احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها قال رسول الله

لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وعن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت
رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى
يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله تعالى فقال سعد
قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الاخرى
فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما
قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها
علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
اسامة فسأله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي
قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا
جاءت يوم القيمة الشرح اما الفاظ اسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى ثنى
عطاء ان عبيد الله بن عدي ابن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني
زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة
بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط
في ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب
بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا
يتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بالجر لفسد المعنى فصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح
ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب في حديث الجساسة
وعبد الله بن ابي بن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن ابرهيم
واسمعيل ابن ابرهيم ابن علية واسحق بن ابرهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجة فكل هؤلاء ليس الاب
فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة
عمرو وسلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك
ام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي وعلية زوجة ابرهيم وراهويه هو ابرهيم والد اسحق وكذلك ماجة
هو يزيد فنبهما لغتان والله اعلم ومرادهم في كل هذا تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان
عارفا باحد وصفيه دون الاخر فيجمعون بينهما ليكمل التعريف لكل واحد وقدم هنا نسبته الى عمرو على
نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه
من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد
رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد رضي الله عنه وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود

وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم وامه تغلبية وكان حليفا لبني زهرة فذلك لحق لقبه الاسود بن
عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه واما قولهم في نسبته
الكندي ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني صليبة من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة والفاء
ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن
صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها
وروينا عن ابن شماسة عن سفين بن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهرى
قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهرا فاصاب فيهم دما فهرب الى
كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهرا
لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه
مع الاسود والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله انه قال يا رسول الله فاعاد انه
لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز او حسن ذكرها ونظيره
في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والاحاديث فمما في القرآن قوله عز وجل حكاية
عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد عز وجل انكم لطول الكلام ومثله قوله
تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله اعلم واما عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما
عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال
وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو
جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد
الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة
قد تقدم نظائرها وهي ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله
بن عدي بن الخيار واما قوله عن ابن ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون
من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم ابي ظبيان حصين بن جندب
بن عمرو توفي سنة تسعين واما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقي
فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد بن الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء
مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء
المهملة وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة
وبراء ثم زاي واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملتان
والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا قال البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري
وغيره كنية عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم

واما لغات الباب وما يشبهها فقوله في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها ارايت لقيت رجلا بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لاذ مني بشجرة اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا اي معتصما وهو بكسر الواو الشرح اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما فقال ابن وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضا جائز فان الفاء في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله عز وجل فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل فاما الذين كفروا افلم تكن آياتي تتلى عليكم والله اعلم وقوله فلما اهوى لاقتله اي ملت يقال هويت واهويت وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم فيه ما وقع وقوله سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة واما سعد فهو ابن ابي وقاص واما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن عظيم وقوله حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقال حسر اي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كان او جبة او غيرهما واما قوله اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان تكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا والثاني ان تكون على ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم وقوله كن نحدث انه اسامة هو بضم النون من نحدث وفتح الدال وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع ليضربه ورجع معناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم ثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري

بهذا الاسناد

بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة واختلف فيه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد ولم يذكر فيه عطاء واسقط ابرهيم بن مرة وخالفه عيسى بن ميناء فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابرهيم بن مرة وجعل مكان عطاء ابن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعيف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستيناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الحديث وفقهه فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا فاخرت الى يساره واما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل وقوله صلى الله

اصل م

عليه وسلم

الا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قوله اسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فساله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسال عنه فجاء البشير فاخبره به قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسال اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهو ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا اخبرنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم في اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفين بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث اصابته السماء اي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم

باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون قوله وعلي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء قوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء وكسر الميم الثانية وقوله وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امراته هو بفتح الحاء وكسرها لغتان قوله فلما افاق قال انا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشيء الذي بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بريء ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق وصلق وهي سالقة وصالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام وقوله في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما ابو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد وقوله تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت من البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ويقال رنت قال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد يقال رنت وارنت فهي مرنة ولا يقال رانة لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت قال القاضي عياض قوله انا بريء ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد انا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يرويه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت وهذا لا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو انه اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا وبعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم النميمة

في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول والقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة انما يطلق في الاكثر على من ينم كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول اليه او المنقول عنه او ثالث وسواء كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى

الرابع ان لا يظن بأخيه الغايب السوء الخامس ان لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان يحكي كذا فيصير نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا كلام الغزالي رحمه الله تعالى وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اخبره بان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله اعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وقوله في الاسناد الآخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فانه استوطن المداين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه التاويلان المتقدمان في نظايره احدهما يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفايزين والله اعلم بالصواب

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف واما الفاظ اسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة ثم راء مفتوحتين وفيه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابي هريرة هو ابو حازم سليمان مولى عزة وفيه ابو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قال معنى لا يكلمهم تكليم اهل الخير باظهار الرضا بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقيل جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له الجار طرفه

نسان

خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة باسناد حسن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق واما الفلاة بفتح الفاء فهي المفازة والقفر التي لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الازمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العايل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم واما الثلاثة في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه واذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك واما مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثالثة عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث انفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم

من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن
شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الاخر من حلف على
يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في
شي لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الاخر
ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيمة
ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب
الاحاديث الباقية وسنتكلم على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى الشرح اما الاسماء وما يتعلق
بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد
قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحرث وكقوله عن ابن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس
والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وقدمنا ان ما كان في الصحيحين
عن المدلسين بعن محمول على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الاخر من رواية
شعبة وقوله في اول الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الى اخره اسناده كله كوفيون
الا ابا هريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل
مسلم باربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمن قال سمعت ذكوان يعني
يقول بهذا الاسناد ان هولاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه
وكيع في الطريق الاول الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان عن الاعمش قال سمعت
ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته
الا اذا صح سماعه للذي عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله اعلم وقوله
ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قيل انما قيل له الحذاء لانه
كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بن الفهد ابن حيان بالمثناة
قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل
بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك فقد يقال هذا تطويل
للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق
الاخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت
بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر
نسبه توثيقه يعقوب القاري هو بتشديد الياء تقدم قريبا ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي
اسمه سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم واما لغات الباب
وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله
وقلب الهمزة الفا ومعناه يطعن وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل واما جهنم فهو اسم النار الاخرة
عافانا الله منها ومن كل بلاء قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف قال اخرون
هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بير جهنام اي بعيدة القعر و

قيل مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم وقوله صلى الله عليه
وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات افصحهن الفتح الثالثة في المطالع وجمعه
سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هي
اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتانيث افصح واما قوله
صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وقد
ضبطه بعض الائمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اي يصير ماله كبيرا عظيما وقوله
صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف
قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله
ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد جاء
هذا الحديث تاما مبينا في حديث اخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى
وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي الزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك
وقوله في حديث ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع في الاصول قال القاضي
عياض رحمه الله صوابه خيبر بالخاء المعجمة وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار اي قلت
في شانه وفي سببه قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من اهل العربية اللام قد تاتي بمعنى في ومنه قول الله
عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيه وقوله انفا اي قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر
وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو جائز لكنه
قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على
القيام لكن بعد بطء كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا
يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفتحها
وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فنادته الملئكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة
وكسرها وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها الشاذ والشاذة الخارج عن الجماعة قال القاضي عياض انث الكلمة
على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال
فلان لا يدع شاذة ولا فاذة الا اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي لا يدع لهم شاذة ولا فاذة
اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما اجزأ منا اليوم احد ما اجزأ فلان
مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناءه وكفايته وقوله فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا وقع في الاصول
معناه انا اصحبه في خفيه والازمه ابدا لانظر السبب الذي يصير به من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب
فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار قوله ووضع ذباب
السيف بين ثدييه هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه
وقوله بين ثدييه هو تثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما
وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس الثدي للمراة ويقال لذلك الموضع
من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة وقال الجوهري الثدي للمراة والرجل فعلى قول

ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي أثد وثدي بضم الثاء وكسرها وقوله
صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات وفي الرواية
الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان
والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام اي تسترها ومعنى نكأها
قشرها وخرقها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم اي لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوءا
مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة قوله فما نسينا وما
نخشى ان يكون كذب هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحققه ونفي تطرق الخلل
اليه والله اعلم اما احكام الحديث ومعانيها ففيها بيان تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها
مال غيره وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شيء وفيها غلظ تحريم لعن المسلم
المسلم وهذا لا خلاف فيه قال ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق
بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا
كأبي جهل وابي لهب وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن اليهود والنصارى واما قوله
صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا
هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر واما قوله صلى الله عليه وسلم فهو
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم
فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما
يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد
في النار من مات مسلما قال القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يتوجأ بها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره
اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا ضعيف واما قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ
تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا
لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه
فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لانه عظمه بالحلف به
واذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على انه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج
على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قوله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله ولا تقتلوا اولادكم
من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف
به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في
حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق
عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي ان لا يحلف هذا الحلف القبيح

وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير
اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه
من كونه كافر النعم واما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضي
عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره او نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به وليس
هو من حملته او دين يظهره ليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه
ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب واما قوله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار
فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالعمل وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها و
لا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه
من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا
عكسه ان هذا قد يقع واما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما
من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي عياض فيه يحتمل انه
كان مستحلا او يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار او يطيل حسابه او يحبس في الاعراف هذا كلام
القاضي قلت ويحتمل ان شرع ذلك العصر تكفير اصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على انه نكأها استعجالا
للموت او لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم

باب تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

فيه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد
فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار
في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس
انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابي
هريرة رضي الله عنه من نحو هذا. الشرح في الاسناد ابو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم
وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة واخره راء هكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض
ان اكثر رواة الموطأ رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار
بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة
ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض
رحمه الله انه ضبطه هنا عن ابي بحر دولي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان
الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر ابو علي الغساني
الجياني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود
وقوله عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا يسمى سالما واما
قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح

واسم ابي مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في
بردة غلها او عباءة اما البردة بضم الباء فكسا مخطط وهي الشملة والنمرة قال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صغر وجمعها برد
بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله
عليه وسلم في بردة اي من اجلها وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره
هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء
موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة قوله يحل رحله هو بالحاء وهو مركب الرجل على البعير
وقوله فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء واسكان التاء المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي
من غير قتل ولا ضرب قوله فجاء رجل بشراك او شراكين وقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في
الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي
يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه
نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكين من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما
انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما قوله وهب النبي
صلى الله عليه وسلم عبدا له اسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملة كذا جاء مصرحا به في الموطا
في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره
البخاري هذا كلام القاضي وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم واما
احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول
يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة
احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق
متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان
واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف
بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات
في الاموال والله اعلم

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه
رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل
في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر الشرح قوله فاجتووا
هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام
بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال
الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف وقوله فاخذ مشاقص هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف

والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه
نصل عريض وقال اخرون طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا
لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل
الاصابع واحدتها برجمة وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمهما وقيل سال
بقوة وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت
والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة
يمنعونك ممن يقصدك بمكروه اما احكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او
ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان
القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من
اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على

المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر

باب الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين
من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته اما اسناده ففيه احمد بن عبدة
باسكان الباء وابو علقمة الفروي باسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني
مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه اما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا
على شرار الخلق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق الى
يوم القيامة حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث
بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ريحا الين من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد و
ينقص وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في اواخر الكتاب
عقب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية و
يمانية ويحتمل ان مبداها من احد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنه

باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال عمال
فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض
من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال
عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف
صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي
وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب

باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه و

خوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت
وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار رضي الله عنهم فكذلك اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا
الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة
وفيه انه ينبغي للعالم او كبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير
قال حدثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس فيه لطيفة وهو ان اسناده كله بصريون وقطن بفتح
القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء
وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر
على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل
هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي فانه نيسابوري وقول مسلم حدثنا ... بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كله
بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء وقوله وكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل
الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل
من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف **باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية**
قال مسلم ثنا عثمن بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول
الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله
في الجاهلية والاسلام **قال** مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي ووكيع قال وثنا ابو بكر بن ابي
شيبة واللفظ له قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ
بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم ثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد **الشرح** هذه
الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من اظرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين
وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين
ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر
له ما سلف من الكفر بنص القران العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين
والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد
للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة
الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلامه
وكان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اذا لم يكن كذلك والله اعلم بالصواب
باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة فيه حديث عمرو بن العاص
رضي الله عنه وقصته وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فاما حديث عمرو فيتكلم في اسناده
ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس اما اسناده ففيه محمد بن المثنى العنزي بفتح العين والنون وابو
جعفر الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن ... وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد و

ابن شما

ابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة
وآخره سين مهملة ثم تاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله المهري
بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما الفاظ متنه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال
حضور الموت وقوله افضل ما نعد هو بضم النون وقوله كنت على اطباق ثلث اي على احوال قال الله
تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعنى اطباق قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا
هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز ان يكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز ان يكون دخلت
على معنى تشترط وهو تحتاط اي تحتاط بماذا او قوله صلى الله عليه وسلم يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره
قوله وما كنت اطيق ان املا عيني هو بتشديد الياء من عيني وعلى التثنية قوله فاذا دفنتموني
فشنوا على التراب شنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة وبالمهملة قال
وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي
من الابل اما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله
من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث
العفو عنده وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه
وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله
وفي قوله لا تصحبني نائحة ولا نار امتثال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك
فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية
وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلا بالنار وفي قوله فشنوا على التراب استحباب صب التراب في القبر
وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها
حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل
الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر
وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا
معروف قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز
للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان
يجعلا اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه
من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة
بها والله اعلم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله ان القرآن العزيز جاء بما جاءت
السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله
الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب
كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه واما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد
في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه **باب بيان حكم الكافر اذا اسلم بعد**

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تاثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود واما قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث انه كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر انه اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور هذا اخر كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخره وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم تجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا نعرف احدا شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية

وستين

وستين في الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم

باب صدق الايمان واخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الاية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيه ثلاثة ائمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه اولا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابنه الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه انعم والله تعالى اعلم

باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم يستقر وانه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة

اما اسانيد الباب ولغاته ففيه امية بن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك قال انما اعاد لفظة قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما انزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا

الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانجاشه في القران العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا
وعظاما انكم مخرجون فاعادانكم وقوله ولما جاءهم كتاب الى قوله تعالى فلما جاءهم والله اعلم وفيه قوله
تعالى لانفرق بين احد من رسله معناه لانفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله
اهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم
من احد عنه حاجزين وفيه قوله فانزل الله تعالى في اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان
الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا
بيانه في المقدمة وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ضبط العلماء انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اشهر واظهر
قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي واهل
اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم
وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن
هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسمهما على بعض الناظرين في
الكتاب وقوله سبحانه وتعالى انما تركها من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان من
اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئة
يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم
بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح
الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجاء العطاردي اسمه
عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره اسلم
عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبعا وعشرين سنة وقيل مائة وثمانية وعشرين
وقيل مائة وثلثين سنة واما فقه احاديث الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصده ان شاء الله
تعالى فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة
لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق
جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة ام لا والله اعلم واما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى
فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري في تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون
نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الايتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فيكون الاية الاخرى مخصصة الا ان يكون
قد فهمت الصحابة بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع
ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها
قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع و
الطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت

بالاستسلام

بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم
النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الاية قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا
تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول في قول
الصحابي نسخ كذا فقال هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين
منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف الناس في هذه الاية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره
بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا
فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك
وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ عنهم ذلك برفع الحرج والمؤاخذة
وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر
فازيل عنهم بالاية الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القائل يرى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم
من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل
عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص
على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف
به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الاية محكمة في اخفاء
يعذبه
اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله
وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الاية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الاية محكمة غير منسوخة
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا
به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها
فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الاخر في الحسنة الى سبعمائة ضعف وفي الاخر
في السيئة انما تركها من جراي فقال الامام المازري رحمه الله تعالى مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من
عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها
على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق
بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث
قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب القاضي ابو بكر
للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة
التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنه قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية
فيكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما
تركها من جراي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه
هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية
ولا عزم الهم الذي وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس

هل يكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها حسنة واحدة واذا عملها عشرة الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبعمائة وحكى ابو الحسين اقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا الى آخر السورة اخبر الله سبحانه وتعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين وجعل في كتابه ليكون دعاء من ياتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعاء الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة والحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلوة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الرواية الاخرى فليقل آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طارئا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة وهو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب واما رزيق فبتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم ثنا يوسف بن يعقوب الصفار ثنى علي بن غثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وغثام بالثاء المثلثة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القسم واسم ابي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر البغدادي وفيه جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شي هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحاة وجاءت متكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراه في مواضعها

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه

وسلم

فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له
فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي
ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض الشرح اما اسناد الباب ولغاته
ففيه مولى الحرقة السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام
على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل بجواز كسر اللام في النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة
وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه اعلم ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة
الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هو غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن
الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال ابو حاتم
الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في اسماء
الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم
من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف
يسمع من توفي عام الخروج الى احد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامة ليس بصحيح فانه صح
عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي
منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الامام ابو البركات الجزري
المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب
من اراك هكذا هو في بعض الاصول او اكثرها وفي كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول
فعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه
عليها وقد تقدم بيانها في غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر فاجر
اي متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن
بن خروف في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك
ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه
قول مسلم وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير ثنا هشام بن عبد الملك هشام
هو ابو الوليد وفيه قوله انتزى على ارض في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة
لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عبدان واما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما
عبدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال
هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء
موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال
في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال
القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس
في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين

عن

والموحدة وتشديد الدال والله اعلم واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
الى اخره وفيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين
وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة
في القسم وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان
المكرران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني
معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله
عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو
عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة
العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض
رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك
والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى
صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير
ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل
الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر
ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه وهو اثم ولا يكون اثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما قوله
صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب
والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم
واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان
المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر
المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر
او نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث
له سوى هذا المدعي جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت
لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا
ثم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على
ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف
الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد

فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال
فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته
قال هو في النار الشرح اما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت
دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام

حقوق م

يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلاثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي احكام الدنيا والثاني شهيد في ثواب الآخرة دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في ثواب الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا تأهبوا وتهيئوا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان في نظائره احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم واما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه او فعله

لانه خاف لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب المسلمين من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وفيه ابو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري ه

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى اما الحديث الاول فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع قال وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدايني كوفي وقول الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن واما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال واما الجذر فبفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو يكسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق باداءها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة فيظل اثرها مثل الوكت هو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهذا الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف اللون الذي كان قبله واما المجل بفتح الميم واسكان الجيم وكسرها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا ومجلت تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وامجلها

غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة
فيه ماء قليل واما قوله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء والجمر والدحرجة معروفان و
نفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر
لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة واما ان يكون ذكر نفط
اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصى فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول
ثم اخذ حصاة فدحرجه فافرد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه تزول عن القلوب شيئا فشيئا
فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا
زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهو الظلمة التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور
بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم
يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد بها زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم
واما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن
كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشرى
المعروفان والمراد انه كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق
غير باحث حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تحمله على اداء الامانة وتمنعه من الخيانة
وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه فاما اليوم فقد
ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في ادائهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا
من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على
بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع
تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد ان على شيء من امور
الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء
وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة قوله فتنة الرجل في اهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال اهل
اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام
لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة
الى حال سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير
كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم و
مسؤول عن رعيته وكذلك فتنته في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها
بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها
بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها وقوله فاسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة
قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما
سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك
كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال

صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على
القلوب كالحصير عودا عودا هذان الحرفان مما اختلف ضبطهما على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين
وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير
غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن المتقدمين واختار الاول ايضا قال واختيار شيخنا ابي
الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق
الحصير بجنب النائم ويؤثر فيها شدة التصاقها بها قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن
سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسألك
ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها
فتنة بعد اخرى وقوله كالحصير اي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا تترجح
رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب
واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي
وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها دخلت
فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل ومنه قولهم ثوب مشرب
بحمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن
دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصير
على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا
بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر
فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب
على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى خلافا في ضبطه وان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه
مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية اكثر شيوخنا واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود
ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة
من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتي
تفسيره واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره
الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج
ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا
يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب
الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع
هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام
والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعد ما
اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه

نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها
نكتت فيه نكتة بيضاء معنى اشربها صح

تصحيف وهو قول القاضي ابن الوليد الكناني قال ارى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض
في السواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة انما هو شيء من بياض يسير
يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربدا فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد عن الاصمعي
عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة
وقال الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد
وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم قوله حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك
فلو انه فتح لعله كان يعاد اما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واما
قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسرا اي ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف
المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا ابا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة
يذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع
عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا
ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون والله اعلم قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل
يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط واما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به
الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم
انه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل
الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر بانه يقتل واما قوله حديثا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه
حدثته حديثا صدقا محققا ليس من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي راي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل
ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا
كان والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنه جلس فحدثنا
فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن
الى اخره والمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة
الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنه وفي امس ثلث لغات قال الجوهري امس اسم حرك اخره
لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه
اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائر
امسا وقال سيبويه جاء في الشعر مذ امس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب
من يخفض الامس وان ادخل عليه الالف واللام والله اعلم وله الحمد والمنة والنعمة وبه التوفيق والعصمة

باب بيان ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا وانه يارز بين المسجدين

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا غريبا فطوبى للغرباء وهو يارز بين
المسجد كما تارز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اما الفاظ
الباب ففيه ابو حازم عن ابي هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا
كذا ضبطناه بدا بالهمزة من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال انما جاءت الواو لضمة الطاء قال
وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى
طوبى لهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك
غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن
عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله اعلم وفي الاسناد
شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب و
اسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز هو بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي
هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة قال وقال الحسين بن سراج يارز بضم الراء وحكى القابسي
فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر وقوله
صلى الله عليه وسلم بين المسجدين اي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الاخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة و
تقدم بيانه والله اعلم واما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى في قوله غريبا روى ابن ابي اويس
عن مالك رحمه الله ان معناه في المدينة وان الاسلام بدا بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر
الحديث العموم وان الاسلام بدا في احاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى
الا في احاد وقلة ايضا كما بدا وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي اراد بذلك
المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز الى المدينة
معناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى
المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا
ثم زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء
الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به
يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت والى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده واثاره
واثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم فلا ياتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي

باب ذهاب الايمان اخر الزمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض
الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على
شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتاتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة
وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة واما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد
الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله بالرفع وقد يغلط فيه بعض الناس
فلا يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وكذا هو في جميع الاصول
قال القاضي عياض وفي رواية ابن ابي جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم

باب

جواز الاستثناء بالايمان للخائف

قال مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا

الشرح هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح اليا المثناة تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اي يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفا المشددة وفي بعض الروايات للبخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام وفي رواية ابي يعلى الموصلي احصوا كل من يلفظ بالاسلام واما قوله ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على ان يكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما وفي رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخاري فكتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا تخاف ونحن الف وخمسمائة وفي رواية البخاري ايضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمسمائة المراد به النسا والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في اواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس قال فيها فكتبنا له الفا وخمسمائة والجواب الصحيح ان شا الله تعالى ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقوله فكتبنا له الفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم واما قولهم ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب

باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع

فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما الفاظه فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار هو بفتح اليا يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بنا غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى اي اتالف قلبه بالاعطا مخافة من كفره اذا لم يعط وقوله اعطى رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة وقوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي وقوله لاراه مومنا هو بفتح الهمزة من لاراه اي لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وفيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده

اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتامله فان لم يظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم او مسلم فليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة ان الرجل لم يكن مومنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره ممن هو احب الي منه لما اعلم من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه واما قول مسلم في اول الباب حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن الزهري عن عامر فقال ابو علي الغساني قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفين بن عيينة عن معمر عن الزهري قال الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفين عن معمر عن الزهري قال الحميدي باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفين وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتاب الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله هولا في هذا الاسناد قد يقال لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفين رحمه الله سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح احدهما في الاخر ولكن انضمت امور اقتضت ما ذكروه منها ان سفين مدلس وقد قال عن ومنها ان اكثر اصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لا يروي عن مدلس قال عن الا ان ثبت عنه انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يوثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم

باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي

الشرح اختلف العلما في معنى نحن احق بالشك من ابرهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابرهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلما معناه ان الشك مستحيل في حق ابرهيم فان الشك في احيا الموتى لو كان متطرقا الى الانبيا لكنت انا احق به من ابرهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابرهيم لم يشك وانما خص ابرهيم صلى الله عليه وسلم لكون الاية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابرهيم صلى الله عليه وسلم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلما لما نزل قول الله تعالى اولم تومن قالت طائفة شك ابرهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان او فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل

ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد
اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فيقتصر على هذه لكونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سؤال ابرهيم صلى
الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا
فان علم الاستدلال قد يتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابو
منصور الازهري وغيره والثاني اراد اختبار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى
اي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سال زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا
فسال الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي
الله عنه سال كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى
يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام
ابو الحسن الواحدي اختلفوا في سبب سؤاله فالاكثرون على انه راى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع
والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه تعالى
ولم يكن شاكا في احياء الموتى ولكن احب رؤية ذلك كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه
وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في
قوله تعالى اولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير الستم خير من ركب المطايا والله اعلم واما قول النبي صلى الله عليه
وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد
الاركان واقواها وامنعها ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له
عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي بكم قوة
في الدفع بنفسي او اوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع
دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه و
سلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالتجاء
الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التالم وضيق الصدر
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثناء على يوسف
صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتاتيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال
ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم
مبادرا الى الطاعة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وارسل الملك في كشف امره الذي سجن بسببه
ولتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى
الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه و
سلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما
ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ما تقدم بيانه المسيب والد سعيد هو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجماهير وسهم
من يكسرها وهو قول اهل المدينة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه
اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن اسماء وهذا مما قد ينكره

على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشيء يشك
فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا
يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه واسم ابي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف
وفيه ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني ومن الفاظ
الباب قوله قرا الاية حتى جازها وفي الرواية الاخرى انجزها بمعنى جازها فرغ منها ومعنى انجزها اتمها وفيه
يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم باب وجوب
الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه قوله
صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي الرواية الاخرى والذي
نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من
اصحاب النار وفيه حديث ثلثة يؤتون اجرهم مرتين الشرح اما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم
ما مثله امن عليه البشر امن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس ثنا ابن وهب واني
عمرو ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو هو بالواو في اول واخبرني وهي دقيقة نفيسة فائدة ولطيفة
وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب
في رواية الحديث الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث
فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمرو فياتي
بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى الاتيان بها لكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسمه
سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي
فقال يا ابا عمرو واما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان في الصحيح
محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حي
حيان حي قاله ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي بفتح الشين فاسمه
عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يكثر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا
سال الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وقصة طويلة
قال فيها صالح رايت رجلا سال الشعبي والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحرث
واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فعذاها فاحسن غذاءها فاما الاول فبتخفيف الذال
واما الثاني فبالمد اما معاني الاحاديث فالحديث الاول اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي
من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهو القران الذي لم يعط
احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة
غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم
والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر

فيعتقد سما سواء والثالث معناه ان معجزات الانبيآء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها
الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيمة مع خرقه للعادة في اسلوبه
وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين في
جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة
والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم فارجو ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه
وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع
الاسلام والمسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله اعلم
واما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة ان من لم تبلغه
دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة اي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيمة فكلهم ممن
يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم
كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم واما الحديث الثالث
ففيه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان له اجرين احدهما لايمانه بنبيه صلى الله
عليه وسلم قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله
تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكه وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا
احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى
المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة
الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة والله اعلم

باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان
ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى
لا يقبله احد اما ليوشكن فهو بضم اليآء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي في
هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما اي ينزل حاكما بهذه
الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال
اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف
فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى
من تعظيمه وفيه تغيير المنكرات والات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من
مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال
لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية
فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها

بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلمآء وحكى
القاضي عن بعض العلمآء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على
جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد ويضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد
فيضع عليه الجزية ويضربها على جميع الكفرة هذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه
وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب
قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل
نزول عيسى وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله
عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرع نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح اليآء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر
الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض افلاذ كبدها كما جآء في الحديث الاخر وتقل ايضا الرغبات
لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله
في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم
في الصلوة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا
هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا
وما فيها لفيض المال حينئذ وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة
بعينها او تكون عبارة عن الصلوة والله اعلم واما قوله ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤا ان شئتم
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة رضي الله
عنه في الاية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناه وما من اهل الكتاب احد يكون
في زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب
كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا
آمن بعيسى وانه عبد الله وابن امته عند معاينة الموت قبل خروج روحه ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في
حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية و
لا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه
لكل كتابي في زمن نزول عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرا قبل موتهم وقيل ان الهآء
في به يعود على نبينا صلى الله عليه وسلم والهآء في موته يعود على الكتابي والله اعلم وقوله في الاسناد عن
عطآء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها يآء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال
صاحب المطالع يمد ويقصر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص
بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النسآء والحدث من الرجال ومعناه ان
يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما
ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهي شبيه بمعنى قوله تعالى

واذا العشار عطلت ومعنى لا يبغي عليها لا يعتنى بها اى يتيقنا يمكن اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر
وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يبغي عليها اى لا يطلب زكوتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا
تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم وليذهبن الشحناء فالمراد به العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو
بضم الواو وتشديد النون وانما لم يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الامال وعدم الحاجة وقلة
الرغبة للعلم بقرب القيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى
يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم القيمة على احد يقول الله الله وقوله تكرمة الله هذه
الامة هو منصوب تكرمة نصب على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا اخرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضي هذا الحديث على ظاهره
عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة وهذا مما اختلف المفسرون فيه وقال جماعة
بظاهر هذا الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال
قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند
انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى اخر مستقرها التي لا تجاوزه ثم ترجع
الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله فيها وفي
الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تاتي في اواخر
هذا الكتاب ان شاء الله حيث ذكر مسلم رحمه الله والله اعلم

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله عز وجل على ترتيب الفاظها
ومعانيها فقوله في الاسناد ابو الطاهر بن سرح بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة **قوله** ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة هذا الحديث
من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فيكون قد سمعتها من النبي
صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة رضي الله عنهم وقد قدمنا في الفصول ان مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء
الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والله اعلم وقولها الرؤيا الصادقة وفي رواية البخاري الرؤيا الصالحة
وهما بمعنى ومن في قولها من الوحي قولان احدهما انها لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي قولها فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح هو بفتح الفاء واللام والراء
هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم
بالرؤيا لئلا يفجأه الملك وياتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير
الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الاخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه
بالنبوة

قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع
الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق واما الخلاء فممدود وهي الخلوة
وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمن الخطابي حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان
معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم واما الغار فهو الكهف
والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغارة والمغار بمعنى الغار وتصغير الغار غوير واما حراء فبكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف وهو مذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير
اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعة او الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح
الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وابو سليمن الخطابي وغيرهما اصحاب الحديث
والعوام يخطئون في حراء في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف
وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله اعلم واما التحنث
بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح واصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب
الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الاثم ومثل يتحنث يتحرج ويتاثم اي يتجنب الحرج والاثم واما قولها الليالي اولات
العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى لان التحنث لا يشترط فيه
الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعتراض بين كلام عائشة رضي الله عنها واما كلامها
فيتحنث فيه الليالي اولات العدد والله اعلم وقولها فجئه الحق اي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجاه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان
حكاهما الجوهري وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب
وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال
الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما اقرا ويكون ما في هذه الرواية ايضا نافية
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني اما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة
ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد واما الجهد فيجوز فيه
فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها وعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد و
على الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره
واما ارسلني فمعناه اطلقني قال العلماء رحمهم الله والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره
باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار
قلبه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق هذا دليل صريح في
ان اول ما نزل من القران اقرا وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل
اوله يا ايها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا ان شاء الله في موضعه من هذا الباب واستدل بهذا
الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقران في اوائل السورة لكونها لم تذكر هنا وجواب
المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر قولها
ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيدة و

اهل اللغة والرجب هي اللحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قوله صلى الله عليه وسلم
زملوني زملوني هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها قولها
زملوه حتى ذهب عنه الروع هو بفتح الراء وهو الفزع قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال
القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله لكنه ربما خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر
ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا اول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت
قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان فاما منذ جاءه الملك برسالة
ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا يحمل جميع ما ورد من
مثل هذا في حديث المبعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر ايضا في كتابه الشفا هذين الاحتمالين
في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث بان هذا كان بعد غط الملك واتيانه
باقرا باسم ربك والله اعلم قولها قالت خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق
الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق اما قولها كلا فهي هنا
كلمة نفي وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت
في القران العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر الانباري اقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف
والابتداء واما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في
روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة و
الهوان واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فيكون تارة
بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه
قول الله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك و
هو من الكلال وهو الاعياء واما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي
عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابي وجماعات
من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف واما معنى
تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين
وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح
فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب
تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه
القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه
يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير
وابواب المكارم من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب
في هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه
معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه
المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب

المعدوم

المعدوم اي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان
كان له بعض الاتجاه فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم واما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء
قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام
الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض واما قولها وتعين على
نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد
تكون في الشر قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب والله اعلم قال العلماء
معنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وكرم
الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا
من ذلك وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة
نظرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على
كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله اعلم قولها وكان امرا
تنصر في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا
عليه من فاحش الجهالة والله اعلم قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء
الله تعالى ان يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب
العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث صار
يتصرف في الانجيل فيكتب في اي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله اعلم قولها
فقالت لخديجة رضي الله عنها اي عم اسمع من ابن اخيك وفي الرواية الاخرى فقالت خديجة رضي الله
عنها اي ابن عم وكلاهما صحيح اما الثاني فلان ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل
بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في اداب
خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم
قوله هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة
وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر يقال نمست السر انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا
على ان جبريل صلى الله عليه وسلم يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان
الله تعالى خصه بالغيب والوحي واما قوله الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين
وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح قوله يا ليتني
فيها جذعا الضمير فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك
والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة واما قوله جذعا فكذا الرواية المشهورة في الصحيحين
وغيرهما بالنصب قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في
البخاري وهذه الرواية ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما
نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني اكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين

الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبرها قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي
اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم هو
بفتح الواو وتشديد اليا هكذا الرواية ويجوز تخفيف اليا على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل
قول الله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فاليا الاولى يا الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا
يجتمع الكسرة واليا ان بعد كسرتين قوله وان يدركني يومك اي وقت خروجك قوله انصرك نصرا مؤزرا
هو بفتح الزاي بهمزة قبلها اي قويا بالغا قوله في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني
عروة بالواو وهو صحيح والقائل واخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع و
ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال الزهري فيها اخبرني عروة بكذا واخبرني عروة بكذا الى آخرها فاراد معمر رواية غير الاول
فقال قال الزهري واخبرني عروة فاتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ
والتحري فيها والله اعلم قوله في هذه الرواية اعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه
قوله في رواية عقيل وهو بضم العين ترجف بوادره قد قدمنا في حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف في القلب
والفؤاد واما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها رأته حقيقة ويجوز انها لم تره
وعلمته بقراين وصورة الحال والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
هذا النوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبه عليه وهو انه قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم اشد شهرة بل هو احد الستة الذين هم
اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من يتوهم انه يخفى عليه كونه
صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة في هذا الاسناد ائمة جلة فكيف يتوهم صحبة جابر رضي
الله عنه في حقهم فالجواب ان هذا البعض كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه
والذي ذكرته في جابر يتكرر مثله من الصحابة رضي الله عنهم وجوابه كله ما ذكرته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا الملك الذي جاني بحرا جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال قوله يحدث عن فترة الوحي
يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه رواه مسلم من رواية يونس
وعقيل ومعمر كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فجئثت بضم الجيم وهمزة مكسورة ثم ثا مثلثة ساكنة
ثم تا الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاآن مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبطه رواية
الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبط على ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة
ومنهم من ضبطه بالثا في المواضع الثلاثة قال القاضي واكثر الرواة للكتاب على انه بالهمزة في الموضعين الاولين
وهما رواية يونس وعقيل وبالثا في الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي
كلها خطا ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس الا انه قال فجثثت منه كما قال
عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانما مختلفان لرواية يونس فيها
فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثا او بالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل
متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفا به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات
اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد اعني

رواية الهمز ورواية الثا ومعناهما فزعت ورعبت وقد جا في رواية البخاري فرعبت قال اهل اللغة جئث
الرجل اذا فزع قال الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجئوث ومجثوث اي مذعور فزع والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم حتى هويت الى الارض هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان اي
سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم قوله ثم حمي الوحي وتتابع هما بمعنى فاكد
احدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها قوله ان اول ما نزل
يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرا باسم ربك كما صرح به في رواية الزهري
عن ابي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال
فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاني بحرا ثم قال فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع يعني بعد فترته فالصواب ان اول ما نزل اقرا وبعد ما نزل بعد فترة الوحي
يا ايها المدثر واما قول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اي صرت في بطنه قوله صلى الله عليه وسلم في جبرئيل عليه السلم فاذا هو
على العرش في الهوا المراد بالعرش كرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السما والارض قال
اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهوا هنا ممدود ويكتب بالالف و
هو الجو بين السما والارض كما في الرواية الاخرى والهوا الخالي قال الله تعالى وافئدتهم هوا قوله صلى الله عليه
وسلم فاخذتني رجفة شديدة هكذا هو في الرواية المشهورة رجفة بالرا قال القاضي ورواه السمرقندي
وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى
يوم ترجف الراجفة الارض والجبال قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ما فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع
الما ليسكن فزعه والله اعلم واما تفسير قول الله تعالى يا ايها المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على
ان معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله تعالى قم فانذر معناه
حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة
وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنب وساير النقايص والرجز بكسر الرا في قراءة
الاكثرين وقرا حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة
العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد في الآية الشرك وقيل
الذنب وقيل الظلم والله اعلم

باب الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات

هذا باب طويل وانا اذكر ان شا الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ
والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الاسرا جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس
في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس
ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم
والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى
تاويل وقد جا في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام انكرها عليه العلما وقد نبه مسلم على
ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهذا غلط لم يوافق عليه فان الاسرا

اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ رحمه الله من رواية شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله قول مسلم رحمه الله حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق هو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء فيما يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء واما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا وان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايلياء والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعه حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد البيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبرئيل عليه السلام باناء من خمر واناء

من لبن فاخترت اللبن فقال جبرئيل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الاناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة رضي الله عنه فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن قوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبرئيل عليه السلام فقيل من انت قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه اما قوله عرج فبفتح العين والراء اي صعد وقول جبرئيل فيه بيان الادب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه واما قول بواب السماء وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء وغيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا او اشار الى خلاف في انه استفهم عن اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفي اثبات الاستيذان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه وفيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انها سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته منه معناه بين موضع مناجاة ربي والله اعلم قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى اخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في نفس الكتاب ولكل منهما وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشانها ان يكتب في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه

وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت
هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض في جميع الروايات وفي
معناه خفاء واختلاف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال
القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في انزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الى موضعي
الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية ابي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت
على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي عياض ومقتضى رواية البرقاني ان تضبط انزلت بفتح اللام
واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها
وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني قوله صلى الله عليه وسلم
ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه اما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مونثة
وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها
طساس وطسوس وطسات واما لامه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لامه بالمد على وزن آذنه
ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم
وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الفضة والذهب قوله
يعني ظئره هي بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال ايضا لزوج المرضعة ظئر قوله فاستقبلوه وهو منتقع
اللون هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع ثلاث لغات
والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلث عن الكسائي قال ومعناه
تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال امتقع وانتقع وابتقع والتمع وانتسف بالنون
والشين والتمغ والتمع بالعين والغين وابتسر والتهم قوله كنت ارى اثر المخيط في صدره هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح
الياء هو الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا الجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت
ركبته الا ان ينظر بشهوة فيحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وهما اليه الا ان يكون المنظور اليه امرد حسن
الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها
والله اعلم قوله هارون الايلي وبني حرملة التجيبي قد تقدم ضبطهما مرات والايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها
واوضحنا اصله في المقدمة قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري قد قلنا ان لغات الطست
وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وافرغها في صدري على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان
وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرنا وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على
الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى
قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان
وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة
لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة وفسر الاسودة
في الحديث بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود
قال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين الواحدة نسمة قال الخطابي

وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي رحمه الله في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم رأى آدم ونسم بنيه
من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح
المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم
في النار والجنة انما هي في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى
الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة
يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فيه شفقة الوالد على الولد وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله قوله في هذه
الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء
مرتين فلا اشكال فيكون كل مرة وجده في سماء واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان
مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس
صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ
بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان ابن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم
في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرنا وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الاباء هنا ابراهيم
وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال عيسى وموسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا
بآباء وقد قيل عن ادريس انه الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين كما جاء في حديث
الشفاعة هذا كلام القاضي عياض وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا صلى الله عليه
وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون
اخوة والله اعلم قوله ان ابن عباس وابا حبة الانصاري يقولان ابو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه
هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالمثناة
تحت وقيل حنة بالنون وهو قول الواقدي وروي عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر
وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري رحمه
الاقوال الثلث في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا وقوله صلى الله
عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد
وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة
من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده
من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله
تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى
والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من
اطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت
به الشريعة ودليل العقول لا يحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من
غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي وفي علو

سجين

منزلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وبلوغه
حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي رضي الله عنه وذكر فيه
مسير جبرئيل عليه السلام على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبرئيل والذي بعثك بالحق
ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبرئيل وانقطعت عني الاصوات
هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة الى قوله صلى الله عليه وسلم
فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية
المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قال فحط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط في مرات بمراجعات فهذا هو
الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن
لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء
قبل فعله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى ناتي سدرة المنتهى هكذا هو في الاصول ناتي بالنون في
اوله وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ اما الجنابذ
فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبياء
من صحيح البخاري كذلك ووقع في اول كتاب الصلوة منه حبائل بالحاء المهملة وبالباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي
وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف ففيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه
والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله اعلم قوله
ثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو
علي الغساني هكذا اسناد هذا الحديث في رواية ابن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي احمد الجلودي وعند غيره عن ابي احمد
عن قتادة عن انس بن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم
فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي معنى هذا والله
اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المومنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا
صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امته المومنين مثل هذه
الامة لا انه ود ان يكونوا اتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل
العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجرهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة
ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله اعلم قوله قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار
تخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبرئيل ما هذه الانهار فقال اما النهران الباطنان فنهران
في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات هكذا هو في اصول صحيح مسلم تخرج من اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهى
كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره وقال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل
على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها قوله هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه
ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو
ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه
لم يعودوا اليه آخر ما عليهم قال صاحب مطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم من دخله قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل

على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا
فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة قد تقدم في اول الباب الكلام في هذا الفصل و
الذي يراد هنا معنى اصبت اي اصبت الفطرة ومعنى اصاب الله بك اي اراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء
اصاب بمعنى اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغة ان اصاب بمعنى اراد في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره
رخاء حيث اصاب اي حيث اراد كذا نقل الواحدي اتفاق اهل اللغة عليه واما قوله امتك على الفطرة فمعناه
انهم تباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق
البطن وهو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال
صاحب مطالع الانوار واحدها مرق قوله مسلم رحمه الله ثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال ثني سمعت ابا العالية يقول ثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس
رضي الله عنهما هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن
عباس ايضا سكنها واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة و
الله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع اما طوال فبضم
الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم ها وهي قبيلة معروفة
قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل شنوءة اي يتقزز قال ويقال سموا بذلك
لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم
حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب
اليها شنوي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس
بالطويل البائن ولا القصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء و
كسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والمراة ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى
الله عليه وسلم جعد ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة
الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب
التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال
والاول اصح لانه قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان
فيه جائزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناه انه بين القطط والسبط
والله اعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على
التخفيف كما في كتف وبابه قال اهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه
سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في
معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم قوله واري مالكا خازن النار هو بضم الهمزة وكسر الراء
ومالكا بالنصب ومعناه اري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت
مالكا ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب

حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف فى الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرؤنه بالنصب فكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من احسن ما يقال فيه وفيه فوايد تنبه بها على غيرها قوله وارى مالكا خازن النار والدجال فى ايات اراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد لقى موسى صلى الله عليه وسلم هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن فى مرية من لقائه مدرج من بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبى والسدى وعلى مذهبهم معناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعانى الى ان معناها فلا تكن فى شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم قوله ثنا احمد بن حنبل وسريج بن يونس هو بالسين المهملة والجيم قوله صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية له جوار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم فى يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رايته وهو يلبى قال القاضى عياض رحمه الله اكثر الروايات فى وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسرى به وقد وقع ذلك مبينا فى رواية ابى العالية عن ابن عباس وفى رواية ابن المسيب عن ابى هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم فى الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى ان عمل الاخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذه روية منام فى غير ليلة الاسراء او فى بعض ليلة الاسراء كما قال فى رواية ابن عمر بينا انا نائم رايتنى اطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى يونس وكانى انظر الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم روية عين هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم له جوار هو بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت قوله ثنية هرشا هى بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشام يعنى ليفا اما الجعدة فهى مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا فى اوائل كتاب الايمان واما الخلبة فبضم الخاء المعجمة والباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى واخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى واضعا اصبعيه فى اذنيه اما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وضمها وكسرها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور وفى هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت وهذا الاستنباط يجى على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله فقال اى ثنية هذه قالوا هرشا او لفت هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلثة اوجه احدها

هذه والثانى فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة روى بتنوين ليف وروى باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذاك قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم هكذا هو فى الاصول وهو صحيح قوله فقال انه مكتوب اى قال قائل من الحاضرين ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث من رواته عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفى رواية الحميدى عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم قوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه اذ انحدر هكذا هو فى الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط روايه وغلطه القاضى وقال هذا جهل من القائل وتعسف وجساره على التوسم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال هو باسكان الراء قال القاضى عياض هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته قال القاضى لكن ذكر البخارى فيه فى بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعل اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعنى رواية ضرب لقوله فى الرواية الاخرى جسيم قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التى لا شك فيها وفى الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتاول جسيم بمعنى سمين لانه لا يخالف ضرب لقوله فى الرواية الاخرى وهذا انما جاء فى صفة الدجال هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله من تضعيف رواية مضطرب وانما يخالفه لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت فى الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدى والجوهرى وآخرون لا يحصون والله اعلم قوله دحية بن خليفة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم رجل الراس هو بكسر الجيم اى رجل الشعر وسياتى قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعنى حماما واما ربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين فى آخره وفسره الراوى بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروى فى هذا الحديث قال بعضهم الديماس هو الكن اى كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهرى فى صحاحه فى هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعنى فى نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال فى وصفه كان راسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهرى فى تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى عليه الصلوة والسلام فى هذه الرواية وهى رواية ابى هريرة ووصفه فى رواية ابن عمر بانه آدم والادم الاسمر فقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهم انه انكر رواية احمر وحلف ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقله يعنى وانه اشتبه على الراوى فيجوز ان يتاول الاحمر على الادم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ارانى ليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل

جعد قطط اعور العين اليمنى كانه عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال واما قوله صلى الله عليه وسلم
اراني هو بفتح الهمزة واما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها
وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراة اذا علا واستدار واما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب
قال الجوهري وتجمع على لمام يعني بكسر اللام وهي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهي جمة
واما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء او غيره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي
عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض
ومعناه عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين
المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر قال صاحب المحكم وجمع العاتق على عواتق
كما ذكرناه وعلى عتق وعلى عتق باسكان التاء وضمها واما طواف عيسى عليه السلام فقد قال القاضي عياض رحمه الله
ان كانت هذه رويا عين فعيسى حي لم يمت فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كان مناما كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما
في روايته فهو محتمل لما تقدم ولتاويل الرويا قال القاضي عياض وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت و
ان ذلك رويا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك لم يذكر طواف الدجال
وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله اعلم واما المسيح فهو صفة لعيسى عليه الصلوة والسلام
وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد
الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى واصله موشى او ميشى بالعبرانية فلما عربوه
غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور
ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برا وقال ابرهيم وابن الاعرابي
المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها
وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه اي خلقه خلقا
حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا
وقيل لمسحه الارض حين خروجه وغير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند احد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر
السين مخففة واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح
ضلالة ورواه بعضهم مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقال غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم و
تخفيف السين والله اعلم واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال
جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال و
شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فله معنيان احدهما ان يكون معناه شديد
الخلق والاخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي
الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه الصلوة والسلام مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين
اليمنى كانها عنبة طافية فروي طافية بالهمز وبغير همز ومن همز فمعناه ذهب ضوؤها ومن لم يهمز فمعناه ناتية بارزة ثم انه جاء
هنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في اخر الكتاب وكلاهما صحيح
قال القاضي عياض رحمه الله روينا هذا الحرف عن شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش

ومعناه ناتية كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في
الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتية وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية
الهمز واما ما جاء في الحديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حائط فيصحح رواية ترك
الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصح الروايتان جميعا بان يكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتية هي العوراء
الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا ويكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي
العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وتركه واعور اليمنى
واليسرى لان كل واحدة عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة
عوراء فاحداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله اعلم
قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي هو بفتح الياء منسوب الى جد له وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن المسيب بن ابي السايب ابو عبد الله المخزومي قوله بين ظهراني الناس هو بفتح الظاء واسكان
الهاء وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح
الدجال اعور عين اليمنى معناه ان الله تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وان الدجال
مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته
وما معه من الفتنة واما اعور عين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين تقديره
فيه محذوف كما يقدرون في نظائره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه
من رايت بابن قطن ضبطناه رايت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء قوله صلى الله عليه
وسلم فجلا الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران
ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت واشتقاقه في اول هذا الباب واياته علاماته قوله صلى الله
عليه وسلم ينطف راسه ماء او يهراق اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها
وكسرها واما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب قوله حدثنا حجين بن المثنى هو بحاء مهملة مضمومة ثم
جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط هو بضم الكاف والضمير في
مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس
وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد به قوله صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى
صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى بن مريم قائم يصلي واذا ابرهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي
فحانت الصلوة فاممتهم قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلوتهم عند ذكر موسى وعيسى صلى
الله عليهما وسلم قال وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الاخرة قال القاضي فان قيل
كيف راى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى
في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى
قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال
لاول ما راهم ثم سالوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلوته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة

المنتهى والله اعلم قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين
المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهولاء الثلثة اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون قوله انتهى به الى سدرة
المنتهى وهي في السماء السادسة كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث انس رضي الله
عنه انها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها
في المنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم
وقد قال الخليل رح هي سدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكينا عن القاضي عياض
رح في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض
فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات هو بضم الميم واسكان
القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في
المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد
في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات
عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات
وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا يقتضيه في الاخبار
وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على
ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله اعلم

باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء

قال القاضي عياض
رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه تعالى ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضي الله
عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من
المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك
وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة اصحابه
انه رآه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة
وسوال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم
ربه وفي مقتضى الاية رؤية الجبل ففي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انهما راياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا صلى الله عليه
وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم
هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنى فتدلى فالاكثرون
على ان هذا الدنو والتدلي مقسم ما بين جبرئيل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الاخر او من السدرة المنتهى
وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى
وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن
العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق
انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم
بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة

والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله
صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى من تقرب مني شبرا اقتربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه
اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكن لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس
رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال
رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن
عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسئلة وراسله هل رأى
محمد صلى الله عليه وسلم ربه تعالى فاخبره انه رأى ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لان عائشة لم تخبر انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال
قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها
فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوجد بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في
هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا
باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير
فالحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى بعيني رأسه ليلة الاسراء
لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما
لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها
فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رضي الله عنها
بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي
الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة واجيب عن الآية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن
مع اختصاره اما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من اوجه احدها انه
لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة
الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا
ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله او من وراء حجاب
فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد
ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم
والله اعلم قوله وحدثني ابو الربيع الزهراني هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود قوله مسلم حدثنا
ابو بكر بن شيبة نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة
والشيباني هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي واما زر فبكسر الزاي
وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين
قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبرئيل له ستمائة جناح هذا
قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه رأى ربه سبحانه

تها

ثم اختلف هولاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفواده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رأى
بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة
المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه روية صحيحة وهو ان الله تعالى
جعل بصره في فواده او خلق لفواده بصرا حتى رأى ربه روية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه
رأى بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الاية ان الفواد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى
في موضع نصب اى ما كذب الفواد مرئيه وقرأ ابن عامر كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيئا فقبله وهذا
الذي قاله المبرد على ان الروية للفواد فان جعلها للبصر فظاهر اى ما كذب الفواد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي قوله
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة
جناح هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثير من السلف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب
ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا اخضر وفي الكبرى قولان للسلف
منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى مآرب اخرى وقيل هو صفة لمحذوف
تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى
جبريل هكذا اتى له ايضا اكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى
عليها وقال ابن عباس رضي الله عنه رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقد كانت له صلى الله عليه وسلم عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوة فكل عرجة نزلة والله اعلم قوله
عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفواد ما رأى
ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفواده مرتين هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه رأى النبي صلى الله عليه و
سلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الايتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالايتين وان الرواية عند من
اثبتها بالفواد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم
الاعمش سليمن بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح
الفاء والله اعلم قوله اعظم الفرية هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشي يفريه فريا وافتراه
يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى قوله انظريني اى امهليني قوله عن مسروق لم يقل الله عز وجل ولقد
رآه بالافق المبين وقول عائشة رضي الله عنها اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول
ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة ايضا والله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا يا ايها الرسول
بلغ ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هذا كله تصريح من عائشة ومسروق
رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن الله عز وجل يقول وقد ذكره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير
التابعي المشهور فروى ابن ابي داود باسناده عنه انه لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا
الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين فالصحيح
المختار جوازه لا من كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن
انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم
عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم واما قولها

اولم تسمع

اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر هكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع
الدلالة ولا يوثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقوله
اقم الصلوة لذكري هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله اعلم واما مسروق فقال ابو سعيد
السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم هكذا هو الاصول ما بين السماء والارض
وهو صحيح وما اعظم خلقه فضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان اللام والثاني بكسر العين وفتح اللام وكلاهما صحيح
قوله سالت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت اما قولها
سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا فكانها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في
الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا
رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله
اعلم واما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي يقول العرب
عند انكار الشي قف شعري واقشعر جلدي واشمازت نفسي وقال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله التقبض والاجتماع
لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزبيل لاجتماعها ولما يجمع فيها
والله اعلم قول مسلم رحمه الله ثنا ابن نمير ثنا ابو اسامة ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق هولاء كلهم كوفيون وابن
نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابو اسامة اسمه حماد بن ابي اسامة وزكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن
ميمون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة
قوله قالت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما
اوحى فقالت انما ذاك جبريل قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهة السفل هذا هو الاصل ثم يستعمل في
القرب من العلو هذا هو قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنى لان التدلي
سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنى جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض
ونزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فالقاب ما بين القبضة والسية و
لكل قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالاية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها
وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود و
شقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشي اي يذرع قالت عائشة وابن
عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليهما وسلم وقوله تعالى او ادنى معناه او
اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى اي ادنى فيما تقدرون
انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الاية ان جبريل مع عظم خلقه
وكثرة اجرائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم قوله عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
هل رأيت ربك قال نور انى اراه وفي الرواية الاخرى رأيت نورا اما قوله صلى الله عليه وسلم نور انى اراه فهو بتنوين نور و
بفتح الهمزة انى وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه
ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في اراه عائد على الله سبحانه ومعناه ان النور
منعني من الروية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم

رأيته منهبطا من السماء سادا اعظم خلقه ما بين السماء والارض صح

رايت نورا معناه رايت النور فحسب ولم ارغيره قال وروي نوراني اراه يعني بفتح الراء وكسر النون وتشديد ياليا ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي خالق النور المانع من رويته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض لم يقع الينا ولا رايتها في شي من الاصول ومن المستحيل ان يكون ذات الله تعالى اذ النور من جملة الاجسام والله تعالى يتعالى عن ذلك هذا مذهب جميع ايمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الحديث من تسميته سبحانه وتعالى النور اي ذو نورهما وخالقهما وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباد المومنين وقيل معناه ذو البهجة والجلال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار بانه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فيما يوزن من اعمال قال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الوزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه في اول الليل والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في اخره وهو جمع سبحة وقال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رويته وسمي ذلك المانع نورا ونارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو ازال المانع من رويته وهو الحجاب المسمى نورا ونارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا ابو معوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل ثنا هذا الاسناد كله كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابرهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هولاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطايف علم الاسناد احديهما انهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة واما قوله في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل ثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر وابي كريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش وقال ابو بكر حدثنا ابو معوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما ابي معوية بينها مسلم رحمة الله عليه

فضل

فحصل فيه فائدتان احداهما ان ثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوايف العلماء انها ايضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زايدا في رواية احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم

باب اثبات رؤية المومنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الاخرة وان المومنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوايف اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رويته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمومنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات القران فيها مشهورة واعتراضات المبتدعين عنها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها ههنا واما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الروية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في روية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمة المتكلمين ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله سبحانه وتعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المومنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم قوله في الاسناد الجهضمي وابو غسان المسمعي اما الجهضمي فهو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا اني اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء في جنة عدن قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء وقوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن اي الناظرون في جنة عدن فهو ظرف للناظر قوله ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثني عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما ولم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هولاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول

ح

والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم
مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية هل تضامون روي تضارون بغيركم في حال الرؤية بزحمة
او مخالفة في الرؤية او غيرها لخفائه كما تفعلون اول ليلة من الشهر وفي معنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا
تضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهي المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال
قال فيه بعض اهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القائل
يقولهما بضم التاء سواء شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون ولا تضارون على الشك ومعناه
لا تشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك معناه
تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف قوله الطواغيت هو جمع طاغوت قال
الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل
والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث
قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد وقال الله تعالى في الجمع
والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال تعالى في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال
الواحدي ومثله من اسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق
من طغى وتقديره طغووت ثم قلبت الواو الفا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فتستروا بهم في الآخرة وسلكوا مسلكهم و
دخلوا في جملتهم واتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب
عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا
حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه الشرح معظم
السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع
اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شيء وانه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات
المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن
كان من اهله بان كان عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في
قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته
الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل
المراد بياتيهم الله اي ياتيهم بعض ملائكته قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك
الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال او يكون معناه ياتيهم الله في
صورة اي ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين
فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به انه ليس ربهم ويستعيذون
بالله منه واما قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله

سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى
لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه
تقدم ذكر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي رحمه الله يحتمل ان يكون هذه الاستعاذة من المنافقين ولا يستقيم
الكلام وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر وانما استعاذوا منه لما قدمناه من
كونهم راوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته
الذين يذهبون بهم الى الجنة قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم هو بفتح الظاء وسكون الهاء
ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على
متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب منازلهم والآخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم واصحابنا
المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري هنا
في روايته الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ فاكون انا وامتي اول من
يجيز هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه يكون اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى
قال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل معناه
لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها
ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم ان الدعوات يكون بحسب المواطن ويدعى في كل موطن بما يليق به والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان اما الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة
حديد وقد يكون كلها ويقال لها ايضا كلاب واما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهي نبت له
شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب قوله صلى الله عليه وسلم في جهنم كلاليب مثل شوك السعدان تخطف الناس
باعمالهم هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم
على قدر اعمالهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى اما الاول فذكر القاضي
عياض رحمه الله انه روي على ثلاثة اوجه احدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون وبقي بالباء والقاف والثاني الموثق
بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم
النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول
ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا
هو الوجه الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في
اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه
بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فاما الذي بالخاء فمعناه المقطع
اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم اي قطعته وقيل خردلت اللحم اي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال
المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط قوله صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن آدم الا
اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور

بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وانكره القاضي عياض وقال المراد
بآثار السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا
دارات الوجوه فالجواب ان هولاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار لانه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه
واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذاك خاص فيعمل بالعام الا ما خص قوله صلى
الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات
وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبط الخطابي والهروي وقالوا في
معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه
كما تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون كما تنبت وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه
واما الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء واما حميل
السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه
وطراوته قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها واما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة معناه سمني وآذاني واهلكني
كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب قال الداودي معناه غير جلدي وصورتي واما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات
الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور
ذكر جماعة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله اعلم قوله عز وجل هل عسيت
هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قرا نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح
الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت
له الجنة فرأى ما فيها من الخير اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى
القاضي عياض رحمه الله ان بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال
صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر ورواه البخاري الحبرة والسرور والحبرة المسرة واما انفهقت فبفتح الفاء والهاء
والقاف ومعناه انفتحت واتسعت قوله فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه قال العلماء ضحك الله تعالى هو
رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقول له ربه تمن فيتمنى
حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا
من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له قوله في رواية ابي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية ابي سعيد وعشرة امثاله
معه قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم تكرم الله تعالى
فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله
تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما معناه لا تضارون في رؤيته اصلا كما لا تضارون في رؤيتهما
اصلا قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اما البر فهو المطيع
واما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون
الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا اما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط
النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار ياتون جهنم عافانا الله الكريم وسائر
المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها

وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها قوله صلى الله عليه وسلم
اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي رأوه فيها معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمومنين وهي انه لا يشبهه
شيء وقد تقدم بيان معنى الاتيان والصورة والله اعلم قوله قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم
ولم نصاحبهم معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في
الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم
الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المومنين في جميع الازمان فانهم
يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم
فآثروا رضى الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد انكر القاضي عياض هذا الكلام
الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم
ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى
لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع
عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور اهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اي
يكشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق واصله
ان الانسان اذا وقع في امر شديد يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد
بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمومنين
عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المومنين من ظهور جماعة
من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل معناه كشف الخوف وازالة
الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي
وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد
اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قول
الله تعالى يدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الآخرة ليست دار
تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة واحدة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره
الطبق فقار الظهر اي صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله اعلم ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه
ان المنافقين يرون الله تعالى مع المومنين وقد ذهب الى هذا طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى
هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء
المسلمين وليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة
على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته
هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في اكثر الاصول او كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين
للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد زال المانع لهم من رؤيته وتجلى

وانما فيه ان الجمع الذين فيهم المومنون
والمنافقون يرون الصورة ثم بعد
ذلك يرون الله تعالى صح

لهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط
ومعناه تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اي تقع ويؤذن فيها قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة هو
بتنوين دحض ودال مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة
بمعنى وهو الموضع الذي تزل فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اي مالت وحجة داحضة لا ثبات لها
قوله صلى الله عليه وسلم فيها خطاطيف وكلاليب وحسك واما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاليب
بمعناه وقد تقدم بيانها واما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم
فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم معناه انهم ثلاثة اقسام قسم يسلم فلا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل
فيخلص وقسم يكدش ويلقى فيسقط في جهنم واما المكدوش فهو بالشين المعجمة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض
عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالسين المهملة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض قوله صلى الله
عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيضاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم
الذين في النار اعلم ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها استيضاء بتاء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استضاء
فوق ثم شاة من تحت
بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق
ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول في بلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين
للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض
غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية
ابن بكير ما انتم باشد مناشدة لي في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا
كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن
بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية
التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسالتم الله تعالى
بيانه وناشدتموه في استيضاحه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة احدكم فيه باشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة
واما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله
من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى
من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا
اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزي لشيء
زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه
قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الاخرى
فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار
فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاخر الا من قال لا اله الا الله قال القاضي فهؤلاء هم الذين معهم مجرد
الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان
وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة
لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله

وضرب مثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة كذا
وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل
السنة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خيرا
باسكان الياء اي صاحب خير قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت
من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع
الذي تقبل شفاعته قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار معناه يجمع جماعة قوله صلى الله عليه وسلم
فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حال كان عليها قبل
ذلك بل معناه صار واما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فيلقيهم في نهر في افواه الجنة اما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزيز
واما الافواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة
والانهار اوائلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها قوله صلى الله عليه
وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض اما يكون في الموضعين الاولين
فتامة ليس فيها جر معناها ما يقع واصيفر واخيضر مرفوعان واما يكون ابيض فتكون فيه ناقصة وابيض منصوب وهو
خبرها قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم اما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربع قراءات في السبع بهمزتين
في اوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة في اوله دون آخره وعكسه واما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيتام
وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال صاحب
المطالع معناه تشبيه صفائهم وتلالئهم باللؤلؤ والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله اي يقولون
هؤلاء عتقاء الله قوله قرات على عيسى بن حماد زغبة هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد
والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه وهذا مما قد يسال فيقال لم يتقدم في
الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم
ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بعد قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله
بيان الزيادة ولم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد ولا قدم قدموه
اي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا اللفظ في روايته ولا قدم قدموه وان زيادته بعده
هذا والله اعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الاخرى والله اعلم قوله وليس في حديث الليث
فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد اما قوله فما بعده معطوف فيقولون ربنا
ولا ما بعده واما قوله فاقر به عيسى فمعناه اقر بقولي له اولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله اعلم قوله وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة قوله
باسنادهما يعني اسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابي هلال اللذين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورواه عن زيد رضي الله عنه بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة
وسعيد بن ابي هلال وهشام بن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب واما رواية هشام

في من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن بحديث حفص والله اعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون وامثالها وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار واما تأويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم و اخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم الحشر الاول قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالرحمة والمغفرة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحيوة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وقد امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا وقوله الحيات او الحيا هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من مالك ورواه غيره الحيوة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه يحيي به الارض وكذا هذا الماء يحيي به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك للارض والله اعلم قوله كما تنبت الغثاءة هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره تاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما حمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة او حميلة السيل اما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر واما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم

اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل **الشرح** هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا واضح والاول صحيح تكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز وقوله فاماتهم اماتة اي اماتتهم الله وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم اي اماتتهم النار واما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود في النار دائم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي اراده الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحيوة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فيخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم هذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن تغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان تكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فهكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكررة مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال ايضا فيها اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات واما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم قوله عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله اعلم قوله عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كليهما هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف مصلحا وقد قدمت في الاصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء قوله عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الرواية الاخرى زحفا قال اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله اعلم قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك هذا شك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال اتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فمعناه اتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى اتسخر بي هنا ففيه اقوال احدها قاله المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا ان لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة و

تزوده اليها وتخيل كونها مملوة ضرب من الاطلاع له والسخرية به جزاء لما تقدم من عذره وعقوبة له فسمي الجزاء
على السخرية سخرية فقال اتسخر بي اي تعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله ابو بكر الصوفي ان معناه نفي السخرية التي
لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطاء واضعاف مثل
الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانا غير اهل له قال والهمزة في اتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط
متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله
لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته
في الدعاء في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الاخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال
انت عبدي وانا ربك والله اعلم واعلم انه وقع في الروايات اتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت به وسخرت منه والاول
هو الافصح الاشهر وبه جاء القران والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كانه
قال اتهزأ بي والله اعلم قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة
قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب و
قيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في
اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط
للمروة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى
له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف
الدنيا هاتان الروايتان بمعنى واحد واحديهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغة
ان الضعف المثل واما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى يرضيك ان اعطيك
الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب
فيقول لك مثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله فهذان الروايتان
لا تخالفان الاولين فان المراد بالاولى من هاتين انه يقال له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزداد الى تمام عشرة
امثالها كما بينه في الرواية الاخيرة واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك
بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات
وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم آخر ما يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة اما يكبو فمعناه
يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر
فيه اثرا قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليه كذا هو في الاصول في المرتين الاوليين واما الثالثة فوقع في
اكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي نعمة لا صبر له عليها اي عنها قوله
عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسألتك مني قال اهل اللغة
الصري بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وانكر
الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع عن المسؤول
انقطع المسؤول عنه والمعنى اي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله اعلم قوله قالوا لم تضحك يا رسول الله

قال من ضحك رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله سبحانه وتعالى وهو الرضا والرحمة وارادة الخير بمن يشاء
رحمته من عباده والله اعلم قوله عن النعمان بن ابي عياش هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقي الانصاري
الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن
قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك
هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر
العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من
فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك
فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امراتين تذودان وقال
تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان واما قولهما الحمد لله الذي احياك
لنا واحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم
قوله سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم
بيانه قوله عن ابن ابجر هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد
بن حيان بن ابجر وهو تابعي سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال
عبد الملك بن سعيد قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان
شاء الله وفي الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية
الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال
سال موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة قال الشيخ اعلم انه قد تقدم في الفصول
التي في اول الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند اهل العلم
لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم فقوله رواية معناه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية واما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره
هذا الشك والاستثناء لانه جزم في الروايات الباقية واما قوله في الرواية الاخيرة رفعه احدهما فمعناه
ان احدهما رفعه واضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة
قال سال موسى والضمير في احدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخي سفيان فقال احدهما عن الشعبي عن
المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سال موسى وقال الاخر عن الشعبي عن المغيرة قال سال
موسى وقال الاخر عن الشعبي ثم انه يحصل من هذا ان الحديث روي مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا
في الاصول المتقدمة في اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول
المحققون من المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا وروي مرسلا او روي مرفوعا وروي موقوفا
فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهما
هنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم واما قول موسى صلى الله عليه
وسلم ما ادنى اهل الجنة فكذا هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفة او ما علامة ادنى اهل الجنة
وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم قوله كيف وقد نزل الناس

منازلهم فاخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزة والخا قال القاضي هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه اى
يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال
اولئك الذين غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله
تعالى اما اردت فهو بضم التا ومعناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدي الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا
يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم وقوله
مصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم
سال الله تعالى عن اخس اهل الجنة هكذا ضبطناه بالخا المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة
ومعناه ادناهم كما تقدم في الرواية الاخرى عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة والرا المكررة قوله عن ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسال عن الورود فقال نجي نحن يوم القيمة ان شا الله عن كذا وكذا
انظر اي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها الى آخره هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح
مسلم واتفق المتقدمون والمتاخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في
كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضي
عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجي يوم القيمة على كوم هكذا
رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة على تل وامتي
على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيرقى هو محمد صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق
فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي فهذا
كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي او امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اي فوق الناس
وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه
جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا
من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روي مسندا من غير هذا
الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فينطلق بهم فنبه به على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر
اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله اعلم قوله فيتجلى لهم يضحك فينطلق
بهم ويتبعونه اما قوله فينطلق بهم ويتبعونه فتقدم بيانهما في اول الباب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك
واما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الروية ومعنى تجلي يضحك اي يظهر وهو راض عنهم قوله ثم يطفى نور
المنافقين روي بفتح اليا وضمها وهما صحيحان ومعناهما ظاهر قوله ثم ينجو المومنون هكذا هو في كثير من
الاصول وفي اكثرها المومنين باليا قوله اول زمرة اي جماعة حتى ينبتوا نبات الشي في السيل ويذهب حراقه
ثم يسال حتى يجعل له الدنيا وعشرة امثالها هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشي وكذا نقله القاضي
عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية
هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى
الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل واما نبات الدمن فمعناه ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير

نبات ذي الدمن في السيل اي كما نبت الشي الحاصل في البعر والغثا الموجود في اطراف النهر والمراد التشبيه في السرعة و
النضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم يبلغ الكلام في تحقيقها بل قال عندي انها رواية صحيحة و
معناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما نبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما قوله ويذهب حراقه فهو بضم الحا المهملة
وتخفيف الرا والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسال ومعنى حراقه اثر النار
والله اعلم قوله ثنا يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان وقيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يالم منه
حتى ينحني له قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة هكذا هو في
الاصول يحترقون حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها واما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه
من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الا
صح السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم قوله كنت قد شغفني راي من راي الخوارج هكذا هو في الاصول والروايات شغفني
بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه
واما راي الخوارج فهو ما قدمناه من انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها قوله فخرجنا في عصابة
ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج
وندعو اليه ونحث عليه قوله غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضاحه
ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم قوله فيخرجون كانهم عيدان السماسم هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
وهو جمع سمسم وهذا هو السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري
المعروف بابن الاثير رحمه الله معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت ليوخذ حبها دقاقا سودا
كانها محترقة فشبه بها هولا قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وان يكون هذه اللفظة
محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالآبنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف
الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت
ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه
فيه والمختار انه السمسم كما قدمنا على ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم
بالف بعد الها وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عايدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم
والله اعلم قوله فيخرجون كانهم القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب
فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم قوله فقلنا ويحكم
اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار
وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من حجنا
ولم نتعرض لراي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه قوله او كما قال
المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله
ادب معروف من ادب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا
وخوفا من تغيير حصل قوله ثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله
عنه هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الها وتشديد الدال المهملة وآخره با موحدة ويقال فيه

ايضا هو بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجوني
واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البناني قوله في الاسناد الجدري هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة
منسوب الى جد له جدر وقد تقدم بيانه اول الكتاب قوله محمد بن عبيد الغبري هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة
منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم بيانه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية
فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله
تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم انهم يأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم
الى آخره اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد
لخص القاضي عياض رحمه الله مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه
واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك
بطريق الشرع او العقل فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه
ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذا اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في
القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وان السهو و
النسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا احاديث السهو في الصلوة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر
الاسفرايني من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من مشايخ الصوفية وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء
الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم ليتبينوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم و
ليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط
مروته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف
الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من
من ائمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا
وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل او
سهوا ومن اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا من المؤاخذة بها واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما
قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتداء وانما اختلف
العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة او التفريق فيما كان من باب القرب او غيرها قال القاضي وقد
بسطنا القول في هذا الباب في كتاب الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره قال القاضي ولكن على انطواء
في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه
منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من
اكل آدم عليه الصلوة والسلم من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه الصلوة والسلم على قوم كفار وقتل موسى صلى
الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابرهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق و
هذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة
الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه هو من باب

اضافة التشريف قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم معناه لست اهلا لذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول
رسول بعثه الله تعالى قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما الصلوة والسلم فان قام
دليل على ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا
اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل
ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض
قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم بعثه فيهم كلما
رسالة نوح الى الكفار اهل الارض قال القاضي وقد رأيت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم عليه السلم ليس برسول
ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي
عياض رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض رحمه الله
اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابرهيم
صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل
معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي
بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل
ابرهيم وابرهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابرهيم من الخلة التي هي الحاجة والله اعلم قوله
قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها قال
القاضي عياض رحمه الله هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى
ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل
انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك
الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لها بال قال و
اما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له
صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم
في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله اعلم اظهار فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه
ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سألوه
فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه
وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه
غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله
تكليما هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكده بالمصدر والكلام صفة
ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره قوله في عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام في معناه في اول كتاب الايمان قوله
صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا مما اختلف العلماء
في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم
قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم

من سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل المتقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل المراد أنه مغفور
لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأستأذن على ربي
فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله
تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده
وحمده والإذن له في الشفاعة بقوله أمتي أمتي وجاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا
صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق وساق
الحديث وبهذا الحديث لأن هذا هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها وهي الإراحة من الموقف والفصل بين العباد
ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت شفاعة الأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات
الله وسلامه عليهم كما جاء في الحديث الآخر وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم
تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم من كانت تعبد هو أول الفصل
والإراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين
على الصراط وهو ظاهر الأحاديث وأنها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار
وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي رضي والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن الراوي أي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله أن قوله أي وجب عليه
الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في
النار أحد مات على التوحيد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فيقول يا رب معنى آتيه أي أعود إلى المقام الذي
قمت فيه وسألت وهو مقام الشفاعة قوله ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد
عن قتادة عن أنس قال مسلم وثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم
وحدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس
قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال ثني أبي عن قتادة قال
ثنا أنس بن مالك قال مسلم ثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي يعني عن أنس هذه الأسانيد
رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور وأعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية
جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وأما سعيد بن أبي عروبة
فقد قدمنا أنه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة
بالألف واللام واسم أبي عروبة مهران وقدمنا أيضا أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وأن المختلط
لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط أو شككنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة وقدمنا أن ما كان في الصحيح
من المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم وأما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال و
إسكان السين المهملتين وبعدهما تاء مثناة من فوق مفتوحة وبعد الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو في
كتب الحديث مشهور قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الألف والياء وهو منسوب إلى دستوى وهي كورة
من كور الأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي أي

في الاحاديث م

صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبسا فقال في باب صفة الأذان
حدثني أبو غسان وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وإنما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب
المطالع ليس بشيء وإنما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم
وأما أبو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى
مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع
قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال هو ابن هشام
وهذا وأشباهه مما أكرر ذكره أقصد به المبالغة في الإيضاح والتسهيل فإنه إذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على
هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع
الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة
عتكيا ومرة جمع له النسبتين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب من جوار أو حلف
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان
المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل وأما قوله إن شعبة جعل مكان
الذرة ذرة فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وعلى هذا معنى قوله في الكتاب قال
يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة قوله فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره فيه أنه ينبغي للعالم وكبير
المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره قوله إخوانك من أهل البصرة قد قدمنا
في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم
فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن هكذا هو في الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه إلى الحمد وقوله صلى الله
عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجوه من النار فانطلق فأفعل ثم
ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه أما الثاني والثالث
فاتفقت الأصول على أنه فأخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده وأما الأول ففي بعض الأصول فأخرجوه كما ذكرنا على
لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها فأخرجوا بغير ها وكله صحيح فمن رواه فأخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فإنها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
أدنى أدنى أدنى هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من
المتكلمين في أن الإيمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في أول
كتاب الإيمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم قوله هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرجنا من عنده
فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا
يا أبا سعيد جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه
قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما أدري أنسي الشيخ أم كره أن يحدثكم
فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الإنسان من عجل ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي في
الرابعة فأحمده بتلك ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع
فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن

من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع الشرح هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده اما قوله يظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لانها لا تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله بظهر الجبان اي بظاهرها واعلاها والمرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيب خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكنته وكففته فانك تقول ايها عنا واما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه انه لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تارك المروءة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم ايذن فمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لاتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق الا ارحم الراحمين واما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري واما قوله فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى آخره فانما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم قوله عن ابي حيان عن ابي زرعة اما حيان فبالمثناة وقد تقدم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان وان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الليث باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا قوله فنهس منها نهسة هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اي اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد

فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكره الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر ولا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظر قال وهذا اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشيء وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن تحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة انه بصر المخلوق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبط بعض الائمة المتاخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال ابو القسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيه وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه يقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة وقال وقد وقع لي معنى مليح وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ايتوا

موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع
بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابرهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم اجمعين
هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى
في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه
الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك
او من وراء شيء آخر قال فان صح الفتح قُبل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله تعالى نعمه
عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبها وبناؤهما على الفتح قال وان
ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية
كقولك من قبلُ ومن بعدُ قال وانشد الاخفش اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراءُ وراءُ بضمهما والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد بيّنا
بيان ذلك وان المؤنثين الغائبتين تكونان بالمثناة فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه
واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكبير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال
صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقيهما قوله صلى الله عليه وسلم
فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح وشد الرجال تجري بهم اعمالهم اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المشهور المعروف
ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما
قوله صلى الله عليه وسلم تجري بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق الخاطف ثم كمر الريح الى آخره
معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفاء
وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه في
هذا الباب ووقع في اكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس قوله والذي نفس ابي هريرة
بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا هكذا هو في بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر
جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف
ويبقي المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره
ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى
لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في امته واني اريد ان شاء الله تعالى ان اؤخر
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيمة هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها
واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض رحمه الله انه يحتمل
ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي
صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات

حاجتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم الاوقات حاجتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان
كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله هو على جهة التبرك
والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم اسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر
السين وجارية بالجيم قوله كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة فوق بعد الالف عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء
وكسرها لغتان اي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار
جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة
عمر رضي الله عنهما توفي بحمص في سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمن رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى
عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي
غسان المسمعي قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام هذا اللفظ قد يستشكل من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه
وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام طولا فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل في
كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار
وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع
غيره قال انا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب قال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى
مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان وقوله قالوا حدثنا معاذ يعني قالوا محمد بن المثنى وابن بشار وابا
غسان والله اعلم قوله عن قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي
اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي
دعوة والله اعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم بالصواب

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم

حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي هذا الاسناد كله بصريون وقد تقدم ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن
وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة
قال ابو سعيد بن يونس هو منهم في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر
ربيع الاخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ
عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما ابو بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو
والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابرهيم صلى
الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثيرا من الناس الاية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك هكذا هو في
الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا
كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي و

قوله

وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فاخبره النبي صلى الله
عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقال انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك هذا الحديث مشتمل
على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها
استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك
ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة وارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم
لطفه سبحانه وتعالى به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم
وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم واما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى اي لا
نحزنك لان الارضاء قد يحصل في البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي
الجميع والله اعلم

باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

قوله ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في
النار فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب
من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره
من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابي واباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية
بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفا ولى قفاه منصرفا قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي قال صاحب المطالع لؤي
لا يهمز اكثرهم والهمز اكثر قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول وفي بعضها او اكثرها
يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من
الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما
سابلها ببلالها ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي
عياض رويناه بالكسر قال ورايت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء
ومعنى الحديث ساصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم
اي صلوها قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب يجوز
نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والفتح افصح واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا
معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم قوله عن قبيصة بن المخارق
وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة
من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا اهله
فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الشرح اما قوله اولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا
قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن
لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد ومثله في القران العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا
وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة في القران العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب
والله اعلم واما المخارق والد قبيصة فبضم الميم وبالخاء المعجمة واما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها
لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والهروي والجوهري وغيرهم على الاسكان وابن فارس

وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون
الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست ثابتة في الارض كانها منثورة واما يربا فهو بفتح الياء
واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرا ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو
العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شرف او شيء مرتفع لينظر
الى بعد واما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع امر عظيم
فيقولونها ليجتمعوا ويتاهبوا له والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية وانذر
عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان
قرانا انزل ثم نسخت تلاوته ولم يقع هذه الزيادة في روايات البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو اخبرتكم ان
خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقي فبتشديد الدال
والياء قوله هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قال الاعمش الى اخر السورة معناه ان الاعمش زاد لفظة
قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى اخر السورة يعني اتم القراءة الى اخر السورة كما تراها الناس وفي السورة لغتان الهمز
وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همز قال هي قطعة من القران كسور الطعام وهو
الشراب وهو البقية منه وفي ابي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال
القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك
في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التالف والا فلا اذ في التكنية تعظيم و
تكبير واما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه
وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جاء ذكر ابي لهب لمجانسة الكلام
والله اعلم

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه

قوله وكان
يحوطك هو بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر
على مصالحه قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح اما الضحضاح فهو بضادين معجمتين
مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار واما الغمرات فبفتح الغين والميم
واحدتها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء قوله صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار
قال اهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع قال الفراء
هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال
وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس
واما معناه فقال جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا
ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في اخمص قدميه هو بفتح الهمزة وهو
المتجافي من الرجل عن الارض قوله صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما
دماغه كما يغلي المرجل واما الشراك فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان
معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا
واما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف وهذا هو الاصح وقال صاحب

المطالع وقيل هو القدر من التحكيس يعني خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت

باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا اخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الايات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة اقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله اعلم

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

فيه قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيل ان المكني عنه هنا هو الحكم بن ابي العاص والله اعلم واما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه ففيه التبري من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف عليه والله اعلم

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب

صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فيه عظيم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادهم الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا قوله عكاشة بن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن مستحقا لتلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم قوله يرفع نمرة النمرة كساء فيه خطوط بيض وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهو من مآزر العرب قوله حدثني ابو يونس عن ابي هريرة واسم ابي

يونس هذا سليم بن جبير بضم الجيم الدوسي المصري مولى ابي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر انواع الطب قال الداودي المراد بالحديث الذين يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين انواع الطب بمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب النبي صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في كل ذلك الى الله تعالى بين الطب والكي بطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر منه نكتة تكفي وسوانه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي هذا اخر كلام القاضي والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله تعالى فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلف عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه

الله تعالى

يعني انا وسعد بن عباده كذا في باب الطب من الصحاح

اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى
فان تعسر شي فبتقديره وان تيسر شي فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال
مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمن وقوله حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدها
يا من تحت ثم نون ثم ها وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور قوله صلى الله عليه وسلم
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم هكذا هو في معظم
الاصول متماسكين آخذ بعضهم بعضا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض
ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم باب الجنة نسال الله الكريم رضاه والجنة لنا
ولاحبابنا ولسائر المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحة وهكذا قاله غير ثعلب
قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرويا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
الصبح قال هل راى احد منكم البارحة الرويا قوله اما اني لم اكن في صلوة ولكن لدغت اراد ان ينفي عن نفسه
ايهام العبادة والسهر في الصلوة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة
يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تابره بشوكتها قوله لا رقية الا من عين او حمة الحمة
فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها اي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العين فهو اصابة العائن بعينه
والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين وذي الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم
ورقي وامر بها فاذا كانت بالقران وباسما الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان
العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب العرب
الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا
كلام الخطابي رحمه الله والله اعلم قوله بريدة بن الحصيب الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قوله
صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الرهيط هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب
معناه ومع هولاء سبعون الفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون
معناه في جملتهم سبعون الفا ويويد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هولاء سبعون الفا
والله اعلم قوله فخاض الناس هو بالخاء والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحة المناظرة في العلم و
المباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله اعلم

باب كون هذه الامة نصف اهل الجنة

قال مسلم حدثنا هناد بن السري انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابي الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق هو السبيعي
واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير انا مالك وهو ابن مغول
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لارجوا ان تكونوا شطر اهل الجنة اما تكبيرهم فسرورهم بهذه البشارة العظيمة
واما قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة
وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطا الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتنا به

ودوام ملاحظته مرة بعد اخرى وفيه ايضا حملهم على شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله اعلم
ثم انه وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونو
ثلثي اهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فيكون الثلثي
فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل
الله ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة على احد
التاويلات فيه وسياتي تقريره في موضعه ان وصلناه ان شا الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع
المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد
لي قوله حدثنا عثمن بن ابي شيبة العبسي هو بالباء الموحدة والسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم لبيك و
سعديك في حديث معاذ رضي الله عنه قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا
بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع
كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى
ان زلزلة الساعة شي عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان
كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا السما وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل
عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان
القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن
كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج
وماجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرا عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو
صوتها وشررها شبهوا باجيج النار لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمن
هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حوا وقال
وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار وهي بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران
في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب وله
الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الايمان من المنهاج في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى الى هنا
آخر الجزء الاول من تجزئة المصنف رحمه الله تعالى قال في آخره فرغت منه يوم الجمعة الثاني من جمادى الآخرة
سنة ست وستين وستمائة الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله اجمعين يتلوه
الذي يليه ان شا الله تعالى وتقدس كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال
الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد
الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل و
الاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعات الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا واصل

وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة صح

الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلوة وضوءا لانه ينظف المتوضي ويحسنه وكذلك
الطهارة اصلها النظافة والتنزه واما الغسل فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم
الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى
الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك غسل الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من
صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة والجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب
كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره **باب فضل الوضوء** قال مسلم رحمه الله
حدثنا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك
الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره وقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط
عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك قالوا والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده
ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب
لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي
مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان بن هلال
فبفتح الحاء والباء الموحدة واما ابان فتقدم في اول الكتاب انه يجوز صرفه وتركه وان المختار صرفه واما ابو سلام
فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة واما ابو مالك فاختلف في اسمه
فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين **قوله** صلى الله عليه
وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض
والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها
او موبقها **الشرح** هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور
فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف
في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل
معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار
لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال
ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلوة
فهي انقياد بالظاهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد
تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان
الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح
فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتذكير والتانيث
جميعا فالتانيث على ما ذكرنا والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما تملأ فذكر على ارادة الذكر واما
معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه
لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض الى الله تعالى والافتقار اليه بقوله الحمد لله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصلوة

نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون
اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها
واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على
وجهه يوم القيمة وتكون في الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان
فقد قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت
صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به ويجوز ان يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله
ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها
فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع
وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر
محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابرهيم الخواص رحمة الله عليه الصبر هو الثبات على الكتاب
والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله الصبر ان لا
يعترض على المقدور واما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك
او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس
يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من
العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب وجوب
الطهارة للصلوة** في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن
حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة اسمه الوضاح بن عبد الله صلى الله
عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت
الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضي عياض رحمه الله واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة
فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك
فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف
الى ان الوضوء لكل صلوة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ
وقيل الامر به لكل صلوة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجمع
اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله واختلف
اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى
الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب
ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير
الطبري من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة من ماء او تراب وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه و
لو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر
بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه

اربعة اقوال للشافعي وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي
ويجب القضاء، والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء، والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء، وهذا القول
اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا واما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه
ما استطعتم واما الاعادة فانما يجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع
من الخلل لا يجب قضاوها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا تقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل
القسمة واما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل
صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة
وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون
والظاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه
على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف
والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابوبكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل
كلهم عن سماك بن حرب اما قوله كلهم فيعني شعبة وزائدة واسرائيل واما قوله قال ابوبكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابابكر
بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابوبكر ايضا عن وكيع عن اسرائيل فقال ابوبكر ووكيع حدثنا
وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله قال ابوبكر اولا حدثنا حسين اي وحدثنا وكيع
وكله صحيح والله اعلم

باب صفة الوضوء وكماله

فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه
في اول الكتاب وفي مواضع قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره هولاء ثلاثة تابعيون
بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء قوله فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة
وهو كذلك باتفاق العلماء قوله ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج
الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل
عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي
وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة
في الطهارة والله اعلم واما حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء
في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه
لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير دلك واما
الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابوداود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف
حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من

كل

كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا و
الوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها
ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احديهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس
يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث
الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرناه
لحديث عبدالله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى
كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب
كتقديم اليد اليمنى على اليسرى والله اعلم قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث
مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب
في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة وثلاثا وثلاثا وبعض
الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي
الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في
القضية الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم نسي فيوخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف
العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابوحنيفة
ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها
الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي رحمه الله بحديث عثمان رضي الله عنه الاتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه و
سلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب
صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب
جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص
بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمعوا
اجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق
عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابوحنيفة في رواية الواجب ربعه
واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما
سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن
سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في
الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحق بن راهوية
ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان
الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور
وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل
الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله
اعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وابو داود الظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم

واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة
فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك
نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله
اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع في شرح المهذب
وكذلك بسطت فيه ادلة كثيرة في هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين
النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله
اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاث ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات
وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها وان حاذته وجب غسل
المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها
ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد
بالغفران الصغاير دون الكبائر وفيه استحباب صلوة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة موكدة قال
جماعة من اصحابنا وتفعل هذه الصلوة في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي
الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة
حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد
به لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك و
حصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا
تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله
المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر
غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال
القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلوة وتكون دون صلوة من
لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلوته من حديث
النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل
عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم قوله
قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة معناه هذا اتم الوضوء وقد اجمع العلماء
على كراهة الزيادة على الثلث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهي
غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير
من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة
والاول هو الجاري على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم وقد يستدل
بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عند بل هو سنة محبوبة

بيانها

الصحيحة صح

بيانها في بابها قريبا ان شاء الله ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمنا ولو
صح ابن شهاب او غيره بكراهته ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة عليه والله اعلم
ان عثمن رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاث مرات فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه
الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم
ويستدل به على استحباب غسل الكفين وادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاستهما
وهو مذهبنا والدلالة ظاهرة وسياتي بيان هذه المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه

قوله وهو بفناء المسجد هو بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره
والله اعلم قوله والله لاحدثكم حديثا فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف قوله لولا آية في كتاب الله
ما حدثكم ثم قال قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية معناه لولا ان الله تعالى اوجب
على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي
ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون
قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك ففي مسلم قول
عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطأ
قال مالك اراه يريد بهذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى
رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا يتكلوا قال القاضي والآية
التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام
القاضي والصحيح تاويل عروة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء اي ياتي به تاما بكمال صفته
وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص
على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء و
التتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها اي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها قوله
عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال توضأ عثمان هذا الاسناد
اجتمع فيه اربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن
الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله قوله صلى الله
عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب
كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت
لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض رحمه الله
هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما تكفرها

المذكور في صح

التوبة ورحمة الله تعالى وفضله والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلوة
التي تليها وفي الحديث الاخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة
وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا
الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوات فماذا تكفر الجمعات ورمضان
وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له
ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره
من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة
او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم قوله عن ابي النضر عن انس ان عثمان رضي
توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته
قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو
النضر فاسمه سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسمه
مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابي سهيل عم مالك واما المقاعد
فبفتح الميم والقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمن بن عفان رضي الله عنه وقيل درج وقيل موضع بقرب
المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في
ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن
وافقه في ان المستحب في الراس ان يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث و
قد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما قوله وعنده رجال من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمن قال ما قاله والرجال عنده فلم ينكروه وقد جاء في رواية
رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا فقالوا نعم والله اعلم قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر
عن ابي انس ان عثمن رضي الله عنه توضأ هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني
الجياني يذكران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر
بن سعيد عن عثمن بن عفان رضي الله عنه روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما
وهم فيه وكيع عن الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد
بن ابي حكيم والفريابي ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر
بن سعيد ان عثمن وهو الصواب هذا اخر كلام ابي علي قوله عن جامع بن شداد ابي صخرة هو بفتح الصاد
المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة النطفة
بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة

على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم قوله فحدثنا وان كان غير ذلك
فالله ورسوله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم
هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم
في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم راى المصلحة في التحديث
واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا في الاعمال او
تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق
بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم فرأيك فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن هذه الرواية
فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فانه دال على ان من اقتصر
في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان
من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة بفتح الياء والهاء
واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه
اذا دفعته ونهز رابيته اي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال
وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله
تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اي ما مضى قوله ان الحكيم بن عبد الله
القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا
اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران قوله مولى
الحرقة هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه في اول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن ابي
صخر هو ابو صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو صخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر قوله
صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه
هذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وسياق المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة
بشواهدها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب بزيادة تاء مثناة
فوق بعد الجيم وبالباء الموحدة والكبائر منصوب اي اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة
في اخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معوية بن صالح عن
ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمن عن جبير بن نفير
عن عقبة اعلم ان العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمن من هو فقيل هو معوية
بن ابي يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معوية بن ابي صالح
قال وكتب ابو عبد الله الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمن عن جبير عن عقبة قال ابو علي و
الذي اتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني ما قدمته انا سابقا قال وهو الصواب قال وما اتى به
ابو عبد الله الحذاء وهم منه وهذا ابين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معوية بن صالح

باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة والثانى عن ابى عثمن عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو على
وطلبا ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقى مخرج قال وقال معوية بن صالح وحدثنى ابو عثمن عن جبير عن عقبة ثم ذكر
ابو على طرقا كثيرة فيها التصريح بان معوية بن صالح واطنب ابو على فى ايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو
معوية بن صالح فى سنن ابى داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابى عثمن و
اظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معوية وحدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة هذا لفظ ابى
داود وهو صريح فيما قدمناه واما قوله فى الرواية الاخرى من طريق ابن ابى شيبة حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد
عن ابى ادريس وابى عثمن عن جبير وحدثنا معوية عن ابى عثمن عن جبير والدليل على هذا التاويل والتقدير ما
ابو على الغسانى باسناده عن عبد الله بن محمد البغوى قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب نا معوية
بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن عقبة قال معوية وابو عثمن عن جبير بن نفير عن عقبة
قال ابو على فهذا الاسانيد يبين ما اشكل من رواية مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة قال ابو على وقد روى عبد الله بن
وهب عن معوية بن صالح هذا الحديث ايضا فبين الاسنادين معا وممن اخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية
ابى داود عن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو على وخرج ابو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث
من طريق زيد بن الحباب عن شيخ لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب و
زيد برى من هذه العهدة والوهم فى ذلك من ابى عيسى او من شيخه الذى حدثه به لانا قدمنا من رواية ائمة حفاظ
عن زيد الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا فى كتاب العلل وسال عنه محمد
بن اسمعيل البخارى فلم يجوده واتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الائمة ولعله لم يحفظ عنه هذا الحديث
مختلف فى اسناده واحسن طرقه ما اخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معوية
ابن ابى صالح قال ابو على وقد رواه عثمن بن ابى شيبة اخو ابى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى اسناده رجلا
وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود فى سننه فى باب كراهة الوسوسة بحديث النفس فى الصلوة فقال عثمن
بن ابى شيبة قال حدثنا زيد الحباب حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن جبير
بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام ابى على الغسانى رحمه الله وقد اتقن رحمه الله هذا الاسناد
غاية الاتقان والله اعلم واسم ابى ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة
وبالباء الموحدة المكررة والله اعلم قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى معنى الكلام
انهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون
ارفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهى الرعى وقوله روحتها بعشى اى رددتها الى
مراحها فى آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا فى الاصول مقبل اى وهو مقبل وقد جمع
صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله
جماعة من العلماء قوله ما اجود هذا يعنى هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات
منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم قوله جئت آنفا اى قريبا وهو
بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بهما فى السبع قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ او فيسبغ الوضوء

بمعنى واحد اى انه يستحب للمتوضئ ان يقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغى ان يضم اليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث
اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويستحب ان يضم اليهما ما رواه النسائى فى كتابه عمل اليوم
والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم

باب اخر فى صفة الوضوء

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا
سفين بن عيينة فى قوله هو هو وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان
صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم قوله فدعا باناء فاكفا منها على يديه هكذا هو فى
الاصول منها وهو صحيح اى من المطهرة او الاداوة وقوله اكفا هو بالهمز اى امال وصب وفيه استحباب تقديم
غسل الكفين قبل غمسهما فى الاناء قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا وفى الرواية
التى بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات فى هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار
ان السنة فى المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا
ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها فى الباب الاول والله اعلم وقوله فى الرواية الثانية فمضمض واستنشق و
استنثر فيه حجة للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار هو غير الاستنشاق خلافا
لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبة انهما بمعنى وقد تقدم فى الباب الاول ايضاحه والله اعلم قوله ثم ادخل يده
فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع فى صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا فى اكثر روايات البخارى
فى رواية للبخارى فى حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفى صحيح البخارى
ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفى سنن ابى داود والبيهقى من رواية على رضى الله عنه فى
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه فى الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه
فهذه احاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم اليها الاخرى فهى دالة على جواز الامور
الثلثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلثة اوجه لاصحابنا
ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى فى البويطى والمزنى ان المستحب
اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدا
فى غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين و
هذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه
وانما كانت مخالفتها من النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضا صلى الله عليه
وسلم مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت افضل فى حقه صلى الله عليه وسلم
لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع
فى النفوس وابعد من التاويل والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر هذا مستحب باتفاق العلماء

طلق الى استيعاب الراس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر
غير مضفور اما من لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة
لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة
لوجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم قوله فمسح براسه
فاقبل اى بالمسح قوله حدثنا هرون بن معروف وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب
عن عمرو بن الحرث هذا من احتياط مسلم رحمه الله ووفور علمه وورعه فرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال
في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته
عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني
حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله وقد اكثر رحمه الله من التحري في مثل هذا
وقد قدمت له نظائر وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر
حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة
الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية ابي الطاهر عن ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد
تقرر ان لفظ عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون بانها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون
اخبرنا فاحتاط مسلم ومن ذلك رحمه الله تعالى وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله وجمع بيننا
وبينه في دار كرامته والله اعلم وحبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناة والله اعلم
قوله ومسح براسه بماء غير فضل يديه وفي بعض نسخه يده معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا
يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم
من ذلك اشتراطه والله اعلم

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول
والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل
البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان
بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين
والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث
فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان يأخذ منه ثلاث قطع او يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى
قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا
او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب
ان الانقاء يجب فان حصل بثلاث فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب
الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث او على الندب

فيما

فيما زاد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق
وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة
لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور به
حقيقة هو الانتثار وليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضا فليستنشق بمنخريه
من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب
والله اعلم قوله في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان
الفائدة في هذه العبارة وانما نبهت على تقدمها لتناسيها قوله بمنخريه هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا
لغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء
الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هو عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ
وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان يكون قوله صلى الله
عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى
القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان
لا يفتح غلقا وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على
الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله اعلم بالصواب

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين
وان المسح لا يجزي وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من اهل الفتوى في
الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل
ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير
والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل
وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة و
شواهدها بما لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث
والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفين ومن احسن ما يذكر ان جميع من وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى
الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل
عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا
بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله اعلم قوله عن سالم مولى
شداد بن الهاد وفي الثانية سالم مولى المهري هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد
بن الهاد وسالم مولى المهري هذه كلها صفات له وهو شخص واحد وسالم مولى المهريين وسالم مولى دوس
وسالم مولى مالك بن اوس الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة

والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم ابو عبد الله المدني وسالم
ابو عبد الله وابو عبد الله المديني وسالم بن عبد الله وابو عبد الله مولى شداد بن الهادي هذه كلها القاب
فيه قال ابو حاتم كان سالم هذا من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان اوثق
عندي من نفسي واما قوله حدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم
مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد وقيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم
والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا امكن تاويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لا سيما وقد
الذي قد قيل في هذه الاقوال والله اعلم قوله ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو
سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا سالم مولى المهري هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي
رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم وقوله حدثني او حدثنا فيه احسن احتياط
وقد تقدم التنبيه على مثله قريبا مرات والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم او هرون الرقاشي اسم ابي
معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اول كتاب الايمان قوله كنت انا مع عائشة هكذا هو في
الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما الالف ووقع في كثير من الاصول ولكثير
من الرواة المتأخرة والمغاربة ابايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي عياض
والصواب هو الاول قلت وللثاني ايضا وجه قوله عن هلال بن يساف عن ابي يحيى اما يساف
ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء
قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة سوى يسار قلت و
الاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس
ويلحنون فيه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان
الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري
والله اعلم قوله فتوضؤوا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان كغضبان وغضاب قوله حدثنا ابو
عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر
فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم قوله وقد حضرت
صلاة العصر اي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان معروفتان الفتح اشهر قوله
متوضؤون من المطهرة قال العلماء المطهرة كل اناء يتوضأ به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن
السكيت وجماعات من الائمة قال ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد
وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة **باب وجوب**
استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره
لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح

كالايصح

كما لا يصح وضوءه وعند ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزأه والثانية اذا
ترك الربع فما دونه اجزأه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك
شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل جماعة على ان الواجب
في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة
في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف
او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على احدهما اولى
من الآخر والله اعلم وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان
الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه
اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم **باب خروج**
الخطايا مع ماء الوضوء فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او
مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح** اما قوله المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي و
كذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه
وكما جاء في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة
في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم
الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها قوله حدثنا
محمد بن ربعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب
وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول
واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله عنهم والله اعلم **باب**
استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء اعلم ان هذه الاحاديث
مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الراس
وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق
المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب
الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيف والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث
يستحب الى المنكب والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال
المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف
تصح دعواهما وقد ثبت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنهما وهو مذهبنا لا خلاف
فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله
صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات
والله اعلم قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية و

يقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم اسرع في العضد واشرع في الساق معناه
ادخل الغسل فيهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء قال اهل اللغة الغرة
بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم
الوضوء غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم
تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء اما السيما فهى العلامة وهى مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيميا بياء
بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها
الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذى اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا
بالحديث الآخر هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى واجاب الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف
معروف الضعف والثانى لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وانى لاصد الناس عنه وفى الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه بمعنى اطرده
وامنع **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجيبنى ملك هكذا هو فى جميع الاصول فيجيبنى بالباء الموحدة من الجواب وكذا
نقله القاضى عياض عن جميع الرواة الا ابن ابى جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئنى بالهمزة من المجئ والاول اظهر
وللثانى وجه والله اعلم **قوله** وهل ترى ما احدثوا بعدك وفى الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا
مما اختلف العلماء فى المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل
فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم للسيما التى عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اى
لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والمراد من كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبى
صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم فى حيوته من اسلامهم فيقال
ارتدوا بعدك والثالث ان المراد اصحاب المعاصى والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين
لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول ولا يمنع ان يكون لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز
ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة من غير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع
ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما
وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج
والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر
قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم والذى نفسى
بيده فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة **قوله** سريج بن يونس
هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه **قوله** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اما المقبرة
فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل واما دار قوم فهو بنصب دار قوم قال صاحب المطالع
هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف
والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة واهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل

الثانى ان م

واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه وللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى فى
قوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثانى حكاه الخطابى وغيره انه عادة للمتكلم
يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق فى هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل
اقوال اخر ضعيفة تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان
وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم و
هذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا
اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلماء فى هذا
الحديث جواز التمنى لا سيما فى الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا
قد راينا اخواننا اى رايناهم فى الحيوة قال القاضى عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الامام
الباجى قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابى ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة
صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضى عياض ذهب
ابو عمر بن عبد البر فى هذا الحديث وغيره من الاحاديث فى فضل من ياتى آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن ياتى
بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى على
الخصوص معناه خير الناس قرنى اى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء
افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط فى زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه او لم يكن له سابقة
ولا اثر فى الدين فقد يكون فى القرون التى ياتى بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار
قال القاضى وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعانى قال وذهب معظم العلماء الى خلاف
هذا وان من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من ياتى
بعد وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضى والله اعلم **قوله** لو ان رجلا له خيل
غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم اما بين ظهرى فمعناه بينها وهو بفتح الظاء واسكان الهاء واما الدهم فجمع ادهم
وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السواد ايضا وقيل البهيم الذى لا يخالطه لونه لون سواه سواء
كان ابيض او اسود او احمر بل يكون لونا خالصا وهذا قول ابن السكيت وابى حاتم السجستانى وغيرهما
قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروى وغيره معناه انا اتقدمهم الى الحوض يقال
فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفى هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها
الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا انا دعيهم الا هلم معناه تعالوا
قال اهل اللغة فى هلم لغتان افصحهما هلم للرجل وللرجلين وللمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة و
بهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما
يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمى وللمرأتين هلما وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح
كما قدمناه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا هكذا هو فى الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا

سلكم

بعيدًا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها وقرئ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله سحقا او اسحقهم سحقا قوله فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله اعلم

باب اسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة فيكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلى المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس قوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين ثم انه وقع كذا في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم

باب السواك

قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وهو العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلوته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلوته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه

انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها ولا يجزي ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين او على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رضي الله عنه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من العلماء فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه يسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حال قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بامته وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه والله اعلم قوله يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به قوله اذا دخل بيته بدا بالسواك فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم قوله اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلوة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتاثم وتحرج اي اجتنب الحنث والاثم والحرج واما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وابراهيم الحربي وقيل التنقية قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم انه بالاصبع

فهذا اقوال الائمة فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم قوله حدثنا ابو المتوكل ان
ابن عباس حدثه الى آخره في هذا الحديث فوايد كثيرة ويستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا
مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوايده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا احرفا تتعلق
بهذا القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل علي بن داود وقيل ابن داود البصري وقوله فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه
الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض لآيات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر
الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما
ذكر في الحديث والله اعلم

باب خصال الفطرة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من
الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول والثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى
الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث
الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **الشرح**
اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست
منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة فقد اختلف في المراد بها
هنا فقال الامام ابو سليمن الخطابي ذكر اكثر العلماء انها السنة وكذا ذكر جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هو الدين ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة عند العلماء و
في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من
ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم واما تفصيلها فالختان
واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء
جميعا ثم ان الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المراة يجب
قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في
حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين
واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام يكون سبعة
سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل
لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر
ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلثة اوجه
لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير و
الله اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة
ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل و
حواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج رضي الله عنه ان الشعر النابت حول
حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه
يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار و

اما حديث انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم
واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدا باليدين قبل الرجلين
فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها
ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه
النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزني يحلق ابطه فقال الشافعي رحمه
علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدا بالابط الايمن واما قص الشارب فسنة
ايضا ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود
من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما اعفاء
اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى كان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع
عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد
لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره
استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشايخ الرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة
الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها و
النقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة
وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه
العاشرة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب
الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما
الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم بفتح الباء وبالجيم جمع
برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف
الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ
المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد
المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره انتقاص البول بسبب استعمال الماء في
غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح
الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص بالفاء
والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل
نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق
بالفطرة وقد اشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله اعلم قوله عن جعفر بن سليمن عن ابي
عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة

ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قد تقدم بيانه وان معناه لا نترك تركا نتجاوز به اربعين فقوله وقت لنا هو من
الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا او قد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جاء
في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر
هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمن وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت
قد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمن ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره قوله صلى الله
عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى واوفوا اللحى بقطع الهمزة في احفوا واعفوا
واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفى الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة
احفوا همزة وصل وقال غيره حفوت الشعر واحفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحية
واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى
بكسر اللام وضمها لغتان الكسر افصح واما قوله صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه
اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا
بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجئوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء في رواية للبخاري
وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا
هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي
عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره
في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة
ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة
قال واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا
وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب
فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه
حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى
والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار
على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم

باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهي عن
استقبال القبلة في الصحراء لغائط او بول او عن الاستنجاء باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار
على اقل من ثلثة احجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم والاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه قيل له علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة
لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث
ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي
رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث الشرح اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف

الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله اجل معناه
نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل
فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم قوله نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه
في مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط وروي لغائط باللام والباء ومعناه واصل الغائط المطمئن
من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي واما النهي عن استقبال القبلة بالبول
والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي انه يحرم استقبال القبلة
في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا روي عن العباس بن عبد المطلب و
عبد الله بن عمر والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رضي الله عنهم والمذهب
الثاني لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنهم
وبه قال ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في
الصحراء والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري والمذهب الرابع
لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي
حنيفة واحمد واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان
المذكور وحديث ابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء
ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل
واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا
بمقعدتي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار
دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه
وبحديث جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت
ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا
فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه ابو
داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة
وغيرها وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع
بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على
ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه تلحقه المشقة في البنيان
في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة
المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا فرع في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء
الحاجة على مذهب الشافعي احداها المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البناء

اذا كان قريبا من ساتر او جدار او نحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلاث اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو ان يكون
الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد بان كان في
بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم
فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح
المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال
وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او
وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم و
اشهرهما انه ساتر لحصول الحائل المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا
هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم
يكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا يطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه والله اعلم
المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود
واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسئلة الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره
بالبول والغائط لكن يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة او الاستدبار حال الاستنجاء
جاز والله اعلم قوله او ان يستنجي باليمين هو من آداب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن
الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام
واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد
اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر واذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى
بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه
بحيث يتأتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله
بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمين هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا
ياخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة
وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار
ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله او ان
باقل من ثلثة احجار هذا نص صريح صحيح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها
خلاف بين العلماء فمذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو
مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو
ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا
ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات و
الاحجار الثلثة افضل من حجر له ثلثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد
ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك

الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم
قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلثة وجب رابع فان حصل
الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس وان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل
به فلا زيادة وهكذا فيما زاد حتى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء ويستحب الايتار والله
اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا
يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخرق والخشب وغير ذلك
مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه ثلاثة احجار لكونها الغالب
المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر
نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال
اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان
قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين
او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم قوله او ان يستنجي برجيع او عظم فيه النهي عن الاستنجاء
بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما
للجن فنبه به على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في
النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا
يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المطعومات الطاهرات
فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاؤه
الاول يصح مع المعصية والله اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى
صاحبكم يعلمكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او اراد واحدا من المشركين و
جمعهم لكون باقيهم يوافقونه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا خطاب
لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها قوله فوجدنا مراحيض
هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان
اي التغوط قوله فننحرف عنها هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا قوله
قال نعم هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء قوله وحدثنا
احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمرو بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني بن زريع ثنا روح عن سهيل وانما
هو حديث عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن
عجلان حدث به عن روح وغيره قال ابو الفضل حفيد ابي سعد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب
لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام
عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قوله ومثل هذا لا يظهر قدحه
فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل

ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن
عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفين بن عيينه والمغيرة بن عبد
الرحمن وعبد الله بن رجا المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخا المعجمة **قوله**
عن حبان هو بفتح البا الموحدة والحا **قوله** لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة
وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احديهما فتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله اعلم واما قوله
فوقعت اتفاقا من غير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر البا الموحدة ويجوز اسكان البا
مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة
ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم
بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي
كثير وفي الثاني هشام بالشين واطلق الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما
من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد
خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع
عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل على هذا
ان هماما بالميم تصحيف وقع في شيخنا ممن بعد مسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم
في الاستنجاء وقد قدمنا ان انه لا يستعين باليمين في شيء من الاستنجاء وقدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد
هو البول والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة
قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم
والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر
وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف
كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج
من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن
فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل
والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء
على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه
وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فمكروه

معناه لا يتنفس في نفس الاناء صح

نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسناد جيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم
اليمين فمخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان
من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة
فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها
نعليه بزيادة يا على التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم نر في شيء من
نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء
مثناة ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات للبخاري يحب التيمن
ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابو داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال
الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين
اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال
وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فالملاعن مواضع اللعن **قلت** فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون
فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما
اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس
الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه
وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس
فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه
واستقذاره والله اعلم **قوله** دخل حايطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغتسل به **الشرح** الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي
يتوضا به كالركوة والابريق وشبههما واما الحايط فهو البستان واما العنزة فبفتح العين والزاي فهي
عصى طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذا
توضا صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حايلا يصلي اليها واما قوله يتبرز فمعناه ياتي البراز بفتح البا وهو
المكان الواسع الظاهر من الارض للخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل
فمعناه يستنجي ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء
الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض
اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه

على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا ليخفف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعض السلف الى ان الافضل الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولا يوافق عليه فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجل فمذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من التابعين الى ان المسح افضل ذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية والله اعلم وقد روينا في سنن البيهقي عن ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه والله اعلم قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه اما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه اوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدها قالا وهو المروي عن الشافعي رضي الله عنه ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض

والمابض

والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي واخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قائما

احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما صح

الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف واختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن انس وابي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير اليه شيء من البول فهو مكروه وان كان لا يتطاير اليه شيء فلا باس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رحمه الله والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه ونظائر هذا في السنة اكثر من ان تحصى وقد اشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي عياض حسن ظاهر والله اعلم واما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين المارين وغيرهم لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الاخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الاخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فان كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على انواع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها مختصرة فيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب التستر

وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد
هذا التشديد فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة خلف حايط فقام كما
يقوم احدكم فبال الى اخره مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه
وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للترشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا
الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل ابو موسى والله اعلم قوله اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد
عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان هم المغيرة
تفتح وتكسر والله اعلم قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين
وفي رواية حتى كان حين اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث
نقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما الاداوة فهي الركوة والمطهرة والميضاة بمعنى
متقارب وهو اناء الوضوء واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من قضاء حاجته
والتقاله الى موضع اخر فصب عليه في وضوئه واما رواية حتى فرغ فلعل معناه فصب عليه في وضوئه حتى
فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد
رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا
في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف
من عرفة وقد جاء في احاديث ليست ثابتة النهي عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلثة اقسام احدها
ان يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء
ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب الماء عليه فهذا الاولى
تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضي
والله اعلم قوله فاخرجهما من تحت الجبة فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما بين الناس فينبغي ان لا يفعل
لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير انا ابي انا زكريا عن عامر قال اخبرني
عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين
فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله
ثم لبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين اذ يكون كل واحدة منهما ادخلت وهما طاهرتان وقد اختلف العلماء
في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل
اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى
لكونها لبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من
اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفين الثوري ويحيى بن ادم
والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم نا اسحق بن
منصور نا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني هكذا

روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين
الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابي حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة
عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال ابو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في
تاريخه ان عمر بن ابي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان بعث ابن ابي السفر وزكريا الى الشعبي
يسالان هذا اخر كلام ابي علي قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما
رواه عن ابي حاتم عن اسحق عن عمر بن زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر
والله اعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد
الطويل قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال الحافظ
ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن
عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطني
فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا اخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة
بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن
عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك
اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذلك رواه يحيى بن
سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام
القاضي عياض والله اعلم قوله فاتيته بمطهرة قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانه
الاناء الذي يتطهر منه قوله ثم ذهب يحسر ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين اي يكشف والله اعلم
قوله مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع
لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز
كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على
الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث
وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتم على القلنسوة كالعمامة ولو
اقتصر على العمامة ولم يمسح من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفة
واكثر العلماء وذهب احمد بن حنبل الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية
هي مقدمة الراس قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف
وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاوما اليه فصلى بهم فلما سلم قام
النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوايد كثيرة
منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان
الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم صلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا
بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون في

اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه
الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف
قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله
في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام
بعد سلام الامام والله اعلم واما بقاء عبد الرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما في ان قضية عبد الرحمن كان قد ركع فترك النبي صلى الله عليه وسلم
التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنه والله اعلم واما قوله فركعنا الركعة
التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصل بالسين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة
اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم قوله حدثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن
هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله
والحسن البصري وابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا بمثناة في آخره لبس بعدها
ها وقال القاضي عياض هو عند جميع شيوخنا بعني بالهاء في آخره بعد التاء وذكره ابن ابي خيثمة والدار
قطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وسمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه
الحديث منه هذا كلام القاضي قوله في حديث بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه قوله حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معوية وثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال رضي الله عنه هذا
الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث ابي عيسى ومعنى هذا ان الاعمش يروي
عنه هنا اثنان ابو معوية وعيسى بن يونس قال ابو معوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال
عيسى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثنا بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لا سيما
من الاعمش الذي هو موصوف بالتدليس وقال ايضا ابو معوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن
ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الا
الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طرقه والخلاف
على الاعمش فيه وان بلالا سقط عنه بعض الرواة وهو اقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط
كعبا واقتصر عن بلال وان بعضهم زاد البراء بن عازب عن بلال وابن ابي ليلى واكثر من رواه رووه كما هو في
مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب عن بلال والله اعلم

باب التوقيت في مسح الخفين

فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة
عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن
ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه

ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القسم بن مخيمرة
عن شريح عن عائشة رضي الله عنها اما الاسانيد فالملائي بضم الميم وبالمد وكان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب
موصوف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من
تحت ثم باء موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره
والاعمش والحكم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الظاهرة لمذهب
الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلثة ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة
واحمد والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو
قول ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره
وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة منه على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر
وعلى مذهب من لا يقول به يقول الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي واكثرين ان ابتداء المدة
من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل
وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلوته فلو احدث بعد ذلك لم يجز المسح على الخف بل
لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف
بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي
اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن
عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه قال ومن رفعه احفظ و
اضبط

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه بريدة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على الخفين فقال له
عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر قوله في هذا الحديث
انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث
وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن
طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد
الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح
البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث
وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا
ثم صلى المغرب ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة
وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم
اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم

قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أصحها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى إمام الحرمين وجها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والجنب ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث بيان جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي عن المفضول فيستفيده والله أعلم وأما إسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمة بن مرثد إنما فعل مسلم رحمه الله هذا وأعاد ذكر سفين وعلقمة لفوائد منها أن سفين رحمه الله من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفين من علقمة قال حدثني علقمة والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفين ويحيى بن سعيد عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فإن حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة والله أعلم

باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فإنها إذا وردت عليه نجسته وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه

صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو على نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لتنتفي اللبس والوقوع في خلاف المقصود وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصري أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن إسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العام بعده والله أعلم هذا كله إذا شك في نجاسة اليد أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعات من أصحابنا حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والأصح الذي ذهب إليه جماهير أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو مخير بين الغمس أولا والغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامد إلى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله في حديث معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رضي الله عنه من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثقوب فهمه فإن أبا معوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله أن لا يروي بالمعنى فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير وهو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة

الحِزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة **باب**
حكم ولوغ الكلب فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي
الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الاخرى طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء
فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع

الشرح

اما اسانيد الباب ولغاته ففيه رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب
في الاناء يلغ بفتح اللام ولوغا اذا شرب باطراف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا وفيه طهور
اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدم في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر احاديث
منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في اخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية
غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الكاف والذال والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه
الرواية الا يحيى وفيه ابو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة واخرها حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد
الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد قال فبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه
ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن مغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبيد الله
بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله ابن ابي المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب
الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن
الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها
بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم اما احكام الباب
ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقولون بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس
هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على
اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم اكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يامرنا
باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون
في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته
وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون
المالكي انه يفرق بين الحضري والبدوي وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا
الا اذا اراد الاستعمال في الاناء فيه خلاف ذكر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء
اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي
ويحتج له بمطلق الامر وهو مقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة
فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير
عن الكلاب والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير و
قال ابو حنيفة يكفي غسله ثلث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع

مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات
وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على ان التقييد بالاولى
وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير
ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم
واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره
او لعابه او عضو من اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب
ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب
لكل ولغة سبع مرات والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة
اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولو غمس الاناء
في ماء كثير ومكث فيه قدر سبع غسلات قام مقام التراب على الاصح وقيل تقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما
اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس
على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه او روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات
ام غسلة واحدة ام لا يجب من السبع اصلا فيه ثلثة اوجه اصحها واحدة واما الخنزير فحكمه حكم الكلب في
هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في
الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء
على التراب او التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل فيه فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا
يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير
الغسلة الاخيرة لياتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه
عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب
غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته
السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد والله اعلم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب
الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني
كلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد الحديث
بالترخيص فيه لاحد ثلثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا في
اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلثة المتقدمة ومنهم
من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر
بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة
من المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل
الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين على تحقيقه

والله اعلم

باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي الرواية الاخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال في الماء الراكد

الشرح الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم واما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضها كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويوخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كبيرا جاريا لم يحرم البول لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء الراكد وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم واما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان حسنا والله اعلم

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه ابو السائب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الراكد الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا

الشرح اما ابو السائب فلا يعرف اسمه واما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البئر معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا

لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات واما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء الى ركبتيه ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن الباقي اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضري من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا ترتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تمم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجز ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصوّرنا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفعه فلا يرفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار الماء مستعملا فلا يرتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد

فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله

الشرح الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء اي لا تقطعوا والازرام القطع واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء واما احكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلاثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصرة احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك كان مستحبا

وان لم يكن لشي كان سلحا مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم في المسجد هذا
نص عليه الشافعي رحمه الله في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن
وعطا والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلوة فلا باس وقال
الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغربا ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا
او نحوه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي
بن ابي طالب وابن عمر واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية
وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع
من دخوله بغير اذن الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان
يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس
وعطا وطاوس والنخعي وابن القسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوا تنزيها للمسجد
والله اعلم الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد
لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ولا ينفي هذه
الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة
الى المسجد واما من على بدنه فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول وان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في
المسجد فان كان في غير انا فحرام وان قطر دمه في انا فمكروه وان بال في المسجد في انا ففيه وجهان اصحهما
انه حرام والثاني انه مكروه السادسة يجوز الاستلقا في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة
المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متوكدا كنس المسجد وتنظيفه
للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم قوله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمة
زجر ويقال به به بالبا ايضا قال العلما هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي
كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال مفردة مه ومثله به به وقال يعقوب
هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد ينون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني من غير تنوين هذا كلام صاحب المطالع
وذكره ابضا غيره والله اعلم قوله فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول
والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلما بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق
في صبه والله اعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم
فاتي بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
يرضع فبال في حجره فدعا بما فصبه عليه وفي رواية ام قيس رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالما وفي رواية فدعا بما فرشه وفي رواية
فنضحه عليه ولم يغسله غسلا الشرح الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها وقولها
فيبرك عليهم اي فيدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان
يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد والرواية

من

هنا فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان وقولها
بصبي يرضع هو بفتح اليا اي رضيع وهو الذي لم يفطم والله اعلم اما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود
وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسوا في هذا الاستحباب
المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه
مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلما في كيفية طهارة بول الصبي والجارية
على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية
بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما سما
صاحب التتمة وغيره من اصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعطا ابن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث
وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور
عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشي الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته
وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلما على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي
وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بول الصبي ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته
فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي
طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا والله اعلم واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد
الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشي الذي اصابه البول يغمر بالما كسائر النجاسات بحيث
لو عصر لا ينعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق
وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالما مكاثرة لا تبلغ جريان الما وتردده و
تقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الما ويتقاطر من المحل وان لم
يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه والله اعلم ثم ان النضح انما
يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم

باب حكم المني

فيه ان رجلا نزل بعايشة رضي الله عنها فاصبح يغسل
فقالت عايشة رضي الله عنها انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عايشة رضي الله عنها قالت للذي احتلم في ثوبيه و
غسلهما هل رايت فيهما شيا قال لا قالت فلو رايت شيا غسلته لقد رايتني واني احكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري الشرح اختلف العلما في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة
الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد
من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلوة
من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني

طاهر روى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد رضي الله عنهم وعنها في اصح الروايتين وهذا مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني الرجل والمرأة نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ومنيها نجس بلا خلاف وما عدا هذا من الحيوانات ففي منيها ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني نجسة والثالث مني مأكول اللحم طاهر وغيره نجس واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر فاسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزيك هو بضم الياء وبالهمز وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم بواو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن ابي غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان واجبا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم واستدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيه خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من جماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك واجاب القائلون بنجاسة رطوبة الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة احتلام النبي صلى الله عليه وسلم وكونه من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج في وقت والثاني يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات من جماع فسقط منه شيء على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحاء اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروي تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه ان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة لكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس ولا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول او من البول **الشرح** اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلاث روايات يستتر بتاءين مثناتين ويستنزه بالنون والزاي ويستبرئ بالباء الموحدة وبالهمز بعد الراء وهذه الثلاثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ولا يتحرز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي رحمه الله تأويلا ثالثا اي ليس باكبر الكبائر **قلت** فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله سبحانه وتعالى ان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان

واذا كان العقل لا يحتمل جهل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القران اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم

كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة رضي الله عنها كان احدانا من غير تاء في كانت وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امراة فهذا نقل امام هذه الصنعة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل وذكر انه يجوز ان يكون كان هنا التي للشان والقصة اي كان الامر او الحال ثم ابتدات فقالت احدانا اذا كانت حائضا امرها والله اعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء اي الحيض وقولها ان تاتزر معناه ان تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها وايكم يملك اربه اكثر الرواية فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المراة في اوقات معلومة من رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو

الجديد

الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمن وايوب السختياني وسفين الثوري والليث بن سعد رحمهم الله اجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هولاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع من اتى امراته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ وهو حديث ضعيف فالصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا واما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو العباس البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمن بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب احتجوا بحديث انس الاتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم واعلم ان تحريم الوطي والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن والله اعلم

باب الاضطجاع مع

الحايض فى لحاف واحد فيه حديث ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضطجع معى وانا حايض وبينى وبينه ثوب وفيه حديث ام سلمة رضى الله عنها قالت بينا انا
مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة الشرح
الخميلة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الها وهى كل ثوب له خمل وقيل
هو الاسود من الثياب وقولها انسللت اى ذهبت فى خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شى من الدم
الى النبى صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضاها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب
الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم وقولها فاخذت ثياب حيضتى
هى بكسر الحا وهى حالة الحيض اى اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف
فى ضبط حيضتى فى هذا الموضع قال القاضى عياض ويحتمل فتح الحا هنا ايضا اى الثياب التى البسها فى
حال حيضتى فان الحيضة بالفتح هى الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفا هذا
هو المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور فى اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا ايضا وقال
الهروى نفست بضم النون وفتحها والحيض فى الفتح لا غير وقال القاضى عياض روايتنا عنه فى مسلم بضم النون
هنا قال وهى فى رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعى الوجهين فى الحيض و
الولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم اما احكام الباب
ففيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها فى لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقات البشرة
فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلما لا تكره مضاجعة الحايض
ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فى شى من المايعات ولا يكره
غسل راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنايع وسورها وعرقها
طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى كتابه فى مذاهب العلما اجماع
المسلمين على هذا كله ودلايله من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله تعالى فاعتزلوا النسا فى المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم باب جواز
غسل الحايض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها فيه
حديث عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفى رواية فاغسله وفى حديث ناولينى الخمرة وغيره الشرح
قد تقدم مقصود فقه هذا الباب فى الباب الذى قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله و
اصل الاعتكاف فى اللغة الحبس وهو فى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور
اى معتكف وفى هذا الحديث فوايد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وستاتى فى بابه ان شا الله تعالى ومما تقدم
ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل
دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ
والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلايل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان

هنا حاضت واما فى الولادة نفست بضم النون وكسر الفا صح

الواو

لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم وقولها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حايض فقال ان حيضتك ليست فى يدك اما الخمرة فبضم الخا واسكان
الميم قال الهروى وغيره هى هذه السجادة وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة من خوص
هكذا قاله الهروى والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابى هى السجادة يسجد
عليها المصلى وقد جا فى سنن ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجا
بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا
تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اى تغطيه واصل التخمير التغطيط ومنه
خمار المراة والخمر لانها تغطى العقل وقولها من المسجد قال القاضى معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لها من المسجد اى وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان
تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عايشة رضى الله عنها فى حجرتها وهى حايض
ولقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها
بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك
فهو بفتح الحا هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحا وهو
خطا وصوابها بالكسر اى الحالة والهيئة وانكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ما قاله
المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم معناه ان النجاسة
التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتى
فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابى
وجه والله اعلم وقولها واتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم الذى عليه بقية من لحم
هذا هو الاشهر فى معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق
بضم العين يقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم قولها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتكى فى حجرى وانا حايض ويقرا القران فيه جواز قراة القران متكيا على الحايض
وبقرب موضع النجاسة والله اعلم قوله ولم يجامعوهن فى البيوت اى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى
بيت واحد قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا فى المحيض اما المحيض الاول
فالمراد به الدم واما الثانى فاختلف فيه مذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلما هو الفرج وقال
اخرون هو زمن الحيض والله اعلم قوله فجا اسيد بن حضير هو بضم اولهما وحضير بضم الحا المهملة وبفتح
الضاد المعجمة قوله وجد عليهما اى غضب باب المذى فيه محمد بن
الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذا فكنت استحيى ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفى الرواية الاخرى فقال منه
الوضو توضا وانضح فرجك الشرح فى المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد
اليا ومذى بكسر الذال وتخفيف اليا فالاوليان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها
ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابى ويقال مذى وامذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذى ما ابيض رقيق لزج

يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراة وهو في النسا
اكثر منه في الرجال والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا و
يكون رشا وقد جا في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه وقوله
كنت رجلا مذا اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلما على انه
لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضو لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد
لانه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضو وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد
به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب
غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجا بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغايط اما
النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الما وهذا اصح القولين في مذهبنا وللقايل الاخر بجواز الاقتصار
على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلدان يستنجي بالما او
او يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على
المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد رضي الله عنه مع تمكنه من سوال النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه فيقال لعل عليا رضي الله عنه كان حاضر المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت السوال وانما استحيى ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج
يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال
علي رضي الله عنه فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا
عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقوله في الاسناد الاخير من الباب
وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال واخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه
عن سليمن بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد
هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني قال وقال حماد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا
وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال
النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق الذي مسلم هذه
المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمن بن يسار قال ارسل علي رضي الله عنه المقداد هكذا اتى
به مرسلا وقد اختلف العلما في سماع مخرمة من ابيه قال مالك رحمه الله قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه
فحلف بالله لقد سمعته قال مالك كان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب
جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن
معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك
فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني
ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمن بن يسار لعله سمع الشي اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه
كان يقول في شي من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من
الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم مسلم قبل هذه الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم بالصواب

بر

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه
ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضا الحاجة الحدث كذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس
واثار النوم واما غسل اليد فقال القاضي لعله لشي نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ من الليل
ليس بمكروه وقد جا عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا من لم يامن استغراق النوم
بحيث تفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان يامن فوات ورده وطيفه
والله اعلم

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع

فيه حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان
جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه وفي رواية نعم ليتوضا ثم لينم حتى يغتسل اذا شا وفي رواية توضا
واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه بغسل واحد

الشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ياكل ويشرب ويجامع وينام قبل الاغتسال
وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهر وفيها انه يستحب ان يتوضا ويغسل فرجه لهذه
الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه
يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضو وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا
الوضو ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب
داود الظاهري والمراد بالوضو وضوء الصلوة الكامل واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في
الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر
واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو جنب ولا يمس ما رواه ابو داود وعن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ما قال
الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحافظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف
الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان
احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ما للغسل و
الثاني وهو عندي حسن ان المراد به انه كان في بعض الاوقات لا يمس ما اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب
عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه
وسلم كان يتوضا بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضو وقد جا في سنن ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم طاف على نسايه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا
فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود والحديث الاول اصح **قلت** وعلى تقدير صحته يكون
هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم واختلف العلما في حكمة هذا الوضو فقال اصحابنا لانه يخفف
الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضا الوضو وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت
على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الما اعضا

قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحايض قبل ان ينام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه
لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحايض والنفسا لان الوضوء
لا يوثر في حدثهما فان كانت الحايض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف النبي صلى الله
عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة
وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب
علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشا وهذا الخلاف في وجوب هو وجهان
لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما
يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب
لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقا الختانين او انزال المني ام هو القيام الى الصلوة ام حصول
الجنابة مع القيام الى الصلوة فيه ثلثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع
وكذا اختلفوا في موجب الوضو هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل
الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في
حديثه حدثنا الحاكم سمعت ابرهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة
قال شعبة حدثنا الحاكم قال سمعت ابرهيم يحدث وفي الرواية المقدمة شعبة عن الحكم عن ابرهيم والمقصود ان
الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا
وسمعت اقوى من عن وقد قال جماعة من العلما ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس
وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال
المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود
وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل على المراة بخروج المني منها

فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة رضي الله عنها يا رسول الله ترى ما يرى الرجل في المنام فترى
من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة رضي الله عنها فضحت النسا تربت يمينك قولها
تربت يمينك خير فقال لعايشة رضي الله عنها بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذاك
وفي الباب الروايات الباقية وسنتكلم عليها ان شا الله تعالى **الشرح** اعلم ان المراة اذا خرج منها
المني وجب عليها الغسل على الرجل والمراة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه
عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب
الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل بخروج المني سوا كان بشهوة ودفق
ام بنظام في النوم او في اليقظة وسوا احس بخروجه ام لا وسوا خرج من العاقل ام من المجنون والله
اعلم ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر واما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة
ذلك بان يرى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب
بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في

وسط الذكر وهو في الصلوة فامسك بيده على ذكره فوق حايل لم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلوته
فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمراة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزلت المني الى فرجها ووصل
الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجا وهو الذي يظهر حال قعودها لقضا الحاجة وجب عليها
الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها
لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما الفاظ الباب ومعانيها ففيه ام سليم وهي ام انس
بن مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصا
والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما
والله اعلم واما قول عايشة رضي الله عنها فضحت النسا فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن به ويكتمنه
ذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف
والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب
اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله وما اشجعه ولا ام له ولا اب له
وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه
او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها بل انت فتربت
يمينك معناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق الانكار
واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما قوله قولها تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير
وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع
وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان اليا المثناة من تحت ضد الشر وعن بعض خبر بفتح البا الموحدة قال
القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشي **قلت** كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري
على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعا بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم **قوله** حدثنا عباس بن
الوليد قال حدثنا يزيد بن زريع هو عباس بالبا الموحدة والسين المهملة وصحف بعض الرواة لكتاب مسلم
فقال عياش باليا المثناة من تحت والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالشين المعجمة هو عياش بن
الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد النرسي
البصري روى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا اختلاف فيه وكان غلط هذا القايل وقع له من حيث انهما اشتركا
في الاب والنسب والعصر والله اعلم **قوله** فقالت ام سليم واستحييت من ذلك هكذا هو في الاصول
وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ
من طرق شتى ام سليم قال القاضي عياض هذا هو الصواب لان السايلة هي ام سليم والرادة عليها ام
سلمة في هذا الحديث وعايشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم ويحتمل ان عايشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها و
ان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عايشة رضي الله عنها والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ما الرجل وما المراة فايهما غلب كان الشبه له
واذا كان للمراة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين
واسكان البا والثانية بفتحهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه ان ما الرجل غليظ ابيض

وهو تفسير لم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول صح

ماء المراة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال
العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه
واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه
رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما
يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا او اصفر او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة
او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل
كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه
والثانية الرائحة تشبه رائحة الطلع كما سبق والثالثة الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه
الثلاث في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن ليس كونه
منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المراة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة
منهما الاولى ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب
الغسل بخروج المني باي صفة كان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق
ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول
فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي حرف الموصول وانما ضبطته لئلا يتصحف بمني قوله حدثنا داود بن رشيد
هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل كما ان الرجل اذا
خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل الذي يستحيى منه في العادة
والله اعلم قوله ان الله لا يستحيي من الحق قال العلماء لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها
كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة
اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت
الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسألة
ان يسال عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا ياتي
الا بخير والامساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسألة
في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في
الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا يستحي بياء
واحدة في المضارع والله اعلم قوله قالت عائشة فقلت لها اف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة
تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار
وفي اف عشر لغات أفَّ أفِّ أفُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست والسابعة
إفَّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أُفِّي بضم الهمزة وبالياء
وأُفَّه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة
ومن احسن ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف

ومن

ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد
المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم
قوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء قوله تربت يداك وأُلَّتْ
هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد
اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه أُلِلْتِ بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة
وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصله أُلِلَتْ بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان
التاء كرُدَّت اصله رُدِدت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع الحي طب وانما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين
احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبة اليدين اي واصابتك الألة فيكون جمعا بين دعاءين والله اعلم

باب بيان صفة مني الرجل والمراة وان الولد مخلوق من مائهما

قد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم
قوله حدثني ابو اسماء الرحبي هو بفتح الحاء وبالباء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان
ابو اسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها عامرة والله اعلم قوله فنكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعود هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به
فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم هم في الظلمة دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط قوله فمن اول الناس
اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي معناه جوازا وعبورا قوله فما تحفتهم هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهو
ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف قال ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
زيادة كبد النون هو النون بنون بين الواوين مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد
النون والزائدة والزيادة شيء واحد وهو طرف الكبد وهي اطيبها قوله فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال
وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي عياض هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية
الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال
عن غذائهم دائما والله اعلم قوله على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان قوله
صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال
مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة قوله صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله و
آنثا باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى وقوله آنثا بالمد في اوله وتخفيف
النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله اعلم

باب صفة غسل الجنابة

قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على
فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل
بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذن
والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض
الى راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه

بدا من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيه ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور
الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعور وبواطنه واصول منابتها والمستحب ان يبدا بميامنه واعالي
بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اوله فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا
كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره
وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل
من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء
فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك
فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة
على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثير من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في
الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب
ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه
من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضا كما ذكرنا ويحصل الفضيلة
بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضا اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله
اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة
والله اعلم واعلم انه جاء في روايات عايشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
وضوءه للصلوة قبل افاضة الماء عليه وظاهر انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في
اكثر روايات ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وجاء
في رواية من حديثها رواها البخاري توضا وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحا قدميه فغسلهما
وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه
بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عايشة واكثر
روايات ميمونة رضي الله عنهما على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية
البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الروايات محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل
بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عايشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره كمال
الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة
الطين لا لاجل الجنابة فيكون الرجل مغسولا مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه
واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا ومرة مرة فكان الثلث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر الاوقات لبيان الجواز ونظاير
هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي سنة
الغسل فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه
حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات معنى استبرا اوصل البلل الى جميعه ومعنى

حفن اخذ الماء بيديه جميعا قوله ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو
الماء الذي يغتسل به قوله ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل
يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها قوله ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات
ملء كفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال
وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا قولها ثم اتيته بالمنديل
فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على
خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي
فعله وتركه وهذا الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه يستحب لما فيه من الاحتراز
عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف
على ثلثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك ومالك والثوري والثاني
انه مكروه فيهما وهو قول عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي
الله عنهم اجمعين وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه
لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه
يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف
بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف
مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله
ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل
قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم قوله وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه
فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان
المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر
المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شي اصلا قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو
بفتح العين والنون وبالزاي قوله دعا بشي نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام واخره باء موحدة وهو اناء
يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور والصحيح
المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري واراد به ماء
الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم بالصواب

باب القدر المستحب من الماء في الغسل من الجنابة وغسل الرجل والمراة في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الاخر

اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير
مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي وقد يرفق بالقليل
فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد

والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فالمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو
الصحيح المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان و
اجمع المسلمون على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه
وقال بعض اصحابنا ان الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمراة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين
لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المراة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو
جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به اولم تخل قال بعض العلماء من اصحابنا لا كراهة
في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز
للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي
عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره
صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحدة منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر
انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه
باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره والثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو
المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم قوله الفرق قال سفيان
وهو ثلاثة آصع هكذا قاله الجماهير فهو بفتح الفاء والراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح
افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع فصحيح وقد جهل من انكر
هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة وجهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل
والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفاء ولهذا نظائر لو احتيج ... وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث
ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا
المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر يغتسل
بالصاع والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح
وهو صحيح ومعناه من القدح قوله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة
فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر
فافرغت على راسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما
يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد
وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنه قال القاضي ولولا انهما
شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا
ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره اليه والله اعلم والرضاعة
والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب
التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم
وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى يكون كالوفرة الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة

ما الم بالكتفين بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وغيره الوفرة اشبع واقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو
حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون
والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين و
استغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي من انهن فعلنه بعده وفاته صلى الله
عليه وسلم لا في حياته صلى الله عليه وسلم كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم قولها ونحن جنبان هذا جار على احد اللغتين في الجنب انه
يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونساء جنب بلفظ
واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الله تعالى ولا جنبا وهذه اللغة افصح واشهر واصل الجنابة
في اللغة البعد ويطلق على الذي وجب عليه الغسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد
عنها والله اعلم قوله عن عراك بكسر العين وتخفيف الراء قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه قد ذكر
القاضي في تغيير الروايات الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة امداد الثاني ان يكون
المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون وقع هذا في بعض الاحوال واغتسلا من
اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية
الاخرى دعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي اخرى
يغسله الصاع ويوضيه المد وفي اخرى يتوضا بمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره
من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه
لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم قوله عن ابي الشعثاء اسمه جابر بن زيد قوله اكبر علمي و
الذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري وال‍بال
القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهمك قال
غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة لا انه قصد الاعتماد عليه قوله
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكر عليه بعض الائمة وقال صوابه
ابن جابر وهذا اغلط من هذا هذا كله صحيح وقد انكر عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض
بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان
مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله اعلم قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي رواية مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف
الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد هنا بالمكوك كما قال في الرواية الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر
واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران
وقيل عبس وقيل رومان وقيل قيس شنبه باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة وكنيته المشهورة ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري وقيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت

سفينة قوله ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر نا اسمعيل بن ابي ريحانة عن سفينة
قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد
بالمد قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب
صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رحمه الله ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه
بل اقتصر على قوله عن سفينة واما قوله وقد كان كبر بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء
المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت انبق بياء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه و
القائل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه بل ذكره متابعة
لغيره من الاحاديث التي ذكرها

باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا

فيه سليمن بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور رضي الله عنه
وقوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال
آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب
بحضرة الامام وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف المراد ثلاث حفنات
كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق
به اصحابنا سائر البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى من الثلاث في الوضوء فان الوضوء
مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به
الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل و
هذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم قوله وثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن
سالم قالا انا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفين عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته نا هشيم قال انا ابو
بشر هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله ودقيق نظره وهي ان
هشيما رحمه الله مدلس وقال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث
من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها انا ابو بشر
وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس واسم ابي سفين هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه
مرات والله اعلم

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيض والجنابة وفي حديث عائشة نحو معناه الشرح قولها اشد
ضفر هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء
وغيرهم معناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلمة
اشد ضفر راسي يقولون بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره
رحمه الله ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في
الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات هي بمعنى الحفنات في
الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان يقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم

واما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض
لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة رضي الله عنها محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها
من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في
غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة رضي الله عنها واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمراة والله اعلم واعلم ان غسل
الرجل من الجنابة وغسل المراة من الجنابة والحيض وغيرهما من الاغتسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سياتي في المغتسلة
من الحيض والنفاس وانه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكماله في الباب السابق
فان كانت المراة بكرا لم يجب ادخال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها
لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هذا نص الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل
الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا
يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة
رضي الله عنهما ويحتمل انه كان يامرهن على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله اعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

قدمنا في الباب الذي قبله
ان صفة غسل المراة والرجل سواء وقد تقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة
من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا ايضا
للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس
ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه
لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم
ان المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردي في ذلك وجهين
لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه
من طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت
استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي
حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم
تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في
استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع الى العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى
قوله ينبغي ان يخص به ذوات الازواج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث
يرد على من التزمه بل المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس
سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل وان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها
استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيئا من هذا فالماء كاف لها اما اذا تركت التطيب
مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة
والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي قاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم

وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اى قطعة من جلد فيه شعر وذكر القاضى عياض ان فتح الميم هى رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن ابى قتادة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اى قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم تطهرى بها سبحان الله وقد قدمنا ان سبحان الله فى هذا الموضع وامثاله كلمة تعجب يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان الى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشى واستعظامه وكذلك يجوز عند التنبيه على الشى والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم تتبعى بها اثر الدم قال جمهور العلما يعنى به الفرج وقد قدمنا ان المحاملى قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفى هذا الحديث جمله

قوله حدثنا جبان قال حدثنا وهيب هو حبان بفتح الحا وبالبا الموحدة وهو حبان بن هلال

قوله غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا

قوله صلى الله عليه وسلم فتاخذ احداكن ما وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الما قال القاضى عياض رحمه الله الطهور الاول تطهير النجاسة وما مستها من دم الحيض هكذا قال القاضى رحمه الله والاظهر والله اعلم واعلم ان المراد بالتطهير الاول الوضوء كما جا فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا فى اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه بهياته وهذا المراد بالحديث والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الما شوون راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشوون الخطوط التى فى عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان

قوله قالت عائشة رضى الله عنها كانها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا يسمعه المخاطب ولا يسمعه الحاضرون

قوله دخلت اسما بنت شكل هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادى فى كتابه الاسما المبهمة وغيره من العلما ان اسم هذه السائلة اسما بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النسا وروى الخطيب فيه حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تمت المجلدة الاولى من المنهاج فى شرح صحيح مسلم من احاديث
النبى الامى العربى صلى الله عليه وعلى اله وسلم نفعنا الله
به وباشاله فى الدنيا والاخرة ورزقنا بعينه بحق
محمد واله ويتلوه فى المجلدة الثانية باب
المستحاضة ان شا الله تعالى
بعده العزيز الكريم
الرحيم
م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه ان فاطمة بنت ابي جبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث

الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول بها وفي رواية عنه انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس رضي الله عنهما المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلوة ولان المستحاضة كالطاهر في الصلوة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القران ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع عليه فاذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك شدت مع ذلك فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد من غير اهمال وان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها لقلة تعاهدها فخرج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء الصلوة بطلت وان كان بعد الفريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل فرجها وحشوه وشده لكل فريضة فينظر ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء والله اعلم ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا فاذا توضات بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضات في اول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة واذا قلنا بالاصح فانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت وصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان تنوي استباحة الصلوة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضات المستحاضة استباحت الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده والله اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر دائما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها

واما ضح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول
صلى الله عليه وسلم اذا ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي رحمه الله انما امرها
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه ان يغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها
كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفين بن عيينة والليث بن
سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان يكون ترى دما لا يصلح حيضا
لا يختلط بالحيض كما اذا رات دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيضا وبعضه ليس بحيض
بان ترى دما متصلا دايما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلثة احوال احدها ان يكون مبتداه وهي التي لم
يكن رات الدم قبل ذلك وفي هذا قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال
الثاني ان يكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان يكون مميزة ترى
بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود
عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولها كلها تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب
فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذه فهذه احرف من اصول مسايل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها
بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم **قوله** فاطمة بنت حبيش هو بحا مهملة مضمومة
ثم با موحدة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي
واما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بن ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وانما قوله ابنة
واتفق العلما على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب كذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب بحذف
لفظة عبد والله اعلم واما قوله امراة منا فهي من بني اسد والقايل هو هشام بن عروة او ابو عروة بن الزبير
بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم قولها فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر
افادع الصلوة فقال لا ففيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في زمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمنا وفيه
استفتا المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجة
قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فهو بكسر العين واسكان الرا وقد تقدم انه يقال له العاذل بكسر الذال
المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرنا مما مرات احدهما مذهب الخطابي كسر الحا اي الحالة
والثاني وهو الاظهر فتح الحا اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما تقدم عنه في هذا الموضع
معين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله
اعلم واما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها
معنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة يجوز في الحيضة هنا الوجهان
فتح الحا وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا
باجماع المسلمين وسوا في هذه الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة
وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلما على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انه لا قضا عليها
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي
ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقد قل من اوضحه واعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول

في

في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسوا خرجت رطوبة بيضا او لم يخرج شي اصلا قال البيهقي وابن
الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذه تكون بعد
انقطاع الحيض **قلت** هي الترية بفتح التا المثناة من فوق وكسر الرا وبعدها يا مثناة من تحت مشددة وقد صح عن
عايشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنسا لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك
الطهر وهي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال
اصحابنا اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد
ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطيها ولا تمتنع شي يفعله الطاهر ولا تستظهر بشي اصلا وعن مالك رحمه الله
انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشيا ثلثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة فان
الدم نجس وان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم وفي حديث حماد بن زياد زيادة حرف تركنا ذكره
قلت قال القاضي عياض الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزيادة النسايي وغيره واسقطها
مسلم لانها مما انفرد بها حماد قال النسايي لا نعلم احدا قال وتوضي غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام
وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضو من رواية علي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب ابن ابي مسكين
قال ابو داود وكلها ضعيفة والله اعلم **قوله** استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عايشة رضي الله عنها فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض **الشرح** هذه الالفاظ هكذا ثابتة هي في
الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي
اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة
جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله كانت عند عبد الرحمن بن عوف وزينب رضي الله عنها هي ام المؤمنين
لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة رضي الله عنه ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه
والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي اختها ام حبيبة وقد جا مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب وقال ابو عمر بن عبد البر
قيل ان بنات جحش الثلث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن
الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها
زينب ولقبت احداهن حمنة والاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب وقد
ذكر البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات
المؤمنين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسايه وهي مستحاضة هذا اخر كلام القاضي واما قوله
ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا ها واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان
من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمرة عن عايشة عن ام حبيب وقال ابو علي الغساني الصحيح ان
اسمها وقيل ام حبيب والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت
جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان قوله ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وتحت عبد الرحمن بن عوف واستحيضت اما قوله ختنة هو بفتح الخاء والتاء المثناة فوق ومعناه قريبة زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب الرجل والاحماء هم اقارب زوج المراة
والاصهار يعم الجميع واما قوله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين
احدهما كونها اخت ام المومنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوج عبد الرحمن
واما والدها فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها هكذا وقع في
هذه الرواية عن عروة عن عمرة فجعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفين
عن الزهري عن عمرة عن عائشة فكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل
عروة مكان عمرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وفي هاتين اللفظتين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض
وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم قوله فكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف
الاجانة التي يغتسل فيها الثياب قوله حتى تعلو حمرة الدم معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب
عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة
قوله رايت مركنها ملآن دما هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض رحمه الله انه روي ملأى وكلاهما صحيح
الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم باب

تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلوة وهذا
الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا
على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة
كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين
قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم
وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا
وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه
في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على
ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث والله اعلم قوله عن ابي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام
وبالباء الموحدة واسمه عبد الرحمن بن زيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلماء في سبب
تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية
اسم للعقرب فقيل يزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري
لان لحيته كانت عظيمة طويلة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر
هذا القول الاخير باسناده والله اعلم قولها احرورية هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى
حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وقال السمعاني هي على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج فيها
وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من

الخوارج

الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا
الاستفهام الذي استفهمته عائشة رضي الله عنها هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة يقه
والله اعلم قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء معناه
لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا
لامرها به قولها افما يسعني ان تجزيني هو بفتح الياء اوله والزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في
الكتاب ان معناه تقضيني وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وحكى بعضهم
فيه الهمز والله اعلم باب

عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هاني وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل اما ابو النضر فاسمه
سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو
مولى ام هاني وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا انتسب في الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هاني فاسمها
فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هاني ابن هبيرة بن عمرو وهاني بهمزة آخره اسلمت ام هاني يوم
الفتح رضي الله عنها والله اعلم قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل و
فاطمة تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول
بينهما وبينه ساتر من ثوب او غيره قولها فصلى صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات وذلك ضحى فان من الناس
من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثماني ركعات ويزعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثماني ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال
الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتاتى له في قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا
يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثماني ركعات والله اعلم قوله فصلى ثماني سجدات المراد
ثماني ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشي بجزئه والله اعلم قوله
[illegible] القاري هو بتشديد آخره منسوب الى القارة والله اعلم باب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة
الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب
الواحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل الى الرجل في الثوب الواحد وعرية المراة ضبطناه هذه اللفظة
الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح
الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والثالثة
على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة وعرية بالياء المخففة
الى عورة المراة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع
ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المراة وذلك بالتحريم اولى
وهذا التحريم هو في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها
الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة

وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبية وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح ما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا وسواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رضي الله عنهم ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق النساء والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر فيما إذا لم يكن له حاجة وأما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الأحوال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليها وأما الشهوة فلا حاجة إليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام إلى كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر بشهوة إلى أمه وبنته والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أنه لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف للعلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الباب من أصل ذلك والله أعلم

باب

فيه قصة موسى صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحالة البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك وهذا كله جائز فيه الكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك والله أعلم قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من الكشف والكشف جائز مدة الحاجة ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة في هذا الحديث أن موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل في الخلوة عريانا

وهذا إنما يتم على من يقول من أهل الأصول إن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض ويحتمل أن يكون هذا جائزا عندهم وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل أنه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من أهل شرعنا والسوأة هي العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم قوله إنه آدر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففة قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى بإثره جمح بتخفيف الميم معناه جرى أشد الجري ويقال إثره بكسر الهمزة مع إسكان الثاء ويقال بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل أنه أوحي إليه أن يضربه لإظهار المعجزة والله أعلم قوله إنه بالحجر ندب هو بفتح النون والدال وهو الأثر والله أعلم

باب

عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره هذا الحديث مرسل صحابي وقدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم قوله اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقيك الحجارة أو من أجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الإيمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث قوله فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان معصوما محميا في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الإيمان وجاء في رواية في غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم إزاره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفيه من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو وهدة أو هدف أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهو سنة مؤكدة والله أعلم

باب

اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وكانت جماعة من الصحابة

على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الماء
من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل
قال يغسل ذكره ثم يتوضا وفيه الحديث الآخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه
الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة
رضي الله عنهم ومن بعدهم على انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا
ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب
الغسل في الرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ففيه
جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم قوله
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم القاف ممدود مصروف مذكر هذا هو الصحيح
الذي عليه المحققون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور قوله عتبان بن مالك
هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمنا في كتاب الايمان قوله ثنا عبيد الله بن معاذ
العنبري ثنا المعتمر ثنا ابي حدثنا ابو العلاء بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه
بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا هذا الاسناد كلهم بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو
العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء مشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم
برواية هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة تنسخ
بالسنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة و
الثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد واما الثلاثة الاول
فهي جائزة بلا خلاف واما الرابع نسخ المتواتر بالآحاد فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اذا اعجلت
او اقحطت فلا غسل عليك واما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت
فهو في الاول بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان
صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط
الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل
الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيه خلاف
معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاسته ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر
اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن الملي يعني بقوله عن الملي ابي ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا
هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم قوله اذا اجامعن
ولم يمن هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الصحيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء
وثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنى ثلاث حكاها ابو عمرو الزاهد والاول
افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم ما تمنون قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين وتشديد

السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد
وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة قوله ابو رافع عن ابي هريرة
اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية
اشعبها اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان
والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من
قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته و
اجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة
وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقة بلغ بها في
ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل
على الرجل والمرأة وهذا لا اختلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه
وقد تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب
الغسل سواء كان المولج حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد او نسيان وسواء كان مختارا او مكرها
او استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا او اغلف فيجب الغسل في كل هذه
الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس
مكلفا ولكنه يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير
غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل و
الله اعلم قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام
ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها
شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه متروك غلط متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي
منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام الا تجب الباقي والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة واولجه في فرج
امرأة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج
في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول الذكر والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم
ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها
اعلم قوله على الخبير سقطت معناه صادفت خبير الحقيقة بما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قوله
صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد
حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو
وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة
المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله عن
ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا
رضي الله عنه صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى

وانما قال صلى الله عليه وسلم هذه العبارة ليكون اوقع فى نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا
ذلك لم يحصل جواب السائل والله اعلم باب
ذكر مسلم رحمه الله فى هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار وكانه يشير الى ان الوضوء
منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها
بالناسخ وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء
من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته النار فممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وعثمن بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس
وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابى بن
كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعايشة رضى الله عنهم وعنها وهؤلاء كلهم صحابة اجلة وذهب
اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى
وابى ثور وابى خيثمة رحمهم الله وذهب طايفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلوة باكل ما مست
النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وابى قلابة وابى مجلز واحتج هؤلاء بحديث
توضؤا مما مست النار وقد ذكر مسلم منها هنا جملة وباقيها فى كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن
حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى
وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثانى ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا
الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مست
والله اعلم قوله فى اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرنى عبد الملك بن ابى بكر وكذا نقله الحافظ
ابو على الغسانى عن جماعة رواة الكتاب ثم قال ابو على فى نسخة ابن الحذاء مما اصلح بيده فى نسخته قال ابن
شهاب اخبرنى عبد الملك بن ابى بكر جعل عبد الله موضع ابى بكر عبد الملك قال ابو على والصواب
عبد الملك وكذلك رواه الجلودى وكذلك هو فى نسخة ابن زكريا وكذلك رواه الزهرى عن الزهرى
عن عبد الملك بن ابى بكر وهو اخو عبد الله بن ابى بكر والله اعلم قوله ان عبد الله بن ابرهيم بن قارظ
هكذا هو فى مسلم من رواية ابن جريج ابرهيم بن عبد الله بن قارظ كلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ
فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة
قوله انه وجد ابا هريرة يتوضا على المسجد فقال انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها قال الهروى وغيره
الاثوار جمع ثور وهى القطعة من الاقط وهى بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مست النار
وقوله يتوضا على المسجد فيه دليل على جواز الوضوء فى المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه
ما لم يوذ به احدا قوله اكل عرقا بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه
فى اول كتاب الايمان مبسوطا قوله يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة
اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة قوله فدعى الى الصلوة فقام فطرح السكين ولم يتوضا فيه دليل على
جواز استحباب استدعاء الائمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفى تقبل اذا كان النفى محصورا

شئ

شئ او فيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفى السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين
جيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم قوله عن ابى غطفان عن ابى رافع رضى الله عنهما
قال اشهد لقد كنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضا اما غطفان بفتح
العين المعجمة والطاء المهملة وهو ابن طريف المرى المدنى قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال ان
كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابرهيم
وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن شاة يعنى الكبد وما معه من حشوها وفى الكلام حذف تقديره اشوى
بطن الشاة فياكل منه ثم يصلى ولا يتوضا قوله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال
ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماكول والمشروب تستحب
المضمضة ليلا يبقى منه بقايا يبتلعها فى حال الصلوة ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء
فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان تتيقن نظافة اليد من النجاسة
والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك
رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله
اعلم قوله وحدثنى احمد بن عيسى ثنا ابن وهب قال واخبرنى عمرو هكذا هو فى الاصول واخبرنى عمرو
بالواو فى واخبرنى وهى واو العطف والقائل واخبرنى عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع
من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض قال ابن وهب هكذا بالواو فادّاه احمد بن عيسى كما سمعه
فقال ثنا ابن وهب واخبرنى عمرو والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة بالحاءين قوله وفيه
ان ابن عباس شهد ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الروايات الاول
فيها عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بيانه وليس فيها ان ابن عباس رضى الله عنهما
راى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره فيكون مرسل صحابى وقد منع الاحتجاج به الاستاذ
ابو اسحق الاسفراينى والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة نبه على هذا الذى ذكرناه
نبه مسلم رحمه الله على ما يزيل هذا الاحتمال فقال شهد ابن عباس ذلك والله اعلم باب
فى اسناده موهب وهو بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابى الشعثاء هو
هما بالثاء المثلثة واسم ابى الشعثاء سليم بن الاسود اما احكام الباب فاختلف العلماء فى اكل لحوم
الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمن
وعلى وابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير
التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقى وحكى عن اصحاب الحديث
مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم
نعم فتوضا من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم
الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث
جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث

بحديث جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن
هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه
الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب
الكراهة وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم **باب**

قوله شكي الى النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الشرح**
قوله يخيل اليه الشي يعني خروج الحدث منه **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه
يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة
عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشيا يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري
عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه
على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلما من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه
خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان في الصلوة والثانيه يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري
وهو وجه شاذ عن بعض اصحابنا وليس بشي قال اصحابنا ولا فرق في الشك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع
الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضا احتياطا
فلو توضا احتياطا فدام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة
في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزيه تلك الطهارة الواقعة لانه كان مترددا في
نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه
وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة لا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس
لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم ان يكون بضد ما كان فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو
الاصح عند جماعات المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان
قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان
يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به احد وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعد
والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الما
الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلث ركعات ام اربعا
او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضو او الاعتكاف وهو في اثنا هذه العبادات وما
اشبه هذه الامثلة فان هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم وقوع هذا الحادث وقد استثنى العلما مسائل من
هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها
اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد اوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة
الما من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم **قوله**
سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشي في الصلوة ثم قال مسلم في

اخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد ومعنى هذا ان في رواية ابي بكر وزهير
سماع عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه عن عباد ولم يسمه
فسماه في هذه الرواية قال هذا العم هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث
صفة الاستسقاء وغيرهما وهو ليس عبد الله بن زيد الراوي بن عبد ربه الذي اري الاذان وقوله شكي
هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان الشاكي هو عبد الله بن
زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكي بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا
الوهم غلط والله اعلم **باب** فيه قوله صلى الله عليه
وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية
الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي
الحديث الاخر عن ابي وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها
الما والودك فقال اشرب فقلت اري تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول دباغه طهوره **قوله** اختلف العلما في دباغ جلد الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها
مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر
بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشيا المايعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي
هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شي
من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين
عن احمد واحدي الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو
مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات الا
الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس انه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في
اليابسات دون المايعات ويصلي عليه لا فيه وهذا مذهب مالك والمشهور في حكاية اصحابنا عنه المذهب
السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف و
المذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ يجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري
وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طايفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث
واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلايلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام و
الاستنباط من الحديث في حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر باطنه وظاهره
فيجوز استعماله في المايعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعماله في الما
والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغا ويجاب عنه بانه
مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة
في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة
وضمها لغتان ويقال طهر الشي وطهر بفتح الها وضمها لغتان الفتح افصح والله اعلم **فصل**
يجوز الدباغ بكل شي ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالسبب والشب

والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس عندنا قال اصحاب ابي حنيفة
يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام
والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر
هل يحتاج غسله بعد الفراغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع
في مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي اصحهما
يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا يجوز بحال الثاني يجوز الثالث يجوز اكل ماكول اللحم ولا يجوز
غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة
نجس فيه قولان للشافعي اصحهما واشهرهما انه لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز
استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم انما حرم اكلها رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحُرّم بضم الحاء وكسر الراء المشددة
وفي هذه اللفظة دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمناه وللقائل الاخر ان يقال المراد تحريم اكل
لحمها قال ابو بكر وابن عمر في حديثهما عن ميمونة يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رضي الله عنهما رواه عن
ميمونة قوله ان داجنة كانت هو بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت ما الفها من
الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي
هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة بعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب قوله
بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم
ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو قوله ان ابا الخير هو بالخاء المعجمة واسمه يزيد بن
عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي قوله اتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون
بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون
يقال بفتح الميم وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم قوله رايت على ابن وعلة السبائي
فروا هكذا هو بالفاء فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة
انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين قوله فمسسته هو بكسر
السين الاولى على اللغة المشهورة وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة بفتحها فعلى الاول المضارع
يمسه بفتح الميم وعلى الثاني بضمها والله اعلم

كتاب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد
قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته واعلم ان التيمم
ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا واجمعت
الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها
او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي و
سالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت
طايفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة

اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه اصحابنا في كتب المذهب
وقد قال ابو سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن
ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وضربة ثالثة لذراعيه والله اعلم و
اجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض و
النفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا واحد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما وحكي مثله عن ابرهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث
الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا
ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده
وبالاحاديث الصحيحة المشهورة من امره صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر
والمعزب للابل وغيرهما ان يجامع زوجته وان كانا عادمين الماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم
ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصاب من المراة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا
ان رطوبة فرج المراة نجسة لزمه اعادة الصلوة والا فلا اعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث
نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء لا يجوز وقال احمد بن حنبل يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة
على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابنا في وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان
الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب والله اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها
بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم لمرض او جراحة او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم
فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم الماء فيه غالبا الا نادرا وجبت الاعادة على
المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود
الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك
يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك في الثلج روايتان وذهب
الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على وجه الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب
الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم
واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النافلة استباح النفل ولم يستبح الفرض و
له ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنازة ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى
المتيمم لفقد الماء الماء وهو في الصلوة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلوته
تبطل برؤية الماء قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة قولها حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه والناس معه وليس على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عايشة
رضي الله عنها انها استعارت من اسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت اما البيداء فبفتح الباء الموحدة في
اولها وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة
وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لي وفي الرواية

الذي استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهي في الحقيقة ملك لاسماء رضي الله عنها واضافتها في الرواية
الاخرى الى نفسها لكونها في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد جواز العارية
وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلايد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق
المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء
فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم قولها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن
بيده في خاصرتي فيه تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت
كبيرة متزوجة وقولها يطعن هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه قوله فقال اسيد بن حضير
هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية للبخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد
بن حضير رضي الله عنه واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد رضي الله عنه في رجوعه تحت البعير والله
اعلم قوله فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف
للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب ان يعيد
الصلوة واما الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه
عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلوة
ولكن تستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة
والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث
واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب
بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني كل صلوة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها
وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى
وقت الحاجة على المختار والله اعلم قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب
والاكثرون على انه التراب وقال اخرون هو جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون على انه
الطاهر وقيل الحلال والله اعلم قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا معنى اوشك قرب واسرع
وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا
بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله قوله برد هو بفتح الباء و
الراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان
تقول هكذا وضرب بيديه الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه
والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل
التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله
اعلم قوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد

اجاب

اجاب الآخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف
بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم قوله عبد الرحمن بن ابزى هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي
ثم ياء وعبد الرحمن صحابي رضي الله عنه قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به معناه قال
عمر لعمار اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار ان شئت لم احدث به
فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن التحدث به راجحة على مصلحة تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة
علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء هذا العلم قد حصل فاذا امسكت بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم
العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شايعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم
وفي قصة عمار رضي الله عنه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في
صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة على ثلثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في
زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته
والله اعلم قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا
بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الاصول
السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا في حديث الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة
هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطا
صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله
بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي
عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالي ميمونة والله
اعلم قوله دخلنا على ابي الجهم بن الحرث بن الصمة اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم
ففتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم
وفتح الهاء وزيادة ياء فهذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه
وابو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه
مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره واعلم ان ابا الجهيم هذا هو المذكور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي و
اسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري وهو غير ابي الجهيم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذاك ابو الجهم
بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه ان
شاء الله تعالى قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل هو بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي
بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه
ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع
وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق الوقت او يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنازة
والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد
اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها

بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز النوافل وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة ومس المصحف ونحوهما كما يجوز للفرائض وهذا مذهب كافة العلماء الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء والله اعلم فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه صلى الله عليه وسلم وتيمم لعلمه انه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم

قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه فيه ان المسلم في هذه الحالة لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء الحاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الاذكار في الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره له الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يقع في بئر او رأى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا بأس به والله اعلم بالصواب

باب فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر بالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف بين العلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائعات اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع معروفة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل والله اعلم وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيآت واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون

متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام في باب وجوب الغسل على المرأة اذا انزلت المني وفيه قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمداين واما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قال حميد ثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر ما فيه تقديم حميد على حدثنا والغالب انهم يقولون ثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع وانما يرويه حميد عن عبد الله بن بكر المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلام القاضي عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ورواية حذيفة والله اعلم

باب قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله على قصد قراءة القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر والله اعلم واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي يستثنى منه وذكرنا اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه ويكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم

في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء

لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة
الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم باب

اعلم ان العلماء مجمعون على
ان للمحدث ان يذكر الله تعالى ويقرا القران ويجامع ولا كراهة في شي من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة
الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله اختلفوا في وقت وجوب الوضوء وهل
هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلوة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة
اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم قوله اتي بطعام فقيل له الا توضا فقال لم اصلي فاتوضا اما لم فبكسر
اللام وفتح الميم واصلي باثبات اليا في اخره وهو استفهام انكار معناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة
وانا لا اريد اصلي الان والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد
غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري
والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله اعلم باب

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث اما الخلاء فبفتح الخاء
والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة قوله
اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث
فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي ان اكثر روايات الشيوخ
الاسكان وقد قال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة
قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب
الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان
جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره وكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف
عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول
اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة
منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث
الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام
فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله
اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم باب

قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلوة
حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع
انس بن مالك قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء
فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا

يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من انس
قال اي والله الشرح هذه الاسانيد الثلثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري و
قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث واوضحنا ذلك في
الفصول المقدمة وفي مواضع بعدها واما قوله سمعته من انس قال اي والله مع قوله سمعت انسا فاراد به
الاستثبات فان قتادة رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله من اشد الناس ذما للمدلسين و
كان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب
الصحيح المختار فاراد شعبة الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة
ولهذا حلف له بالله والله اعلم واما قوله يناجي لرجل فمعناه يسارّه والمناجاة التحدث سرا ويقال رجل نجي وهي نجي
ونحن نجي فلفظه واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث جواز مناجاة
الرجل الرجل بحضرة جماعة وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة ولا سيما في
الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم في الامور عند ازدحامها تقديم الصلوة وفيه
ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا حكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب و
ابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة والثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني
وابي عبيد القسم بن سلام وابي اسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول وروي
معناه عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال و
قليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه
والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء
كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود و
هو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي ايضا عن احمد السابع انه لا ينقض
النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي المذهب الثامن انه اذا نام جالسا
ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي
وعنده النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج
الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد
وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى
المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر والنبيذ والبنج او الدواء ينقض
الوضوء سواء قل او كثر سواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها والله اعلم قال اصحابنا وكان من خصائص رسول
صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضا فرع للشافعي والاصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس
وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس
فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوط وهل شك هل نام او نعس فلا وضوء عليه
ويستحب ان يتوضا ولو نام جالسا يتيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه

ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه او احداهما من الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه
لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك فى وقت زوالها لم ينتقض
وضوءه ولو نام ممكن مقعدته من الارض مستندا الى الحائط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع
الحائط لسقط او لم يكن ولو كان محتبيا ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها كالمتربع والثانى ينتقض كالمضطجع و
الثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا ينطبق اليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث
تنطبق لم ينتقض والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف اهل اللغة فى اصل الصلوة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير العربية والفقهاء وغيرهم
وقيل انها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان
من الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف و
قيل هى من الرحمة وقيل اصلها الاقبال وقيل غير ذلك والله اعلم

باب

الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال الله تعالى واذن مؤذن ويقال الاذان
والاذين قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة قال القاضى عياض معناه يقدرون حينا ليأتوا
اليها فيه والحين الوقت من الزمان قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذى يضرب به
النصارى لاوقات صلوتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قال كان المسلمون حين قدموا المدينة
يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادى به احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم
اتخذوا قرنا او لا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة فى
هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اصابة النداء للصلوات وفيه التشاور فى الامور
لا سيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم
فى الامر والمختار الذى عليه جماهير الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغى للمتشاورين ان يقول
كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما قوله او لا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال القاضى
عياض رحمه الله ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل او متعين
فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما انه رأى الاذان فى المنام فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى عبد الله بن زيد وذكر
الحديث فظاهره انه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه
النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذى ولا يصح
لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن
زيد بن عاصم المازنى ذاك له احاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما قوله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قال القاضى عياض فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان
قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكى وهذا الذى

قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف والثانى ان
المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان
لكن يحتج للاذان قائما بالاحاديث كثيرة معروفة غير هذا واما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال
بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته
على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ والله اعلم واما
السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والاذان فقد جاء مبينا فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما
فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى
صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه كون استحباب المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا
متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير
حسن الصوت فايهما يؤخذ فيه وجهان احدهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلماء فى
حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة ومكانها
والدعاء الى الجماعة والله اعلم

باب

فيه خالد بن الحذاء عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة اما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم
يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى نسبه غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف
وبالموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه ايضا وقوله يشفع هو بفتح الياء والفاء وقوله امر
بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من
الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم وقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون
الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك
انما ينصرف الى صاحب الامر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته و
الله اعلم واما قوله امر بلال ان يشفع الاذان معناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وجاء فى افراده
خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سنذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى
واما ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ
الاقامة وهى قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء فى
لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وبه قال احمد وجمهور العلماء
ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على
الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك
رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو الله اكبر لا اله الا الله قول قديم للشافعى
ولنا قول شاذ انه يقول فى الاول الله اكبر مرة وفى الآخر الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون
ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ وقال
الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى

بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمن الخطابي ومذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت
الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان
الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال
العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة اخفض من الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة
والله اعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا واخرا
وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورته تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب
للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول
الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة وهو بضم اليا واسكان العين
اي يجعلوا له علامة يعرف بها قوله فذكروا ان ينوروا نارا او في الرواية الاخرى يوروا نارا بضم اليا واسكان
الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا اي يظهروا نورها ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اذا
اشعلتها قال الله تعالى افرايتم النار التي تورون باب
قوله ابو غسان المسمعي قد قدمنا مرات ان غسان يختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى
مسمع جد قبيلة قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع
صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت
القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز قوله عن عامر الاحول
عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هؤلاء الثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري قوله
عن ابي محذورة اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقيل ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان بن سمرة
وهو جمحي وابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين
وقيل سنة تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم قوله عن ابي محذورة ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله الشرح هكذا وقع الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط
ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي
في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع قال
الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء بالتربيع وقال مالك بالتثنية واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم
اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم
وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب الشافعي
ومالك واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع
الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد وانه ليس فيه ترجيع وحجة
الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد

فان

فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل
اهل مكة والمدينة وساير الامصار وبالله التوفيق واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به
ام هو سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم
قوله حي على الصلوة معناه تعالوا الى الصلوة واقبلوا اليها قالوا وفتحت اليا لسكونها وسكون اليا السابقة
المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقا اي اقبلوا الى سبب البقا في الجنة و
الفلح بفتح الفا واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال لحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور
الازهري قال الخليل بن احمد الحا والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من
كلمتين فيقال منه حيعل والله اعلم باب
فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى
في هذا الحديث فوايد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد النقص
وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع مباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقيصته وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها
واضحة في اخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وساذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح
عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس
اخو العشيرة وانبه على نظايرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم الاعمى عمرو بن قيس
بن زايدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل عبد الله بن زايدة واسم ام ابن ام مكتوم عاتكة
توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني
بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة رضي الله عنه مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة باتفاق
وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما
كان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما يفعلان قال اصحابنا واذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة و
اربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمن رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب
ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا فاذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا
دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء فيه اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد
كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات
الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحدا فان تنازعوا اقرع واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب
فالاول احق بها وان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن
الراتب فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصورة
غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به
كما لو خطب واحد وام بهم اخر فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال
اصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا
معا اذا لم يؤد الى التهويش والله اعلم باب
فيه حديث عايشة رضي الله عنها كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى قد تقدم فقه الحديث

نحوحي علاهم

في الباب فبدو ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم
قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا الاعمى وحده والله اعلم

باب

فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكم اذانا امسك
والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظر فاذا هو راعي
معزى قوله قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت اى بالتوحيد
قوله فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب
غيرنا وفيه دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق
بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق اول كتاب
الايمان

باب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
على فانه من صلى على صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد
من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم
قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع الاذان اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه الشرح
اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن اساف خبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكم بن عبد الله وهو
بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو
حكم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم واما قول مسلم حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو جعفر محمد بن
جهضم الثقفي ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث
رواه الداودي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر
عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطني وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في
الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصحيح الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة
مقبولة وقد سبق اشكاله في هذا الشرح والله اعلم واما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم
بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة
اى وجبت وقيل نالته وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة حي على الفلاح الى آخره معناه كل نوع من هذا مثنى كما هو في
المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اى تعالوا اليه والفلاح
الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كله اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة
وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة

والخلود

والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب ايضا على البقاء قوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة
اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين الثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث
رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول
الحركة اى لا حول ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا
قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن
ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال الحول و
الحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري
الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني
الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا تنفصل الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا
الله والسبحلة في سبحان الله واما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في
الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله قوله صلى الله عليه وسلم في المؤذن عام
مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب الوسيلة وفيه يستحب ان
يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه في كل الاذان ويستحب ان يقول بعد قوله
واما اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره
في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فان من صلى علي مرة صلى الله بها عشرا
ومن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله
عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض
وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله ونحوهما ومنها ان يكون في
صلوة فمن كان في صلوة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله
فلو فعله في الصلوة فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل في الصلوة
صلوته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فان قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان
عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن
ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في
صلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي
رحمه الله اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلوة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه في النافلة
دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه ابو حنيفة رحمه الله فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على
من سمعه في غير الفريضة على الصلوة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب
قال واختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن

فيهما ام يحكيه

في كلمات الاذان ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله
اعلم **فصل** قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر الى آخره
من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه
بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل
الله وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال وهو ان الاذان
كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه
من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه
ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى
الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها من باب التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة
الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل
ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة
لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في
النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة
الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان
وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا
آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو من النفائس وبالله التوفيق **باب**
صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة
ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته واذا سكت
رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه حتى يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **الشرح** اما اسماء الرجال
ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى وقوله الاعمش
عن ابي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله قال سليمن فسالته عن الروحاء سليمن هو الاعمش سليمن
بن مهران والمسئول ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وقد
سبق بيانه في اول الكتاب مرات **قوله** ارسلني الى بني حارثة هو بالحاء **قوله** الحارثي هو بكسر الحاء المهملة
والراء واما لغاته والفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح الهمزة اعناقا جمع
عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق
يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة
طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة
بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي وغيره

ورواه

ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق **قوله** مكان الروحاء هو بفتح الراء
وبالحاء المهملة وبالمد **قوله** اذا سمع الشيطان الاذان احال هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا **قوله** وله
حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة
العدو قالهما ابو عبيد والائمة بعده قال العلماء انما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد
بذلك يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة
قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له ولا يقبل هذا
من قائله لما جاء في الآثار من خلافه قال وقيل انما ذلك فيمن تصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوانات
ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد و
اظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوة راجع الى
الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها **قوله** حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء
وكسرها حكاه القاضي عياض في المشارق قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل
بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه
وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى ان بمعنى ما كان في
الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري بكسر الهمزة قال القاضي ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى وروي
بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر
وافقه الباب فيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة مصرحة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله
واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل
وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي
ايضا والثالث هما سواء والرابع من علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهو افضل
والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع
الرجل بين الامامة والاذان فيستحبان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم لا باس به بل يستحب
وهذا الاصح والله اعلم **باب**
فيه ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين
السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
وفي رواية يحاذي فروع اذنيه **قوله** اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا
فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه
وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد وهذا القول هو
الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يفعله رواه البخاري

فقال جماعة من اصحابنا

وصح ايضا من حديث حميد الساعدي ورواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة قال ابن المنذر وابو علي الطبري
من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب
في غير تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن بن سيار السياري من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه
في شرح المهذب ومنكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى
قولهم حذو منكبيه وهذا جمع الشافعي رحمه الله بين الروايات فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية
الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع
غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما
معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء
فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولا يستديم الرفع ولو كان اقطع اليدين
من المعصم او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفع وان يفرق اصابعهما تفريقا
وسطا ولو ترك حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو ترك حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا
يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل يمده او يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه والله اعلم واذا وضعهما حطهما
تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته
والاصح انه اذا ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسرى وقيل يرسلهما
ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم واختلف عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين
فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام
وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة
الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاته ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر
فطابق فعله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك
وفي اكثرها نظر والله اعلم وقوله اذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة
اذا قمت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم وقتادة
والاوزاعي انها سنة ليست بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن ان هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع
هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر وهذا يجزئ بالاجماع قال الشافعي ويجزئ الله اكبر او الله الاكبر
ولا يجزئ غيرهما وقال مالك لا يجزئ الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول
منقول عن الشافعي رحمه الله في القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة على لفظ فيه تعظيم الله تعالى
كقوله الرحمن اكبر والله اجل واعلم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلوة بالتكبير
افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال باب

فيه ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع

ورفع

رفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس
قوله فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا
مجمع عليه من الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة رضي الله عنه وكان من لم يبلغهم
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول اني لاشبهكم صلوة برسول الله
صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة هذا ففي كل صلوة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة
الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول و
خمس في كل ركعة وفي الرباعية اثنان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان
تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلوته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب
العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى
الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلوة فعلمه واجباتها   ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر
حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في
الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي
الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في
الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام
من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي
عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث
وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما
جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه المسئلة وشرح الفاظها و
بيان ما جاء في ذكره فيما بعد هذا ان شاء الله تعالى   لقد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم فيه
اشارة الى ما قدمناه انه هجر استكمال التكبير في الانتقالات والله اعلم باب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام
فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره
وفيه حديث الاعرابي المسيء صلوته   اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد
والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها
قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدين

يكبر حين

مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت بغير تمام وام القرآن اسم للفاتحة سميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت ام القرى لانها اصلها عز وجل مجدني عبدي اي عظمني قوله ان ابا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرف له اسم وهو ثقة حدثني محمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من ارض اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القرآن قالوا المراد لا صلوة كاملة قلنا هو خلاف اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على الماموم قول ابي هريرة رضي الله عنه اقرأ بها في نفسك معناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا للقراءة المحرمة وحكى القاضي عياض رحمه الله عن علي بن ابي طالب وربيعة ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب القراءة في الركعتين الاخريين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلوتك كلها قوله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلوة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلوة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله عز وجل وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة فلو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة اية من فاتحة الكتاب باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى الحمد الى رب العالمين قال العلماء حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله تعالى فوض الي عبدي وجه مطابقته

هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى اخر السورة ثلاث ايات لا ايتان وفي المسألة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها اية وان اهدنا وما بعده ثلاث ايات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الايات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة رضي الله عنه فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه وما اخفاه اخفيناه معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة الاسرار بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتت صلوة ليلية كالعشاء فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتت نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلوته ولا يسجد للسهو عندنا قوله ومن قرأ بام القرآن اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزي غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل يستحب ام لا وكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وقال اخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف ويستحب السورة في الصلوة النافلة ولا يستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف فلا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان يكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة وتجوز القراءة بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة لحنا

يحيل المعنى كضم التاء انعمت او كسر كاف اياك بطلت صلوته وان لم يحل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم
ونحوه كره ولم تبطل صلوته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا
يصح الصلوة سواء عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وكل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه
يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزيه والله اعلم قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان
صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع
فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث ثلاثا فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني فقال اذا قمت
الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر هذا اشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر
فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب
اركان الصلوة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلم وهذه الثلثة
واجبة عند الشافعي وقال بوجوب السلم الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
مع الشافعي مالك والشعبي واحمد بن حنبل واصحابهم واوجب جماعة من الشافعية نية الخروج من الصلوة واوجب
احمد التشهد الاول وكذلك التسبيحات وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاث المجمع عليها كانت معلومة
عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل
على ان اقامة الصلوة ليست واجبة فيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان
التعوذ ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب
الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين و
وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو
حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب
العلماء انه يجب الطمانينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في ايجابها بعض اصحابنا واحتج هذا القول
بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما واكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في
الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له ان
يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنيه وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله فقال
اي علمني الصلوة فعلمه الصلوة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلوة لكنهما شرطان لها وفيه
الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات
التي لا يحتمل حال حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكرار ما
ذا تكرر اللقاء مع قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك وهذه

الواو

الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا
سلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلوته ولا يسمى مصليا بل قالوا لم يصل فان قيل
كيف تركه مرارا يصلي صلوة فاسدة فالجواب انه لم ياذن له في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة
الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره
بصفة الصلوة المجزئة كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم و
اعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد
عن عبيد الله عن ابي هريرة قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب
عبيد الله كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني
فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق
بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني وغيره له في استدراكاته
والله اعلم

باب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال ايكم قرا خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال انا ولم ارد بها الا الخير
فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفي الروايتين الاخريين انه كان في صلوة الظهر بلا شك **الشرح**
خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره ورفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل
القراءة فيه انهم كانوا يقرؤون السورة في صلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والماموم
وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرا الماموم في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط
لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام
لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرا السورة لما ذكرناه والله اعلم وقوله عن قتادة رحمه الله مدلس عن زرارة
وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة وهو ان قتادة رحمه الله مدلس وقد قال في
الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه من طريق اخر
وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن اخر كثيرة والله اعلم

باب

فيه قول انس رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية كانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها **الشرح** في اسناده قتادة عن
انس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارسال
لتدليسه وقد سبق مثله في اخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله رب العالمين هو برفع الدال في
الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها يقول لا يجهر ومذهب الشافعي وطائفة
من الخلف والسلف ان البسملة اية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال انها
اية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على انهم لا يثبتون فيه
بخط القران غير القران واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا على انها ليست
في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي

عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهولآء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن هذا عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي
لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود انه
عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده
الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظاير كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله
سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سمعت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال
سبحانك اللهم وبحمدك قال والجزم ما الحفظة والله اعلم باب

فيه انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا
الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة انيته
عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك وفي رواية ما احدث
وفيها بين اظهرنا في المسجد الشرح قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله
بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف
الذي هو اوقات وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما
على الابتدا والخبر وقوله بين اظهرنا اي بيننا قوله اغفى اي نام قوله انفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر
في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع الثاني بالمبغض والابتر المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا نزلت
في العاصي بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع اخر عبارة
عن الخير الكثير وقوله يختلج اي ينتزع ويقتطع في هذا الحديث فوايد منها ان البسملة فيهما من القران
وهو مقصود مسلم رحمه الله بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة
اصحابه وانه اذا راى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر استحب له ان يسال عن سببه وفيه
اثبات الحوض والايمان به واجب وسياتي بسطه حيث ذكره مسلم في اخر الكتاب ان شا الله تعالى قوله
لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة باب

فيه وائل
بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف
بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه قوله فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حا مهملة مخففة
ثم الف ثم دال مهملة ثم ها قوله حيال اذنيه بكسر الحا اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفيه رفعهما
فيه فوايد منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطل الصلوة لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول
في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض
حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا

المشهور من مذهبنا وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفين الثوري وابو اسحق بن راهويه وابو اسحق
المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين
وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر
وعن مالك روايتان كالمذهبين احديهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احديهما على
الاخرى وهذه رواية عن جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا
استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه وحجة الجمهور
في استحباب وضع اليمنى على اليسرى حديث وائل المذكور وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابو حازم وقال اعلمه ينمي ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن
هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة
في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة
ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي
وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احديهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما
من العبث باب فيه تشهد ابن مسعود وتشهد
ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم واتفق العلماء على جواز كلها واختلفوا في الافضل منها
فمذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس رضي الله عنهما افضل لزيادة لفظة المباركات
فيه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القران وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود رضي الله عنه افضل لانه
عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه افضل لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
سلام عليك ايها النبي الى اخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطايفة
التشهد الاول سنة والاخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض
وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب
التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلوة واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك
للنطق بالشهادتين بالوحدانية والرسالة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام
اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث ومن الشرك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل
المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما
قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان لكل واحد منهم تحية يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى
وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير

وقيل النما ولذا الزكاة اصلها النمو والصلوات وهى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع
وقيل الرحمة اى لله المتفضل بها والطيبات اى الكلمات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات و
الطيبات لله كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف فى اللغة
ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره قوله السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله فى آخر الصلوة السلام عليكم قيل معناه
التعويذ بالله تعالى والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلم اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ و
كفيل كما يقال الله معك اى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذ
كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذى فى قوله السلام عليك ايها النبى سلام علينا
ولا خلاف فى جواز الامرين هنا ولكن بالالف واللام افضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم واما
الذى فى اخر الصلوة وهو سلام التحلل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه ويقول الالف واللام
افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف
الى سابق كما يقول جاءنى رجل فاكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما
العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد
صالح فى السماء والارض فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس يقتضى الاستغراق والعموم قوله
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله
المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة
الهم اهله تسميته صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من المسئلة ما شاء فيه من استحباب الدعاء فى آخر الصلوة قبل السلام
وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات الواردة فى القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم ليست واجبة فى التشهد الاخير ومذهب الشافعى واحمد وابى اسحق وبعض اصحاب مالك وجوبها
فى التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جاء فى رواية من غير هذا الحديث فى غير مسلم زيادة بعض فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلوتك لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله حدثنى عبد الله بن
نجبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة قوله اقرت الصلوة بالبر والزكاة قالوا
معناه قرنت منهما واقرت معهما فصار الجميع مامورا به ومعنى وجبت خلف وقوله تبكعنى هو بفتح المثناة فى اوله
واسكان الموحدة بعدها تبكتنى بها وتوبخنى قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو
امر ندب والمراد به تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسياتى بسط الكلام
حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة والمكتوبات
ولا خلاف فى ذلك لكن اختلفوا فى انه امر ندب ام امر ايجاب والمراد به تسويتها والاعتدال فيها على اربعة مذاهب
فالراجح فى مذهبنا وهو نص للشافعى رضى الله عنه وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار
هذه الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقال طائفة من اصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة
من اصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل

الظاهر

الظاهر هى شرط لصحة الصلوة وقال بكل قوم من الثلثة المتقدمة طوائف من العلماء وسياتى المسئلة فى
بابها ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه امر الماموم بان يكون تكبيرة الاحرام عقب
تكبيرة الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده ولو شرع الماموم فى تكبيرة الاحرام ناوى
الاقتداء بالامام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح احرام الماموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما
بل بمن سيصير اذا فرغ من التكبير والثانية يستحب كون تكبير الماموم عقب تكبير الامام ولا يتاخر فلو تاخر جاز وفاته
كمال الفضيلة تعجيل التكبير قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام و
لا الضالين قال الامام والماموم معا آمين وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا
معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين فى آخر قوله صلى الله عليه وسلم ولا
الضالين فيعقب ارادته تامينكم وتامينه معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة
فيهما ومعناه استجب وسياتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام فى التامين وما يتعلق به فى بابه حيث
ذكره مسلم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يحبكم الله هو بالجيم اى يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم
على التامين فيتاكد الاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع
قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع و
ركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التى
سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع يكون بعد رفعه تنجبر لكم بتاخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك
اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وفيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب
للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة بان يقول لا يزيد الماموم عليه قالوا
كما رايتمونى اصلى وسياتى بسط الكلام فيه ان شاء الله ومعنى قوله سمع الله لمن حمده اى اجاب دعاء من حمده
ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم وقوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفى غير هذا الموضع ربنا ولك
الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه
على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض اختلافا عن مالك
وغيره فى الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب
حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك قوله واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات
استدل جماعة بهذا على انه يقول فى اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه
قال فليكن من اول ومن لم يقل فليكن اول والله اعلم قوله وفى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة من
الزيادة واذا قرا فانصتوا هكذا قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابى النضر فى هذا الحديث قال مسلم يريد
احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابى هريرة فقال هو صحيح واذا قرا فانصتوا فقال هو عندى صحيح
فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فقوله
ابو اسحق هو ابو اسحق بن ابرهيم بن سفين صاحب مسلم راوى الكتاب عنه قوله قال ابو بكر فى هذا

الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمن يعني ان سليمن كامل الحفظ و
الضبط فلا يضر مخالفة غيره وقوله فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر
لم لم تضعه هنا في صحيحك فقال مسلم هذا ليس مجمع عليه ولكن هو عندي صحيح وليس كل صحيح عندي وضعته
في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه وقد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع فيه احاديث كثيرة
غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة الشرح
هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله فاذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته
فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى
بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال
ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ
على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم

باب

اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم عقيب التشهد الاخير في الصلوة فذهب ابو حنيفة ومالك والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت
الصلوة وذهب الشافعي واحمد الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو قول الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون
بحديث ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله قال
قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه
الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم ابن حبان بكسر
الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في
صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ولم يحمد الله ولم
يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى
احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا صحيح على
شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع
الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب
والله اعلم والواجب عند اصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الآل
وليس بشيء والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره
من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم
قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه
صفة لنعيم ولابيه في اول كتاب الوضوء قوله عن ابن مسعود الانصاري وهو البدري واسمه عقبة بن عمرو
وتقدم بيانه في اول المقدمة وفي غيره قوله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك معناه امرنا
الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نتلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشيء لا يفهم مراده

يسأل

يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلوة في غير الصلوة و
يحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا الظاهر اختيار مسلم رحمه الله ولهذا ذكر هذا الحديث
في هذا الموضع قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله معناه سؤاله مخافة من ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما علمتم معناه قد امركم الله تعالى
بالصلوة والسلام علي فاما الصلوة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام
اي علمتكموه وكلاهما صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل
هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم مع ان
نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا
صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابرهيم وآله وقيل بل سأل ذلك
لامته وقيل بل ليبقى له ذلك دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابرهيم صلى الله عليه وسلم
وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وقيل سأل صلوة يتخذه بها خليلا
هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله
ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على ابرهيم
وآل ابرهيم والمسؤول له مثل ابرهيم وآل ابرهيم هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه
اجعل لمحمد وآله صلوة منك كما جعلتها لابرهيم وآله والمسؤول المشاركة في اصل الصلوة لا قدرها القول
الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلوة بمقدار الصلوة التي لابرهيم وآله والمسؤول مقابلة
الجملة بالجملة فان المختار في الآل ما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابرهيم خلائق لا يحصون من
الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة
التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى
الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه
وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب محمد بن
ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر
الرحمة قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك
من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل البركة والتطهير من العيوب
كلها قوله اللهم صل على محمد وآل محمد احتج به من اجاز الصلوة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء
فيه فقال مالك والشافعي والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر
او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت
الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته

واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به
الانبياء كما خصوا الله سبحانه بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل
وقال جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان
عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وعن الاحاديث بان ما كان
من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو دعاء وترحم وليس فيه التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما
الصلوة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع
يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلوة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او مجرد ترك ادب
والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى
قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء
والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله **قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها
عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلوة
على وجهها بظاهرة تشريفا له بين الملائكة كما جاء في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم والله سبحانه اعلم

باب
فيه قوله صلى الله عليه وسلم

اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال
احدكم آمين فوافق احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القاري غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في
حديث ابي موسى في باب التشهد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين **الشرح** في هذه
الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم
مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا
امن فامنوا فمعناه اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد
ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت
الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية
وقال مالك في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين
وقال الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تامينه تامين الملائكة
معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله
صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة
قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء وقول ابن شهاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها وفي
هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقيبها والله اعلم

باب
فيه انس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا
فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا و
اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية
فاذا صلى قائما وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
فجلسوا وذكر احاديث اخر بمعناه **الشرح** قوله فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش وقو
له فحضرت الصلوة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل
في الصلوة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير وفيه ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا وقد
لك بالواو وفي رواية بحذفها وسبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة الماموم لامامه في التكبير والقيام
والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل
الامام منها لم ينعقد صلوته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سابقه فقد
اساء ولكن لا يبطل صلوته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام في الركوع من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته
الا ان نوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا يبطل صلوته على الصحيح وقيل
تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقال طائفة بظاهره
وممن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا
قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف
القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس
خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب
صريحا او كالصريح فقال في روايته عن ابي بكر بن شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر
رضي الله عنه اما قوله صلى الله عليه وسلم ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا
فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز وقالوا ومعنى
الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
ببطن نخل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث
معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما
يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه ائتموا
بائمتكم اي صلى قائما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي
ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلوتهم بسهو او مرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول
مكروه اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا
تفعلوا فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل
اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز وقد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف و

والخلف وقد جمعت ذلك ملخصا ومايرد عليه في جزء وبالله التوفيق

باب

فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل على ما ذكر في الترجمة قوله المخضب هو بكسر الميم وبخاء وبضاد معجمتين قوله فاغمي عليه دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصايب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما ظهر عليهم من المعجزات والآيات والبينات والله اعلم قوله فقال اصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل على انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف قوله والناس عكوف اي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس قولها لصلوة العشاء الآخرة دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات قولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فيه فوايد منها فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما لان ابا بكر رضي الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينه وقد تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه قولها فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس رضي الله عنهما الآخر بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي الطريق الآخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وآله وسلم تارة هذا وتارة هذا وتارة ذاك ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضي الله عنه اكثرهم ملازمة للاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وانه ادام الاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وانما يتناوب الباقون في اليد الاخرى صلى الله عليه وسلم واكرموا العباس رضي الله عنه باختصاصه بيده صلى الله عليه وسلم واستمراره لما له من السن والعمومة

صلى الله عليه وسلم

وغيرها فلهذا ذكرت عائشة رضي الله عنها مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس رضي الله عنه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنبه فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المقام ونحو ذلك قوله ثابت بكسر الثاء قوله استأذن ازواجه ان يمرض في بيتها يعني بيت عائشة رضي الله عنها وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهين احدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله اللهم هذا قسمي فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما قوله يخط برجليه في الارض اي لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحبات يوسف اي في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه وتملن اليه وفي مراجعة عائشة رضي الله عنها جواز مراجعة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارات لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فيتكلوا وذكر اشباهه كثيرة مشهورة قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا بأس باستدعاء الائمة للصلوة قولها رجل اسيف اي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف قولها يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما قوله وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى او سمع ما يسره ويستنير وجهه وفيه معنى آخر وفيه تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع قوله ونكص اي رجع الى ورائه قهقرى قوله ثنا محمد بن مثنى وهرون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن انس هذا الاسناد كله بصريون قوله وضح لنا وجهه اي بان وظهر قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلوة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلوته وصلوة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك وصحة صلوة المستمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم واحكم

باب

فيه حديث تقدم ابي بكر وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وفيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في

ذلك وان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وغيره في ذلك وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في الصلوة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم لهم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شيء في صلاته كاعلام من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغيره ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان يصفق وهو التصفيح ان كانت امراة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان من فعلت هكذا على وجه اللعب واللهو بطلت صلوتها لمنافاته للصلوة وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقدم الصحابة له وتفضيلهم له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقدم الصلوة في اول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله اتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن لو اقام غيره كان لكن يعتد باقامته عندنا وعند الجمهور وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها وكذا في الدخول اذا راى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق رضي الله عنه احرم اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده وهذا هو الصحيح وقوله رجع القهقرى فيه ان من رجع في صلوته لشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا ينحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجبة وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يبن شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وتقدم شرحه في الباب قبله والله اعلم بالصواب

باب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض قال الامام احمد بن حنبل وجمهور العلماء هذه الرواية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة

كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكنه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي اي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث وقوله حدثنا ابو غسان ثنا معاذ ثنا ابي وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس هذان الطريقان من ابي غسان الى انس رضي الله عنه كلهم بصريون والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه والسلام رايت الجنة والنار فيه انهما مخلوقتان قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم وفي رواية او لتخطفن ابصارهم فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهية رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليدين قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون

باب

قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية قوله فراءنا حلقا هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره في لغة ضعيفة حلقة قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة في السلام من الصلوة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد فيها حديث ضعيف واشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منها السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلوته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون في الصلوة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة

باب

قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز

اثبات اليآء مع تشديد النون على التوكيد واولوا الاحلام هم العقلآء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف
اللفظ عطف احدهما على الآخر تاكيدا وعلى الثانية معناه البالغون العقلآء قال اهل اللغة واحدة النهى
نهية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لانه ينتهى الى ما امر به ولا يجاوز وقيل العقل
وقيل لانه ينهى عن القبايح قال ابو على الفارسى يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم
قال والنهى معناه فى اللغة الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذى ينتهى
اليه المآء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهى هو الذى
ينتهى ويحبس عن القبايح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم فى هذا
الوصف قوله يمسح مناكبنا اى يسوى بيننا فى الصفوف ويعدلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل
الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى بالاكرام ولانه يتفطن لتنبيه
الامام الى السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها للناس وليقتدى
بافعالهم من ورآءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل الفضل فى كل مجمع الى الامام و
كبير المجلس كمجالس العلم والقضآء والذكر والمشاورة ومواقف القتال واقامة الصلوة والتدريس واسماع
الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم كالدين والعقل والشرف والكفاية فى ذلك الباب
والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتنآء الامام بهذا والحديث عليها قوله
صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق هى بفتح الهآء واسكان اليآء وبالشين المعجمة اى اختلاطها و
المنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التى فيها قوله حدثنى خالد الحذاء عن ابى معشر
زياد بن كليب التيمى الحنظلى الكوفى قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس هذان الاسنادان بصريون قوله صلى الله عليه وسلم فانى اراكم خلف ظهرى تقدم شرحه فى الباب
قبله قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف فى الصلوة اى سووه وعدلوه وتراصوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه وسلم
يجعل الله صورته صورة حمار وقيل تغير صورتها صفتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضآء
واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف
مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن قوله يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى
به القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها
حتى يصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره
من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول
والصلوة وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلمآء والصواب الجواز وسوآء كان الكلام لمصلحة الصلوة او
لغيرها او لا لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه لو انهم علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظم جزائها ثم
لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن الاذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى فضيلة الصف

الاول من الفضيلة نحو ما سبق وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم
عليها ويتنازع فيها ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلوة اى صلوة كانت قاله
الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فى
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلوتين والفضل الكثير فى
ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين
وفى هذا الحديث تسمية العشآء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية
بيان للجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة و
نفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشآء فى المغرب فلو قال لو يعلمون ما فى العشآء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان البآء وانما ضبطته لانى رأيت من
الكبار من صحفه قوله تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم
الله معنى وليأتم بكم من بعدكم اى يقتدوا بى مستدلين على افعالى بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم فى
متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه
وسلم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله اى عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته
او عظيم فضله ورفع المنزلة ونحو ذلك قوله قتادة عن خلاس هو بكسر الخآء المعجمة وتخفيف اللام
وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النسآء آخرها
وشرها اولها اما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا واما صفوف النسآء
فالمراد بالحديث صفوف النسآء اللواتى يصلين مع الرجال فاما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها
والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنسآء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها
بعكسه وانما فضل آخر صفوف النسآء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم
وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك و
الله اعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذى وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف
الذى يلى الامام سوآء جآء صاحبه متقدما او متاخرا وسوآء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو
الصحيح الذى تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من اهل العلم الصف الاول
هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شئ فليس
باول بل الاول ما لا يتخلله شئ وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد اولا
وان صلى فى صف متاخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر
به والله اعلم

باب

قوله رايت الرجال عاقدى ازرهم معناه عقدوها
لضيقها لئلا ينكشف شئ من العورة ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة قوله
يا معشر النسآء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل تنكشف وشبه ذلك

لك

والله اعلم **باب**

قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا واشبهه من احاديث الباب ظاهرة في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المراة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط قوله فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة قوله فزبره اي نهره قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برايه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم وفي بعض النسخ استاذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الاخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالاخرة وهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الاخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله اعلم **باب**

ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجم له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عايشة رضي الله عنها ان الاية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم **باب** فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله عز وجل لا تحرك به لسانك الى اخره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه وانما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جاز اعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا في اوائل كتاب الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل ذلك معناه هذا شانه ودابه قوله عز وجل فاذا قراناه فاتبع قرانه اي قراءة جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن امر الله عز وجل اليه قوله فيشبه الملك وما جاء به وثقل

الوحي قال الله سبحانه وتعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله قوله وكان يعرف منه يعني يعرفه من يراه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عايشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قوله فاستمع وانصت الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلث لغات افصحها انصت وبها جاء القران العزيز والله اعلم **باب**

قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله عن ابن عباس قال ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القران قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك بزمان والله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد النبوة لنبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلنا ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين خبر السماء وصعوده واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الاية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة قال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله سبحانه فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا قال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض وارسال رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين بها لم يكن الا بعد النبوة لنبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها يرجم بها فتكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مشارق الارض ومغاربها في معناه يسيرون فيهما كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قوله فمن النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة نخلة بالهاء

وهي موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه بنخل ونخلة وانما تهامة
فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت
تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك
لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهايم قوله وهو يصلي باصحابه
صلوة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه
اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة في اول النبوة قال الامام ابو عبد الله
المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز
وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك وعلموا من كتب الرسل
المتقدمين ما دلهم على انه صلى الله عليه وسلم هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون
في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم
ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا له ومجازاة على طاعته ام لا يدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من
النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ليث بن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون
فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا مذهب الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم
قوله سألت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح في ابطال
الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور في الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود رضي الله عنه
معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين
ومداره على ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير او اغتيل معنى استطير طارت به الجن و
معنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود
عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن
الشعبي ابن علية وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره و
معنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الاسناد والا فالشعبي لا
يقول هذا الكلام الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه قاله
قوله وددت اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم
ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله اذنته بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى
جعل فيما شاء من الجمادات تمييزا ونظيره قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقال تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي
وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع
وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء واحد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب

قوله في حديث ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا
الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد رضي الله عنه كان
يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك
وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي حديث ابي سعيد الآخر قال لقد
كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي حديث آخر في آخر الباب وهو في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة
اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مخافة ان يفتتن امه قال العلماء كانت صلوة صلى
الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل
ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف
كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة في اثناء الوقت فيخفف وانما طول في
بعض الاوقات وخفف في معظمها فالاطالة لبيان الجواز والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله
عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت لبيان ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير
فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشروط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات
عليها واختلفت فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به صلى الله عليه وسلم وللعلة التي بينها وانما
طول في بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول قوله وكان يقرأ
بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل
من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند
انتهاء المرتبط وقد يخفى المرتبط على اكثر الناس وكثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف
دون الارتباط اما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف
الاطالة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في
الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وعدمه وهما قولان للشافعي
قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقيتين عنه لئلا يخلو صلوته من
السورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا والسنة ان يقرأ
في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب
بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولتا
ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت
عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء
صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر
والله اعلم قوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء في العمل
بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه يطول بدعاء

الافتتاح والتعوذ واستماع دعاء الداخل في الصلوة ونحو ذلك لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاول قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاول على الثانية وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة في الاخريين قراءة بل خيّر بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصريحة الصحيحة وقوله كان يسمعنا الاية احيانا وهذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان يحصل بسبق الانسان للاستغراق في التدبر والله اعلم قوله انا هشيم عن منصور عن الوليد بن ابي مسلم عن الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتاخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنزي البصري ابو بشر التابعي واسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة قوله قلنا يحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان قوله الاوليين في الاخريين هو بياءين مثناتين تحت قوله فحزرنا قيامه هو بضم الزاي وكسرها قدر الم السجدة يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف قوله على قدر قيامه من الاخريين كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو معنى رواية من قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضل بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني امر نوابه ببنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رايت كوفا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب رايت كوفا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف قوله فذكر وا من صلوته اي انه لا يحسن الصلوة قوله فارسل اليه عمر رضي الله عنه فيه ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل فلم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة قوله لا اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص قوله اني لاركد بهم في الاوليين يعني اطولهما وادمهما كما قال في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح اي سكنت واحذف في الاخريين يعني اخففهما بالقراءة واحذفها كلها قوله ذاك الظن بك يا ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجاء النهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحته في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون قوله واما الوبما اقتدى به من صلوة رسول الله

180

آلو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم قوله ثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي قوله عن قزعة هو بفتح الزاي واسكانها قوله وهو مكثور عليه اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه قوله اسالك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فيكون قد علمت السنة وتركتها

باب — قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله ابن المسيب العابدي قال الحافظ قوله ابن العاصي غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة قوله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هو بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة ببعض السورة وهذا جائز عندنا بلا خلاف ولا كراهية فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرا بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال اخرون معناه اقبل وقال اخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر قوله زياد بن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد قوله عز وجل والنخل باسقات اي طويلات وقوله تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك نضيد قوله عن ابي المنهال عن ابي برزة اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي والله اعلم بالصواب

باب — فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت الى اخره في هذا الحديث جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا رضي الله عنه كان يصلي الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي واخرين لم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة والكوفيون وتاولوا حديث معاذ رضي الله عنه على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تاوله انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ رضي الله عنه كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوي

لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للماموم
ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه عند اصحابنا اصحها
انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما
يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ
وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية الاولى انه سلم
وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا ليس فيه دليل للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة
وابطالها لعذر والله اعلم قوله فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء
والمائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحوها وهذا
خطا صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة و
غيره وترك الهمز هو المشهور الذي جاء به القران العزيز ويقال قرات السورة وقرات بالسورة
وافتتحت السورة وافتتحت بها قوله انا اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح والمراد انا
اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اي منفر
عن الدين وصاد عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء
بالتعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المامومون قوله
عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة فيه جواز قول العشاء
الاخرة وقد سبق بيانه وقول الاصمعي بانكاره وابطال قوله والله اعلم قوله حدثنا قتيبة بن سعيد
وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال ابو مسعود
الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه
وكانه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم

باب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان منهم الصغير والكبير والمريض والضعيف واذا صلى وحده فليصل كيف شاء
وفي رواية وذا الحاجة معنى احاديث الباب ظاهرة وهو الامر للامام بتخفيف الصلوة بحيث
لا يخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي
القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم قوله
اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة
الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان هذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء قوله فما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال ادنه
فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك

قوله ثديي وكتفي هو بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم
من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله اجد في نفسي شيئا
قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله
تعالى ببركة كف النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة فانه كان موسوسا
ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت
يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت
ذلك فاذهبه الله تعالى عني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة
فيقرا بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها
فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما
سائغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمامومين وسائر
الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلوة
النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن
لا يؤمن منه حدث قوله حدثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون

باب

قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو بفتح الباء منسوب الى جده
الاعلى ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلوة مع محمد فوجدت
قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء فيه دليل
على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع
وعن السجود ونحو ذلك قوله انس رضي الله عنه في الحديث الذي بعده ما صليت خلف احد
اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه
طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد اعلم ان هذا الحديث محمول على
بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه كان صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوة
فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله فيتوضا ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى
وانه قرا سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرا في المغرب بالطور والمرسلات
وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وهذا كله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام
احوال بحسب الاوقات وهذا فيه القيام وكذا ذكر البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود
وهذا يفسر الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه قوله غلب على الكوفة رجل قام ابا عبيدة ان
يصلي بالناس هذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود

والله اعلم

باب

قوله عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احداً يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين خطاء عند العلماء فالوا بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقويه الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء رضي الله عنه صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه صحابي ايضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلوة وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم

قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء رضي الله عنه ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء رضي الله عنه وغير ابان احفظ منه هذا الكلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم

قوله لا يحنو احد ظهره حتى يراه قد سجد هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء رضي الله عنه يحنوا بالواو وباقي رواياته وروايات عمرو بن حريث بعدها كلها يحني بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته

قوله عن الوليد بن سريع هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخفية وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية ايضا انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هو كل نجم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس اي تدخل كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس والله اعلم

باب

قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض

وملء

وملء ما شئت من شيء بعد هذا الاسناد كله كوفيون وقوله ملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت هذا كله مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء حمد لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصلى من امام ومأموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري

قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع الله هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له فاعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك

قوله عن مجزأة عن ابن عمر ... ([illegible]) ... هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب الفا ثم تاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمزة قال وقاله الجياني بالهمزة

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها

قوله وماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ

قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول

قوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هذا هو في مسلم وغيره بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا لك عبد هكذا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي الى اخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القران قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرا وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

مصرع

الم ياتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

وقول الاخر

الا هل اتى والحوادث جمة باني امرء القيس بن تملك بيقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام

حاج

ان منع وتقديره هذا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد
اوضحت هذه المسئلة بشواهدها في اخر صفة الوضوء في شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل على فضيلة
هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان
يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى
والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على
الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة قوله ذا الجد المشهور فيه الفتح هكذا ضبطه العلماء
المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر الطبري هو بالفتح
قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا نعلم من قاله غيره وضعف الطبري
ومن قال بعده الكسر معناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك
وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع
في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة
والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه
منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح لقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات
خير عند ربك والله اعلم

باب

قوله قال ابو بكر ثنا سفين عن سليمن هذا من ورع مسلم وبابه علمه لان في اثنين عن سفين بن عيينة
انه قال اخبرني سليمن بن سحيم وسفين معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفين عن سليمن
فنبه مسلم رحمه الله على اختلاف الرواة في عبارة سفين كشف الستارة وهي الستر الذي
يكون على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث
علي رضي الله عنه نهاني التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره
ولم تبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلوته والثاني
يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي
ر وقوله صلى الله عليه وسلم واما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد
هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحد منهما
ثلث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت الى اخره
فانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والماموم الذي علم ان المامومين يوثرون التطويل فان شك لم
يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل سنة التسبيح لكن ترك
كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجبة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي
حنيفة والجمهور واوجب احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الاحاديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه و
سلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث
المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره به ولو وجب لامره فان قيل لم يامره بالنية والتسمية

والسلام

والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فقمن ان يستجاب لكم هو بفتح
القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح هو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف
يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث
على الدعاء في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين التسبيح والدعاء وسياتي الاحاديث فيه
قوله وراسه معصوب فيه عصب الراس عند وجعه قوله عبد الله بن حنين هو بضم الحاء و
فتح النون قوله نهاني ولا اقول نهاكم ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي
سمعته بصيغة الخطاب فانما انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف في
ابرهيم بن حنين وذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين قال الدارقطني من اسقط ابن
عباس اكثر واحفظ قلت وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن
حنين سمعه من ابن عباس ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسئلة في اوائل هذا
الشرح مبسوطة قوله نهاني حبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء اي محبوبي والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه
وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان
الصلوة وفي هذه المسئلة ثلثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه
الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود وتكثير الركوع ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب
الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة و
ذكر السجود التسبيح والقراءة افضل لحديث جابر ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل في
المسئلة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ
جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر ذنبي كله دقه وجله هو بكسر اولهما قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير
الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب
اليك يعمل ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان صلى الله عليه وسلم
يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الاية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان
حالة الصلوة افضل من غيرها وكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال اهل العربية
وغيرهم التسبيح التنزيه سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله
معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة المحدث وقوله وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك

وفضلك علي بنحك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعم والاعتراف بها والتفويض
الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة
انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال
بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك
فيه واما كراهية استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها في باب الاستغفار
من الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى
المذكور في الرواية الاولى قوله فتحسست هو بالحاء وقولها افتقدت وفي الرواية الاخرى فقدت
هما لغتان بمعنى قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والباء الموحدة قولها فوقعت يدي على بطن قدميه
وهو في المسجد وهما منصوبتان استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة
وآخرين وقال مالك والشافعي واحمد والاكثرون ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك واجاب عن هذا
الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعي وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند
اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السجود قولها وهو يقول السنة نصبهما
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابي في هذا المعنى اللطيف فائدة وذلك انه
استعاذ بالله وسأل ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان
وكذا المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ما ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه
الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه قوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه
ولا آتي عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله معناه لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك
وان اجتهدت في الثناء عليك وقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن
تفصيل الثناء وانه لا يقدر على حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك
الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع
للمثنى عليه فكل ثناء اثني عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر
وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما
يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قوله عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير هو بكسر الشين والخاء المعجمتين قوله سبوح قدوس هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم
افصح واكثر قاله الجوهري في فصل درح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح
من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان
الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم قال ابن فارس
والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس كأنه قال مسبح
مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس
المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل

سبوحا قدوسا على ابلغ سبوحا واذكر واعظم واعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم
وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل والله اعلم

باب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا
تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر اسألك مرافقتك في
الجنة فقال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود المراد به السجود في الصلوة وفيه
دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي
قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب لان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز
الاعضاء واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم وقوله او غير ذلك هو بفتح
الواو

باب

قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده
على انفه واليدين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع
ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد ونهي ان يكفت شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس انه
راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس
فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف الشرح هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان
يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي
بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك
والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن
حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر
الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية
وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي
احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل
بعضو منها لم تصح صلوته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي
احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر
هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي
تجمع الناس في حياتهم ومماتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى قوله في الرواية الاخرى
راسه معقوص واتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او
مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك
فقد اساء وصحت صلوته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة

فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده ام كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال الداودي يختص النهي عن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس انه رأى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم باب

مقصود احاديث الباب انه ينبغي للمصلي الساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورة وهذا ادب متفق عليه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا للنهي التنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم قال العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وكذا اللفظ الاخر ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الاية الثانية شاهدان وحتى يتبسط بالتاء المثناة فوق اي لا يتخذهما بساطا والله اعلم قوله عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة والصواب فيه ان يقول مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه وفي رواية يجنح في سجوده هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بين يديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو ففرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه يجنح في سجوده حتى يرى بياض ابطيه في نسخة يرى ويروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه بضم الياء ويؤيد رواية النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لارى بياض ابطيه قوله لو شاءت بهمة ان تمر قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء قال الجوهري البهمة واحدة البهم وهي من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان الفزاري قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية فكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما روى

عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتاب اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير ولم يذكر رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواة عن النسائي عن بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم قوله حتى نرى وضح ابطيه هو بفتح الضاد اي بياضهما قوله واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى اذا قعد بين السجدتين او في التشهد الاول اما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قوله عن جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة والله اعلم باب

فيه ابو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان الشرح ابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله قولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين هو برفع الدال على الحكاية قولها لم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب قولها وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر قوله عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع واما احكام الباب فقولها كان يفتتح الصلوة بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير في اول الصلوة فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدي القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدي بها وقد قامت الادلة على ان البسملة آية من الفاتحة وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد بن حنبل

ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك و
ابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب
واحتج احمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان
النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع
وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فرض الصلوة والله اعلم قوله كان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في
الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات مفترشا الا عند مالك يسن متوركا بان يخرج
اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا
الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة
عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع ان يسن مفترشا
الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في اخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا في تشهده
فاذا جلس بعد سجدتي السهو تورك ثم يسلم هذا تفصيل مذهب الشافعي لحديث ابي حميد الساعدي
في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلوة وحمل حديث
عائشة رضي الله عنها هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المراة كجلوس
الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى
القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول
ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته وان كان
مخالفا قوله وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا
التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى قوله وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله قوله وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب
التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واختلف العلماء
فيه فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا
تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلوته
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه واجبات الصلوة واحتج
الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الاخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة الطهور
وتحليلها السلام ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب
مالك في طائفة ان المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسليمة
الثانية فهو عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف للاجماع

من قبله والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة
وتشديد الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة
بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة كمؤخرة الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي
هي قدر عظم الذراع وهي نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله
ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه
واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به
حديث واخذ به احمد بن حنبل فهو ضعيف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي
المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي
وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله فيه فاستحبه
في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابنا باستحبابه وليس في حديث مؤخرة
الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلثة
اذرع فان لم يجد عصى ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط و
اذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح
انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول
فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان
يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد اليها والله اعلم قوله حدثنا الطنافسي هو بفتح الطاء و
كسر الفاء قوله يركز العنزة هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى تغرز المذكور في الرواية الاخرى
قوله كان يعرض راحلته هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها
معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف
الصلوة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانها يخاف هناك
نفورها فيذهب خشوعها بخلاف هذا قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة و
يقال له البطحاء ايضا قوله فمن نائل وناضح معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره
شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الاخر فمن لم يصب اخذ من بلل
يد صاحبه قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فيه تقديم وتأخير
تقديره فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الاخر
فرايت الناس ياخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك باثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم
وشرابهم ولباسهم قوله عليه حلة حمراء قال اهل اللغة الحلة ثوبان ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز
لبس الاحمر قوله كاني انظر الى بياض ساقيه فيه ان الساق ليس بعورة وهذا مجمع عليه قوله

فاذن بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان
امر المسافر مبني على التخفيف قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا
حي على الصلوة حي على الفلاح فيه استحباب للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه
وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا
في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على
الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول مرتين حي على الفلاح عن يساره والثالث يقول حي على الفلاح ثم يعود
الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول
حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة قوله ثم ركزت له عنزة وهي عصا في اسفلها حديدة وفيه جواز
استعانة الامام بمن يركن اليه ونحو ذلك قوله فصلى الظهر ركعتين فيه ان الافضل قصر
الصلوة في السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا قوله يمر بين يديه
الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما في الحديث السابق
ولا يضره من مر وراء ذلك قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا
يعني رافعها الى انصاف ساقيه فيه رفع عن الكعبين قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة الى البطحاء فصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع في
السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى
الاولى واما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كما جاءت
الاحاديث ولانه ارفق به قوله اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار محمول على
ارادة الجنس ... مبنية للجميع قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربت
واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
عشر سنين وقيل ثلث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل
وهو الصواب قوله فارسلت الاتان ترتع اي ترعى قوله يصلي بمنى فيها لغتان الصرف و
عدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء
اي يراق ومنه قوله تعالى تمنى في هذا الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة
لمن خلفه ام هي سترة له قال القاضي اختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له
خاصة وهي سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف في ان السترة مشروعة
اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة
مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلوته
كما جاءت الاحاديث قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة وهو محمول على انهما قضيتان قوله
في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع
امر ندب متأكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب

قال القاضي عياض رحمه الله واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه
بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان
للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط
وصلى الى السترة او في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية
التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله
قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موقفه
لان مفسدة المشي في صلوته اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب
من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده
لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي
وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بين يديه وبينه وبين سترته باسهل
الوجوه فان ابى فباشدها وان ادى الى قتله ولا شيء عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له
الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال
القاضي عياض قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل يفعل فعل
الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في
الحديث الاخر فان معه القرين والله اعلم قوله فمثل قائما هو بفتح الميم وفتح الثاء المثلثة و
ضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري واخرون غيره ومعناه
انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومثله الحديث من احب ان يمثل له الناس قياما قوله
ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري
وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم و
معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله كان بين مصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته
قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح المراد بالتسبيح صلوة النافلة والسبحة صلوة النافلة
وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها وفي هذا انه لا بأس بادامة الصلوة في موضع
واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل
فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث
ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه تسهيل طريق الخير وقد نقل القاضي خلاف السلف في كراهة
الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد
بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض قوله كان
يتحرى الصلوة عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا بأس بادامة الصلوة في مكان واحد اذا كان فيه فضل و

وفي جواز الصلوة بحذاء الاساطين فاما الصلوة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه
او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاساطين فلا كراهة فيه عندنا واختلف قول مالك في كراهته
اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير ذلك جدار قريب
قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة الحمار والمراة والكلب الاسود اختلف العلماء
في هذا فقال بعضهم تقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي
قلبي من الحمار والمراة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث
واما المراة ففيها حديث عايشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس
رضي الله عنهما السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف
لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع
نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث
الآخر لا يقطع الصلوة المرور شيء ضعيف والله اعلم قوله سمعت سلم بن ابي الذيال سلم بفتح السين و
اسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد اليا منسوب الى معن قوله عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت به عايشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على
ان المراة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوته اليها وكره العلماء او جماعة منهم الصلوة اليها لغير
النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها والاشتغال بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه
وسلم فمنزه عن هذا كله في صلوته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قولها
فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق
باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يوخر الوتر وان لم يكن تهجد فان عايشة رضي
كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب
ايقاظ النائم للصلوة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث انظائر هذا قولها ان المراة لدابة سوء
تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المراة تقطع الصلوة قوله فاكره ان اسنحه هو بقطع الهمزة المفتوحة
واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر له واعترض يقال سنح لي كذا اي عرض ومنه السانح من الطير
قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء والجمهور على انه
ينقض وحملوا الحديث على انها غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه
على عدم النقض قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح
لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزي قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المراة
بجنب المصلي لا تبطل الصلوة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة وفيه ان ثوب الحائض
طاهر الا موضعا يرى فيه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب
بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته

ونقل

ونقل القاضي عياض عن عامة العلماء والله اعلم

باب

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم
ثوبان فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود فيه ولا اعلم صحته
واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو
وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي هذا حرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد
ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر بن ابي
الجهال وان فالثوبان افضل كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا حصل بعضه على عاتقه منه شيء
قال العلماء حكمته اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا
حصل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او بيديه فيشتغل بذلك فتفوته سنة
وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه
ترك ستر اعالي البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال مالك وابو
حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس
على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلوته ولكن ياثم بتركه وحجة الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه
البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه
وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت
التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه
على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض
من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال القاضي اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من
نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلوة
سرها التواضع والخضوع والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم وانما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلوة في جميع المواضع الا ما استثناه
الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر
فمن ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام
وغيرها لحديث ورد فيها قوله كنت اقرا على ابي القران في السدة فاذا قرات السجدة سجد قلت
يا ابت اتسجد في الطريق فذكر الحديث الشرح السدة بضم السين وتشديد الدال هكذا هو
في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله

باب التسجيد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست منه وقيل لا تسمى السدة لانه كان يبيع في سدة المسجد وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة وقوله التسجد في الطريق فمحمول على سجوده على ظاهر قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرا السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولا تحل لاحد قبلي قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم ياتي نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله له الشمس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد قوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد بشفاعته لا ترد قال وقد تكون شفاعته بخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة بكشف غمة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا كلها وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا عن مسلم قال واوتيت هذه الايات من خواتم البقرة من كنز من تحت العرش ولم يعطهن احد بعدي قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم قال الهروي يعني القران جمع الله تعالى في الفاظه اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعنى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة وقيل المراد بالاحمر الانس والاسود الجن والجمع صحيح فقد بعث الى جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم اتيت مفاتيح خزائن الارض هذا من اعلام النبوة فانه اخبر بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد قوله وانتم تنتقلونها يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا قوله عن الزبيدي بضم الزاي الى بني زبيد قوله نزلت في علو المدينة هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان قوله ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح قوله ارسل الى ملا بني النجار اي اشرافهم قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي بايعونيه قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه

قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض ولعله حرف قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوط على شيء يتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية فيهم وغيظا لهم واضعافا وارغاما قوله فامر بقبور المشركين فنبشت فيه نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بدمائهم وصديدهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض اذا دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف قوله وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب قوله فكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في اخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا قوله وحدثني يحيى بن يحيى ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قال وهو الصواب والله اعلم

باب

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فمن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلوتهم ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات

افادة العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم رحمهم الله في استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقران ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقران فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القران ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني له وبه قال طايفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة بالقران فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطايفة قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احديهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايليا وإليا واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء قوله بينما الناس في صلوة الصبح بقباء هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مقصور وقيل مونث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا معنى قولهم بينا وبينما وان تقديره بين اوقات كذا قوله وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قولها بينما الناس في صلوة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين

باب

احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له قولها ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جار على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما جاء في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نُزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلثة وتاء التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام قوله طفق يطرح خميصة يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القران وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني هو بالنون والجيم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الى اخره معنى ابرأ امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه

والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة عايشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويودي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا

باب

قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة مثله يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا والله اعلم بالصواب

باب

مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع الايدي على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله صلى الله عليه وسلم يعني الامير والناس بعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلوة قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت قوله فلم يامر باذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام الصلوة لجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وبعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع قوله وطبقوا حلقة فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الان فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في اخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن مسعود وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه قوله انه سيكون عليكم امراء يوخرون الصلوة عن ميقاتها ويختقونها الى شرق الموتى

بضم النون ومعناه يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق
المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في
ذلك الوقت وهو اخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم
يبق بعده الا يسيرا ثم يموت قوله فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة السبحة بضم
السين واسكان الباء اي النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم
متى صلوا لتحوزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة
مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين يكون الثانية نافلة
والفرض يسقط بالاول وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل احدهما مبهمة
وتظهر الفايدة في الخلاف في مسائل معروفة قوله وليجنا هو باسكان الجيم واخره مهموز هكذا
ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض روي وليجنا كما ذكرنا
وروي وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح في المعنى ومعناه الانحناء و
الانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا وليحن بضم النون وهو صحيح المعنى ايضا يقال حنيت
العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا
لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور هو بالراء
واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهذا يعفور الاصغر واما يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل
وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل والله اعلم بالصواب

باب

فيه طاوس قال
قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن
عباس بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم واعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث
انه سنة وفي اخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجة من رواية انس واحمد
بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة
وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي
لا يعدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام
واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه
على عقبيه بين السجدتين وهذا مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين و
حمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من السلف والخلف من الصحابة رضي
الله عنهم انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك
اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد ذكرنا ان الشافعي
نص عليه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص اخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش

فحاصله

الافتراش فحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الا
ستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيها التورك هذا مذهب الشافعي وقد سبق
بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء و
ضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر
بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد
البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم بالصواب

باب

قوله واثكل امياه الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما
الجوهري وغيره وهو فقدان المراة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله امه
قوله امياه هو بكسر الميم قوله فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا
محمول على انه قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلوته وفيه دليل على جواز الفعل القليل
في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة قوله فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب
الصواب الى فهمه قوله فوالله ما كهرني اي ما انتهرني قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتهليل وقراءة القران فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء
كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او لغيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه
سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد في
الجمهور من السلف والخلف وقال طايفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث
ذي اليدين بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون
تبطل صلوته دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران
لاصحابنا اصحهما تبطل لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام
الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فمعنى هذا ان التشهد والدعاء
والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه
دليل على ان من حلف ان لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القران لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور
في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وجزء من
اجزائها وقال ابو حنيفة ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت
العاطس في الصلوة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة وتفسد به الصلوة اذا اتى به عالما
عالما قال اصحابنا ان قال يرحمك الله او يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلوته

وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او ارحم فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب واما العاطس
في الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر
النخعي واحمد انه يجهر به والاول اظهر به لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلوة الاسرار الا ما استثني
من القراءة في بعضها ونحوها قوله اني حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود
الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالتهم وفحشها قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال
العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاجابة فيخاف
الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان
وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي قال البغوي اتفق
اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما يأخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز
واخذ الاجرة عليه وقال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة
واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وقال الخطابي حلوان الكاهن ما يأخذه من المتكهن على كهانته
وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن
انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يدعي معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم
من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم
من يزعم انه عراف وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق
الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال فالحديث يشتمل على
النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو
نفيس قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية
فلا يصدنكم قال العلماء معناه فان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة فلا عتب عليكم في ذلكم
فهذا هو الذي يقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن
العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن
الطيرة والتطير وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم
وسيأتي بسط الكلام فيها في مواضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى قوله
ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء في
معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود
انه لا يباح الا بتيقن الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق
خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق بالموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك
النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي صلى الله عليه وسلم مع بيان

الحكم في حقنا فالمعنى ان ذاك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال
الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط الذي كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت
فنهينا عن تعاطي ذاك وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون
اصابته فيما يقول لا انه يباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع
كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن قوله وكانت لي جارية ترعى غنما قبل احد
والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره
ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد
والجوانية موضع بقرب احد في شمالي المدينة واما قول القاضي انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان
الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية
فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في
المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها
وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون
في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم يمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه يصير
في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ
كما لا تمنع من المسافرة في هذه الحالة والله اعلم قوله آسف اي اغضب وهو بفتح السين قوله
فصككتها اي لطمتها قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت
انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا الحديث من احاديث الصفات
وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض في
معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شيء في الارض ولا في السماء وتنزيهه عن سمات
المخلوق والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة
تقر بان الله هو الخالق البارئ المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي
استقبل السماء كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما انه ليس
منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين ام هي
من عبدة الاوثان العابدين للاوثان قال القاضي لا خلاف بين المسلمين قاطبة
فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء
كقوله أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه ليس على ظاهره بل متأول عند جميعهم فمنهم
من قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين فاول
في السماء اي على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفي الحد و
استحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت
شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما امروا وسكتوا
لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في

الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات جهة وهل بين التكييف واثبات الجهة فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في معقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضي وفي هذا الحديث ان اعتاق المؤمن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا على انه لا يجزي الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزيه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال ابو حنيفة والكوفيون يجزئه الكافرة للاطلاق ولانها تسمى رقبة **قوله** صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق **قوله** في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وفي حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي آنفا وانا اصلي هذه الاحاديث فيها فوايد منها تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا يضره الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلوة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم تبلغه الاحاديث واما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه لا يسلم عليه وان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها ولا يرد سلاما ولا غيره **قوله** حدثنا ابن نمير هو بضم الهاء وفتح الراء **قوله** تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين **قوله** امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع انواع الكلام واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او لغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي

ومالك

ومالك وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطايفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفة والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوة الاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم اي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه **قوله** حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

باب

قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلوتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت علي البارحة ومعناه يعرض لي فجأة والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن **قوله** صلى الله عليه وسلم فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة قال ولا يصح وصححها غيره وصوبها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة **قوله** صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم فيه دليل على ان الجن موجودون وقد يراهم بعض الآدميين واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار **قلت** هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فذكرت قول اخي سليمن قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما لانه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتادبا **قوله** صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا **قوله** وكان ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابرهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابرهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابرهيم محمد وهو ابن زياد **قوله** صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك فيه دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا قال

قلت

اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن يسلم وعليك السلم واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي مؤيدة ما قاله اصحابنا فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والله اعلم

باب

قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه فيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض والنفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت وتفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمن الخطابي ان يكون هذا الفعل بغير تعمد فحملها صلى الله عليه وسلم في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قامت بقيت معه قال ولا يتوهم ان حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها واذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم قوله امامة بنت زينب وفي بعض الروايات بنت ابي العاص ابن الربيع وهو الصحيح المشهور وذكره الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان بعض الرواة لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور والاكثرون انه مجاز ويحتمل ان يكون اراد بقوله ساقوا الرواية عن يعقوب وعن سفين وهم كثيرون والله اعلم

باب

قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان نسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعة يقال فيهم القنطري منسوب الى محلة من محال نيسابور يعرف براس القنطرة وقد اوضح النسبتين الحافظ ابو محمد بن طاهر المقدسي قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية للبخاري نهى عن الخصر في الصلوة الشرح اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف منها ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها قلت والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان

وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

باب

قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب وغيره والله اعلم

باب

يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره قوله راى بزاقا وفي رواية نخامة او مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة ايضا من الصدر يقال تنخم وتنخع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي المصلي عن البزاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره قوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهي عن البزاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البصاق عن يمينه وهو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم فليتفل عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البصاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابرهيم النخعي انه قال البصاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البزاق والمخاط لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يبن منه حرفان او كان مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البزاق كما جاء في الحديث الاخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله

ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء
باطلة فقوله هذا غلط صريح موافق لنص الشافعي الحديث ولما قاله العلماء ابنهت عليه لئلا يغتر به
واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان
الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء
في ان المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصائه ان كانت فيه تراب او رمل او حصى او نحوها
والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها والله اعلم قوله عن قتادة
عن انس وفي الرواية الاخرى سالت قتادة قال سمعت انس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة سمعه
من انس رضي الله عنه لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يحقق اتصاله فاذا جاء من طريق آخر سماعه
تحققنا اتصاله الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم
في مواضع بعدها قوله عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه
في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت
في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن هذا صريح ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب
النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه والله اعلم

باب

قوله كان صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلوة
في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصابت اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض
فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي الاصح لا تصح والله اعلم بالصواب

باب

قوله صلى الله عليه وسلم
في خميصة هو كساء مربع من صوف قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بانبجانية قال القاضي
عياض روينا بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب
قال ورويناه بتشديد الياء في اخرها وتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في جميع روايات مسلم بانبجانية
ممدود مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما قال في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا
قال ثعلب هو كل كساء قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة
وان لم يكن فهو انبجانية قال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي
ابو عبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا
يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج منظراني وهو قول الاصمعي قال
الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام
هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية للبخاري فاخاف ان تفتنني معنى هذه الالفاظ
متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها
ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه
ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب
المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة

بلغ

في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها تفكر في شاغل ونحوه مما ليس
متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عنهم يعتد به في الاجماع ع
قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وقال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا
يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم
بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله
اعلم واسم ابي الجهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد
ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة الياء بعد الهاء على التصغير المذكور
في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه والله اعلم بالصواب

باب

قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة
فابدؤا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به
وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في
معناه مما يشغل القلب اليه ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا
صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى
على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها
لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة
الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلوته
صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر
انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا
سنوضحه في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ
منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض اصحابنا
على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله قوله حدثنا الصلت
بن مسعود قال ثنا سفين بن موسى هذا البصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة
مامون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكر على من زعم انه مجهول قوله وكان لحانة
هو بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة
بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق والقسم هو القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قوله فغضب واضب هو بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة اي حقد قوله

اطلس غُدَر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفا
ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه ما هو ترك
باحترامها لانها ام المومنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومودبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب
عليها قوله ام المومنين اخبرني ابو حزرة هو بحا مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم زاي واسمه
يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته
ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب والله اعلم باب

قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح
بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي
عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه
وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم هذا النهي
انما هو عن حضور المساجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد
به وحكى القاضي عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين و
حجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي قال العلماء
ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها قال القاضي ويلحق
به من اكل فجلا وكان يتجشا قال قال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه او به جرح له رائحة
قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلوات غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها
من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولايم ونحوها ولا يلحق به الاسواق ونحوها
قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة فيه
تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض قوله صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا هكذا اضبطنا ولا يصلي بيا النهي
ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات اليا على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح وفيه
نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويوخذ منه النهي عن سائر مجامع
العبادات ونحوها كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا هو بتشديد
نون يوذينا وانما نبهت عليه لاني رايت من خففه ثم استشكل اثبات اليا مع ان اثبات اليا
والتخفيف جائز على ارادة الخبر كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه الانس هكذا اضبطنا تتاذى بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول تاذى مما
تاذى منه الانس بتخفيف الذال يقال اذي يا ذي مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال
العلماء في هذا الحديث دليل على منع من اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان
خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث قوله اتي بقدر فيه خضروات هكذا هو في
نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيره من الكتب المعتمدة

اتي ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة
والبدر بالطبق قالوا وسمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر قوله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبث في كلام العرب
المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص قوله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها فيه دليل على ان
الثوم ليس بحرام وانه اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم وهل كان
حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر الحديث انه ليس بحرام عليه
صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها قوله
فر على زراعة بصل هي بفتح الزاي وتشديد الرا وهي الارض المزروعة قوله حدثنا هشام عن
قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث
ثلثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم
عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدانا قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة
مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه
والله اعلم قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا
الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق
اخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره
سماعه منه في طريق اخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه
في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم
هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله
فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس
ان يحذف بعض الرواة واما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس انما هذا فعل من
الدارقطني رحمه الله في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل
قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق قوله وان
اقواما يامرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان استخلف فحسن
وان لم استخلف فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه
بل يقيم له من يقوم به قوله فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هولاء الستة معنى شورى
يتشاورون فيه ويتفقون على واحد وهولاء الستة عثمن بن وعلي وطلحة والزبير وسعد
بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ولم يدخل سعد بن زيد معهم وان
كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله
عنه قوله وقد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك

اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوه ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الافصح منه قوله صلى الله عليه وسلم الا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء معناه الاية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخره فيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها هذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح البصل والثوم ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه قوله فمن اكلهما فليمتهما طبخا معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم ماتت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الضالة في المسجد والدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وفي رواية ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا ينشد في المسجد قوله ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قوله الى من يا بكان الي في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه قوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت امر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بالصواب

باب

قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام الى خامسة وانه يسجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه يسجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من ثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل يستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وتاول باقي الحديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود وتاول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله وتاول حديث ذي اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو فسها من السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم قال الجمهور ولو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتين وفيه حديث ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم جاء الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء اي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى آخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اربعا او ثلاثا فليطرح

الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على
اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين يجب المصير اليه مع ما
في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والبراءة من العقود
وغير ذلك والله اعلم قوله نظرنا تسليمه اي انتظرناه قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فيه حجة للشافعي
ومالك والجمهور وعلى ابي حنيفة فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام قوله عن عبد الله
بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب كذا هو في نسخ صحيح البخاري وصحيح مسلم والذي ذكره
ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني عبد المطلب كان جده حالف المطلب
بن عبد مناف قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب في هذا ان ينون مالك و
يكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا اكتتب كما ذكرنا انتظم على الصواب
ولو نوي باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط
وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا
كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له
ليسا بركنين في الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما
وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان و
اذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالث وفيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه
واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم
ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة وانه يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنازة وقال مالك
يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما في حديث ابن مسعود
وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو
في صلوة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب
عن الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهر
في الدلالة لمذهب الشافعي كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق
تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رضي الله عنه رواه مرسلا و
هذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر
مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات حافظون ضابطون
متقنون الثاني ان المرسل عند مالك حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه
وسلم كانتا ترغيما اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى
ان الشيطان تكلف لبس عليه صلوته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا
جبر صلوته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت

صلوة

صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم قوله
في اسناد حديث ابن مسعود ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى آخره الاسناد كله كوفيون
الا اسحق بن راهويه رفيق ابن ابي شيبة قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل من قال يسلم اذا
سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم
في احكام الشرع وهو مذهب الجمهور وهو ظاهر القرآن والاحاديث واتفقوا على انه صلى
الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه و
سلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته واختاره امام
الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية
والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية
واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصحيح
الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه
فائدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز
السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ من بيان احكام الشرع
من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا
على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله
البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيمة وما يتعلق بها ولا يضاف
الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول
من قال يمنع ذلك على الانبياء صلى الله عليه وسلم في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف
في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب وحسبك في ذلك ان
سيره صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة يعتني بها على مر الزمان وتناولها الموافق و
المخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف
بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلوة ونومه عنها واستدراكه رايه في تلقيح
النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك واما جواز السهو في
الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك
احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية فلينظر احرى ذلك
الصواب وفي رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى
انه الصواب فيه دليل لابي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراي على
ان من شك في صلوته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار
على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر الحديث حجة لهم ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك

في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على
عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على
اليقين وهو الاقل فياتي بما بقي ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي
سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانت ترغيما للشيطان هذا صريح في وجوب البناء على
اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه
قوله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه
في حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ايضا
ولم يترجح له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب
ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارى للاصول واما في اللغة فالتردد بين
وجود الشي وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة
ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من الاصطلاح قوله عن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلوة قال وما
ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور
من السلف والخلف ان من زاد في صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام
فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا
انه لا يسجد فان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام او ركوع او سجود او
غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلماء
السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت
صلوته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف
اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على اصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من
الصلوة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا يكون صلوة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلوته
لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الجلوس ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد
عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء قلت
ام كثرت اذا كانت من جنس الصلوة وسواء زاد ركوعا ام سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا
فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك فقال القاضي مذهبه انه ان زاد
دون نصف الصلوة لم تبطل صلوته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه
من ابطلها وهو قول مطرف وابن القسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة
فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك والله اعلم
قوله حدثنا ابن نمير ثنا ابن ادريس الى اخره وقال في الاسناد الاخر حدثنا عثمن بن ابي شيبة

الى اخره وقال في الاسناد الاخر ثنا عثمن بن ابي شيبة الى اخره هذان الاسنادان كلهم كوفيون
قوله وانت ياعور ففيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه
اذا لم يتاذى به قال القاضي وابرهيم بن زيد التيمي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه
البخاري بالاعور ولا رايت من وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور ابرهيم النخعي ويحتمل انه ابن سويد
كما قال ابرهيم ويحتمل ابرهيم بن زيد هذا كلام القاضي والصواب ان المراد ابرهيم بن سويد
النخعي الفقيه المشهور قوله يتوشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة و
بالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال
اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف
قوله وحدثنا منجاب بن الحرث الى اخره هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه
وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شي فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما
تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد سجدتين هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام
بعد ان زاد ونقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد و
لا يتكلم ولا ياتي بمناف للصلوة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم هنا ليست
لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما
كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه قد سبق في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود هذا
بهذا الاسناد وقال صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شي
قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا
بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شي انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول
والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى
من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة
الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على احد الوجهين
لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت
على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا الى الصلوة وتبطل صلوته بالحدث
والكلام وسائر المنافيات للصلوة والله اعلم قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة
ذي اليدين احدى صلوة العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء
قال الازهري والعشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله ثم اتى جذعا في قبلة
المسجد فاستند اليها هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة
الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة قوله فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد
المعجمة قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة يعني يقولون قصرت الصلوة والسرعان

بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة كذا ضبطه المتقنون
والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي
في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان قوله
اقصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والاول
اشهر واصح قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو
بكسر الخاء المعجمة وباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط
اليدين وفي رواية صلوة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن حصين سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق
فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلث ركعات
من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا
قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم القائل
واخبرت هو محمد بن سيرين قوله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن
ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره
انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس
منفي الامرين قوله هارون بن اسمعيل الخزاز هو بالخاء المعجمة وزاي مكررة قوله عن ابن
المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقاويل
الثلث في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الحرمي الازدي البصري التابعي
الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله
عنهم وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة اشتغاله
بشان الصلوة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه قوله في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث هكذا
هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي
بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم
ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال
والعبادات على الانبياء صلوات الله عليهم وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه
القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا
عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما
وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه
لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي يحمله على ان التاخير
بسجود السهو كان ناسيا لا عامدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها

وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه
عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث
ابن مسعود وزيد بن ارقم وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود
وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رضي
الله عنه رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم او صحابي آخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة
مشهورة واحسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال واما ادعاؤهم ان حديث ابي
هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن
مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان
بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة رضي الله عنه عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد
ابن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة
واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات
الحفاظ ثم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث و
قصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا وفي رواية في مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعوية بن حديج بالحاء المهملة وعمران بن
حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه
بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله
معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط فانما المقتول
يوم بدر ذو الشمالين وهو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمرو
فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي
اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكر مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن حصين اسمه
الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلوة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر
خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو
اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق
والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد قال واما قول الزهري في
حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين
اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمرو
ولا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في حديثه

قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان
فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل احد يوخذ من كلامه ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم
فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط
رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة
رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة فجوابه من وجهين
احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى
ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلوة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناد
صحيح ان الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل
الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى
عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا
كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان لاصحابنا
اصحهما عند المتولي لا تبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع
وخرج سرعان الناس وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني
وهو المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من
ابطلها والله اعلم

باب

قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلوة فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء
عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واجب ليس بفرض
على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع ويستحب ايضا للسامع الذي
لا يستمع لكن لا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع المصغي وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في
الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير الصلوة لم يرتبط به ولو نوى الاقتدا
به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القارئ وسواء كان القارئ
متطهرا او محدثا او امراة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد للقارئ وشواذ كان القارئ
الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب
فرفعه الى جبهته قال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو امية بن خلف
وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا
قراءته من المسلمين والمشركين والانس والجن قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان
اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم فيها قال ابن مسعود رضي الله عنه

انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك
ما جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه
شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على
ذلك والله اعلم قوله عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين
المهملة قوله سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم
انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد واما قوله لا قراءة مع الامام
في شيء فيستدل به ابو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراءة على الماموم في الصلوة سواء
كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على الماموم في الصلوة السرية و
في الجهرية على الاصح والجواب عن قول زيد هذا من وجهين احدهما انه قد ثبت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد
وغيره والثاني ان قول زيد رضي الله عنه محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة
في الصلوة الجهرية فان الماموم لا يشرع له قراءتها وهذا التاويل متعين ليحمل قوله على موافقة
الاحاديث الصحيحة ويؤيده ان هذا يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في
الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ الماموم الفاتحة وجاء في حديث حسن في سنن ابي داود
وغيره وفي تلك السكتة يقرأ الماموم الفاتحة فلا تحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتة
واما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه
وينزل في كل موضع ما يليق به وذكرنا هناك دلائله واما قوله وزعم انه قرأ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك ومن وافقه انه لا سجود في المفصل فان سجدة
النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث وبحديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة
وهذا المذهب ضعيف بل قد ثبت حديث ابي هريرة المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان السجود في
المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به
واما حديث زيد رضي الله عنه فمحمول على بيان الجواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى
هذا التاويل ليجمع بينه وبين ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات القرآن فمذهب
الشافعي وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص
منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك وطائفة هي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال
ابو حنيفة هي اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط الثانية من الحج وقال احمد
وابن سريج من اصحابنا وطائفة هي خمس عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في

بجدة حم فقال مالك وطايفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور عقب قوله وهم لا يسامون والله اعلم

قوله عن عطاء بن مينا هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود وهو مولى بني مخزوم عن ابي هريرة في الرواية الثانية عبد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود وهو مولى ربيعة بن الحرث وهو كثير الحديث روى عنه جماعة من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن فربما اشكل ذلك فهو مولى بني مخزوم يروي ذلك عن صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن جعفر هذا الكلام الحميدي وهو صحيح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم هذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لسجود التلاوة وصحته شروط صلوة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء في سجود التلاوة ومسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه والله اعلم

باب

قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة رفع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة الشرح هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح مسلم وغيره قال القاضي عياض قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى

انه نصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما يفعل في غالب الاحوال هذا الكلام القاضي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظاير كثيرة لاسيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطايفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطايفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطايفة تفترش في الاولى وتتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه قوله واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثة وخمسين فهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر وليس ذلك مرادا هنا بل المراد انه يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم بالصواب

باب

قوله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده قوله انى علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها ففيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطايفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت منها شيء حمل على انه فعل ذلك لبيان الجواز بالاقتصار على تسليمة واحدة استحب ان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

الاصابع بتمام

وقال ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل من الصلوة بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والله اعلم

باب

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس كنت اعلم بالتكبير وان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض اصحابنا السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والمأموم ان يذكرا الله بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا او قوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات قوله اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه والله اعلم

باب

حاصل احاديث الباب

استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة قوله عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت

العجوزان

العجوزان بعد ليال وكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت بنزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة انه قد نزل الوحي باثباته وقولها لم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم معناه من المأثم والغرم وهو الدين قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله امر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به امته وليبين لهم صفة الدعاء والله اعلم

باب

قوله اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع قوله عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عائشة من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري والله اعلم قوله ذهب اهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات وان ابا صالح قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعده الاحاديث من طرق عن غير ابي صالح وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي وهو اولى من تأويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد الى آخره يجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل

مرة بعد اخرى وقوله تعالى لمعقبات اى ملئكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن
عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب
لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لان مسلما
رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطنى ايضا من طرق اخر مرفوعة وانما روى موقوفا
من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما ايضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد
تقدم فى الفصول السابقة فى اول هذا الشرح ان الحديث الذى روى مرفوعا وموقوفا يحكم بانه
مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى
واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق
ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل بمن وقفه والله اعلم قوله عن ابى
عبيد المذحجى هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة
معروفة قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف
فى الروايات وقال ابو عمر والمطرزى فى كتابه اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال اخر اوقاته من الصلوة
وغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودى عن ابن الاعرابى دبر الشئ
ودبره بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى واخرون غيره والله اعلم بالصواب

باب

قوله سكتة هنية هى بضم الهاء
وفتح النون وتشديد الياء بغير همز وهى تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت
واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احديهما فى
الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفى هذا الحديث الفاظ
تقدم شرحها فى باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل لمذهب الشافعى وابى حنيفة و
احمد والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة فى الصحيح منها هذا الحديث وحديث
على رضى الله عنه فى وجهت وجهى الى اخره ذكره مسلم بعد هذا فى ابواب صلوة الليل وغير ذلك
من الاحاديث وقد جمعتها موضحة فى شرح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل
الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان الى اخره هذا من الاحاديث
المعلقة التى سقط اول اسناده فى صحيح مسلم وقد سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح قوله وقد حفزه
النفس هو بفتح حروفه وتخفيفها اى ضغطه لسرعته قوله فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا
قال القاضى عياض ورواه بعضهم فى غير صحيح مسلم فازم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو
الامساك وهو صحيح المعنى قوله الله اكبر كبيرا اى كبرت كبيرا وفى الرواية الاولى دليل على ان بعض
الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون
واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفى رواية وما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى صلوة فيه الندب الاكيد الى الاتيان الى الصلوة

بسكينة ووقار والنهى عن اتيانها سعيا سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة
الاحرام ام لا والمراد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت فى كذا او الى كذا اذا ذهبت
اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة فى اتيانها
بسكينة والنهى عن السعى ان الذاهب الى الصلوة عامل فى تحصيلها ومتوصل اليها فينبغى ان يكون
متأدبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة
فهو فى صلوة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة انما ذكر الاقامة مع خوف فوت
بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة قال صلى الله عليه وسلم اذا كان يعمد الى الصلوة
واكد ذلك تأكيدا فهو فى صلوة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك
تأكيدا اخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهى
انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهى وان فات من الصلوة ما فات وبين
ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه
لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها وقوله صلى الله
عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم فى اكثر رواياته وفى رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء
فى المسئلة فقال الشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادرك المسبوق مع الامام اول
صلوته وما يأتى به بعد سلام الامام اخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة وعن مالك واصحابه
روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح
عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضيهن سبع سموات وقوله
تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى
الجميع الفعل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة معناه اذا اقيمت سميت الاقامة
تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع قوله صلى الله عليه وسلم
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى صلوة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان
لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلى فاذا وصل المسجد وقعد
ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه اكد قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل هما
بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث
ونحو ذلك والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات
ونحو ذلك والله اعلم قوله فسمع جلبة اى اصواتا وحركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله حدثنا شيبان
بهذا الاسناد يعنى حدثنا شيبان بهذا الاسناد عن يحيى بن ابى كثير باسناده المتقدم وكان ينبغى
لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا ان يذكروا
فى الطريق الثانى رجلا ممن سبق فى الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما
رحمه الله اقتصر على شيبان للعلم بانه فى درجة معوية بن سلام السابق وانه يروى عن يحيى بن ابى
كثير والله اعلم

باب

فيه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى وفي رواية ابي هريرة
رضي الله عنه اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم
قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال يؤذن
اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال
القاضي عياض رحمه الله يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى
الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه
ثم لا يقوم مقامه حتى تعدل الصفوف وفي رواية ابي هريرة فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه
لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او العذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى
ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه
قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلوة
ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي وطايفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة
وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
رحمه الله والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال
قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة قوله فقمنا فعدلنا الصفوف اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء
على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه قوله فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظر
حتى خرج الينا وقد اغتسل فقوله قبل ان يكبر صريح انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله قوله
في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة ويحمل هذه الرواية
على ان المراد بقوله دخل في الصلوة انه قام مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان
وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجدد واقامة الصلوة وهذا محمول
على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا وراسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا قوله ينطف راسه بكسر
الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل قوله فاومأ اليهم
هو مهموز قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اي زالت
الشمس

باب

قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون
بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متاول وفيه
اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه
ثلاث مسائل احداها اذا ادرك من لا تجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة
وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم
فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون
ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا يلزمه
لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق
فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب
فان غالب ما يدرك معرفة ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا تكاد تحس بها وهل يشترط مع التكبيرة
والركعة امكان الطهارة فيه وجهان اصحهما لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل في الصلوة
في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو
الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت
اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت
وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها
اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك
ركعة في الوقت فان كان دون الركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال
الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التاخير الى هذا الوقت وان قلنا
اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا وليس بشيء المسئلة الثالثة اذا ادرك
المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف فان لم يدرك ركعة
بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا
للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك
الصلوة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك
جزءا منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر فيه دليل صريح على ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت
قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال
مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس
فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه والله اعلم

باب

قوله ان
جبرئيل عليه السلام نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم امام بكسر الهمزة وهو صحيح

قوله في الحديث نزل جبريل فامّني فصليت معه ثم صليت معه ثم قال انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوة ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهم في هذه الرواية وبيّنه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكره ابوداود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن قوله ان جبريل نزل فصلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلوتهما قوله بهذا امرت روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله اوان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتج بحديث امامة جبريل اما تاخيرهما فلكونه لم يبلغهما الحديث او انهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وغيره بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في امامة جبريل انه صلى صلوة الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اول يوم اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه يحتمل انهما اخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية لم يظهر الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان تطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا والحديث لبيان وقت الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز ليجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجز عن التاويل ولم نعجز في هذه المسئلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي والاكثرين انه لا اشتراك في وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه

واجابوا

واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما وهذا التاويل متاول ليجمع بين الاحاديث ولانه اذا احمل على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون اخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدّ الاوقات واذا احمل على ما قلناه حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة ويكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس معناه فانه وقت لادائها للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث رد لابي سعيد الاصطخري في قوله اذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار الى الغروب ووقت العذر اخر وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر او مطر ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها ما لم يغب الشفق عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل صلى الله عليه وسلم حين صلى المغرب في يومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليت العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت

الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي
صلوته او نام عنها انه ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من يصلي الصلوة حتى يجيء وقت
الصلوة الاخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب
نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة والله اعلم قوله المراغي حي من الازد
وهو بفتح الميم وبالغين المعجمة قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق وهو بالثاء المثلثة
اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور بالفاء وهو بمعناه والمراد منه الشفق الاحمر
هذا هو مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني وطائفة
من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في
تهذيب اللغات وفي شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان
وقيل المراد بقرنيه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهو ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه
انه يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون لها كالساجدين له وح يكون له ولشيعته تسلط
وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلوته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في
ماوى الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول
فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون
اداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة
الجسم جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم محضة ومع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها
بينها وحكى القاضي عياض عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله اعجبه حسن سياق هذه
الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من
الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل
الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه في الاعتناء بتحصيل العلم
هذا شرح ما حكاه القاضي رحمه الله قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين
في وقتين فيه بيان ان للصلوات وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان الوقت المغرب
ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والحفظ ويعم فائدة السؤال للسائل وغيره
وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلوة عن
اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم
بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين الذين صليت فيهما
وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمها بالفعل ويكون المراد ما بين الاحرام بالاولى
والسلام من الثانية قوله وحدثني ابرهيم بن محمد بن عرعرة السامي عرعرة بفتح العينين المهملتين
واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب وهو من

اسد قريش سامي قوله حين وجبت الشمس اي غابت قوله وقع الشفق اي غاب قوله
فنور بالصبح اي اسفر من النور وهو الاضاءة قوله في حديث ابي موسى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يساله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فاقام
الفجر حين انشق الفجر معنى قوله لم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ
بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تاولناه ليجمع بينه وبين
حديث بريدة ولان المعلوم من حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى العشاء
بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت العشاء الى نصف الليل
هذه الاحاديث لبيان وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهما وللشافعي قولان
احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح وقال
ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عند الشافعي بل المراد بثلث
الاول انه اول ابتدائها وبنصفه انه آخر انتهائها ويجمع بين هذه الاحاديث بهذا الذي
قاله يوافقه ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف
الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابي موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث
الليل وح يمتد الى قريب من النصف فيتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا
والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة و
ذكر مسلم بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع
بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد حديث خباب و
حملوا حديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث
خباب فمنسوخ باحاديث الابراد او محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان
الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد
وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور اصحابه لكثرة الاحاديث الصحيحة
فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة قوله صلى الله عليه
وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفاء مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم حاء مهملة اي سطوع
حرها وانتشاره وغليانها قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلوة وفي الرواية الاخرى فابردوا
عن الصلوة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها قوله عن بسر بن سعيد
هو بضم الباء وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات قوله حتى راينا فيء التلول وهو جمع تل وهو
معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول
اهل اللغة ومعنى قوله راينا فيء التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة
غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا

عن الحر في الصلوة اى اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها **قوله** صلى الله عليه وسلم فما
وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال العلماء
الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا او هنا وتحتمل ان يكون شكا من الراوى ويحتمل ان
يكون للتقسيم **قوله** صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها قالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال القاضي اختلف العلماء في معناها
فقال بعضهم هو على ظاهره فاشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها
ادراكا وتمييزا بحيث تكلم بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على
ظاهره بل على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فا
واحذروه قال والاول اظهر قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله
على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع
في العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلوة الجمعة عند الجمهور وقال
بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت

الشمس هو بفتح الدال والحاء اى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي
والجمهور **قوله** فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا وحر الرمضاء اى الرمل الذي اشتدت حرارته
تقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق **قوله** فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته
من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة
والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه والله اعلم

باب قوله كان يصلي العصر و

الشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر واما العوالي فهي القرى التي حول المدينة
ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها على ثلاثة اميال وبه فسرها مالك رحمه الله
واما قباء فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد
وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة **قوله** والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها صفاء لونها
قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد
بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة
العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء
مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة **وقوله** كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى
بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة
وهذا يدل على المبادرة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بني عمرو
بن عوف وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال

في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم
اجتمعوا لها فيتاخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب
مالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو
حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس
في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك **قوله** عن العلاء انه دخل على انس بن مالك في
داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا
الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم
دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه
صلوة رسول الله كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلوة العصر في اول وقتها
وان وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت
وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته
صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول
وكان هذا حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله عنه توفي قبل
خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين **قوله** صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافقين فيه
تصريح بذم تاخير العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس وقوله صلى الله عليه
وسلم بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه
عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها
في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد
بقرنه علوه وارتفاعه وسلطانه ونشاطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار قال
الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشياطين ومدافعتهم لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات
القرون لما تدفعه والصحيح الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والخضوع والطمانينة والاذكار والمراد
بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر **قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف
اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم
فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب
الشمس هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة
في كل وقت سواء اول النهار واخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر
اللام **قوله** عن ابي النجاشي هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه

باب قوله صلى الله عليه وسلم

الذي يفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس رضي الله عنه وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف كما يلحق من ذهب أهله وماله قال القاضي عياض اختلفوا في المراد بصلاة العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لا يصليها في وقتها المختار وقال ابن سحنون والأصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وروي عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا إنما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم إلى قضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها والله أعلم قوله قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر يرفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة والله أعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي وجمهور أصحابه وقالت طائفة هي الظهر ونقلوه عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنها وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنهم وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي

هي العشاء وقيل إحدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطى ويقول إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا التأويل ضعيف ومن قال إنها الصبح يحتج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال العصر يقول إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة لأن الناس يحافظون في العادة عليها أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها وأما من قال جميع الخمس فضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وإنما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم قوله عن عبيدة عن علي هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني قوله يوم الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى الصفة ومذهب البصريين منعه وتقديره فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الحربي معناه رجعت إلى مكانها بالليل أي غربت من قولهم آب إذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار قوله يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الآخر يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو أبو الضحى قوله شتير بن شكل شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال بإسكان الكاف أيضا قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لأن المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لأن التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرهما وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره

فان

انه لم يفت غيرها وفي الموطأ انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر
والمغرب والعشاء حتى ذهب هو من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق
بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقوله في حديث عايشة فاملت على حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر هكذا في الروايات وصلوة العصر واستدل به
بعض على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة ولكن مذهبنا ان القراءة الشاذة
لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قران
والقران لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع وما لم يثبت قرانا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه
وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله **قوله** ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت
ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها
معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه
تاخير العصر الى قرب من الغروب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به
اسوة ولا يشق عليه وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير
استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان
او غير ذلك من المقاصد الصالحة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله
تعالى والذاريات ذروا والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كلها لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم
قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء والحاء المهملتين هكذا هو عند
المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا
غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة **قوله** فنزلنا الى بطحان فتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا على ظاهره انه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة
الفريضة الفايتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه
منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي
هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى ينبغي ان يبدا بالقضاء الفايتة ثم يصلي
الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطايفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفايتة جاز وعند
مالك وابي حنيفة واخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم تصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب
متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب لئلا يفوت وقتها ولكن لا دلالة
فيه لهذا القايل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول
انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب
الشفق كما سبق ايضاحه بدلايله والجواب عن معارضها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب

قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في
صلوة الصبح وصلوة العصر فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز اظهار ضمير الجمع والتثنية
في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل
الاخفش ومن وافقه قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقد قال سيبويه واكثر
النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتاولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده
بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل ويتاولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده كانه لما قال و
واسروا النجوى قيل من هم قال هم الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظايره ومعنى
يتعاقبون تاتي طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى الغزو قوم
ويجي واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المومنين وتكرمة لهم ان
جعل اجتماع الملايكة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم
فيكون شهادتهم لهم بما يشهدون من الخير واما قوله صلى الله عليه وسلم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فهذا السوال على ظاهره وهو تعبد منه لملايكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم
بهم قال القاضي عياض الاظهر وقول الاكثرين ان هولاء الملايكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل
يحتمل ان يكونوا من جملة الملايكة بجملة الناس غير الحفظة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تضامون
في رويته تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الروية **قوله** صلى الله
عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر اي ترونه روية محققة لا شك فيها
ولا مشقة كما ترون القمر روية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للروية بالروية لا المرئي بالمرئي والروية مختصة
بالمومنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف
والذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء و
قد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان والله اعلم **قوله** حدثني ابو جمرة هو بالجيم

قوله كان

باب

يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحد وتكرير للاخر
قوله كان يصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
معناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه
ويبصر موضعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشفق وهذا
مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شي لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة
في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكان لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت
جواب سايل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليهما

باب

واختلف العلماء في الافضل

تقديمها او تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل
التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة والغالب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض
هذه الاحاديث اشارة الى هذا والله اعلم قوله وحدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو
قوله اعتم بالصلوة اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته قوله نام النساء و
الصبيان اي من ينتظر الصلوة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان
لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها قوله وما كان
لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وهو بمثناة من فوق مفتوحة ثم نون
ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبط تبرزوا بضم التاء
وبعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي
الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله
تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور
الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت وقوله في رواية عائشة رضي الله عنها ذهب عامة الليل
اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز
ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد
نصف الليل افضل قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها
المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل
التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه
على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا
عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز
عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء وقال الخطابي
وغيره انما يستحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة في صلوة قوله العشاء الاخرة دليل
على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة
قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا
تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا او كان
لي عذر او نحو ذلك قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عائشة
رضي الله عنها نام اهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعدته و
فيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه
المسئلة في اخر كتاب الطهارة قوله وبيص خاتمه اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال ايضا خاتام
وختام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين قوله قال انس كاني انظر الى و
خاتمه من فضة ورفع اصبعه الوسطى بالخنصر هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا

بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي
الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وافصحهن
كسر الهمزة مع فتح الباء قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان قريبا من نصف الليل
هكذا هو في بعض الاصول قريبا وفي بعضها قريب وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان
الزمان قريبا وقوله نظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى قوله بقيع بطحان تقدم الاختلاف في
ضبط بطحان في باب الصلوة الوسطى وبقيع بالباء قوله ابهار الليل هو باسكان الباء الموحدة و
تشديد الراء اي انتصف قوله فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم هو بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر
افصح واشهر اي تأنوا قوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلموا وابشروا قوله انه ليس
بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام في غير الخير قوله
اماما وحلوا اي منفردا وهو بكسر الخاء قوله يقطر راسه ماء معناه انه اغتسل حينئذ قوله ثم وضع اطراف
اصابعه على قرن الراس ثم صبها هكذا هو في اصول بلادنا قال الراوي وضبطه بعضهم قلبها وفي
البخاري قال والاول هو الصواب قوله ولا تقصر ولا يبطش هكذا هو في مسلم وفي بعض نسخ
البخاري ولا يقصر بالعين وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء وانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها
العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله تعالى العشاء
في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة
كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين
احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني انه خوطب بالعتمة
من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون
العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال ويقولون
الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم

باب

ان نساء المؤمنات صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف
في تاويله وتقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء
هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم
قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء اي متجللات ومتلففات قوله بمروطهن
اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل وفيه حضور النساء الجماعات
في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام
الليل قال الداودي معناه ما يعرفن انساء هن ام رجال وقيل ما تعرف اعيانهن وهذا
ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة قوله وكان يصلي

الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف
حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وسواء ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن ان يعرف
بعضنا وجه بعض مع انه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التكبير
وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك
اخبار عن رؤية النساء من البعد قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار
عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ
لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلوة اول الوقت قوله والشمس نقية
اي صافية لم يدخلها بعد صفرة قوله والمغرب اذا وجبت اي غابت والوجوب السقوط كما سبق
وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي
ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كله بصريون قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلماء سبب كراهة
النوم قبلها انه يعرضها للفوات باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس
في ذلك فيناموا عن صلوتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة
النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلوة الصبح في وقتها المختار والافضل ولان السهر بالليل سبب
الكسل بالنهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث
بعد العشاء هو ما كان من الامور التي لا مصلحة فيها واما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة
العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة
والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم وانفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم
في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت
احاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة
الحديث بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه واما النوم قبلها فكرهه ابن عمر وابنه وابن عباس
وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضي الله عنهم ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون
رضي الله عنهم وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر
رضي الله عنهما مثله والله اعلم باب

قوله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت
عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان
ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة
ومعنى يميتون الصلوة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها
المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها
اي عن وقتها المختار لا عن وقتها ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على
ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول

الوقت يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول
الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احدهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا
في اول الوقت ام على فعلها جماعة في اخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في
الراجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش
التأخير وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في
الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان
الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك
وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبنا
فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني
ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى
بايهما شاء وفي هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات
لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة وهذا
هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه
لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم انه ستكون بعدي امراء
يميتون الصلوة فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمان بني امية قوله صلى الله عليه
وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك
معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول الوقت ثم ان صلوها لوقتها
المختار فصل ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك بفعلك في اول
الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت لها قوله اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبدا
مجدع الاطراف اي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة والمجدع العبد لخسته وقلة قيمته
ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية فان قيل
كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما
ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تنعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد فاما من قهر
الناس بقوته وشدة بأسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب
طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما والجواب
الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من الامور
او استيفاء حق او نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت
قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب
لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت وتصرف
في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلوتك وان ادركت الصلوة
معهم فصل وتكون هذه الثانية لك نافلة قوله وضرب فخذي اي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له

قوله عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز
البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين باب
فضل صلوة الجماعة
صلوة المفرد بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة
والجمع بينهما من ثلثة اوجه احدها انه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل
عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر
بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم
سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك
فان قيل في الصحيح سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة
والله اعلم واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليس من شرط صحة الصلوة خلافا
لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وقد
بسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب قوله تفضل صلوة في الجميع على صلوة الرجل وحده
خمسا وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين
درجة وخمسة وعشرين درجة وهذا هو الجاري على اللغة والاول متأول عليه وانه اراد بالدرجة الجزء
وبالجزء الدرجة قوله عطاء بن ابي الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو قوله ختن زيد بن
زبان هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل او اخته ونحوهما قوله صلى
الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم
فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها هذا مما استدل به من قال
الجماعة فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض كفاية كما قدمنا واجابوا عن هذا الحديث بان
هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة
رضي الله عنهم انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كان فرض عين لما تركهم قال بعضهم في هذا الحديث دليل
على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء
على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال في الغنيمة واختلف السلف فيهما
والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال اي اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية انها الجمعة
وفي رواية يتخلفون عن الصلوة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير
ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ
على حضورهما قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس فيه
ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة
لان ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم ويتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر

قوله جعفر بن برقان هو بضم الباء الموحدة واسكان الراء قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم
قال فاجب هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة
لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة ان يصلي في بيته ويحصل له فضيلة
الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من
السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رده وقوله
فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح
وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك الحضور
اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه للافضل فقال الافضل
لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب والله اعلم قوله ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة
الا منافق قد علم نفاقه او مريض هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم
انهم كانوا منافقين قوله ولقد علمنا سنن الهدى روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب
اي طرائق الهدى والصواب قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في
الصف معنى يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في
الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين في هذا كله تأكيد امر الجماعة وتحمل المشقة
في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها قوله في الذي خرج
من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فيه كراهة الخروج من المسجد
بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم قوله عن جندب بن عبد الله وفي الرواية
الاخرى جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى
جده قوله سمعت جندبا القسري لان جندبا ليس من قسر انما هو حليف علق وعلقة بطن من
بني بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض
لعل لجندب حلفا من قسر او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم
قسر كغير واحد من القبائل ينسبون نسبة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى الصبح فهو في ذمة الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان باب
الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر
قوله عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها قوله في حديث فلم يجلس حتى دخل البيت فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
الى ناحية من البيت فقال اين تحب ان اصلي من بيتك هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس
حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبت في الروايات
ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء
بسببها وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين وقد وقع في بعض نسخ البخاري

حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح قوله وحبسناه على خزير هو بالخاء المعجمة وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكسورة المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق قوله في الرواية الاخرى جشيشة قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فيطبخ به قوله فثاب رجال من اهل الدار هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة قوله مالك بن الدخشن هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين اي ساداتهم قوله نرى ان الامر انتهى الينا ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلوة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبرك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلوة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلوة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلوة النهار ان تكون مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجرانهم واذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا بأس بملازمة الصلوة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عن من ذكر بسوء وهو بري منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله اعلم قوله اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتانيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم لعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فيحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره يومئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم

باب

قوله ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحق فيكون اسم ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشهورة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم و

وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزلهم قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلوة على الحصير وساير ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا محمول على التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلوة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالا يكونان مع الامام صفا واحدا لا يتقدمهما وفيه ان المراة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة واحتج به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة لانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسود لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته فهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول وقوله وانا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضمرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم قوله في الحديث الاخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى اخره فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس رضي الله عنه في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما قوله وام حرام هي بالراء قوله في غير وقت صلوة يعني في غير وقت فريضة قوله فاقامني عن يمينه هذه قضية اخرى في يوم آخر قوله وكان يصلي على خمرة هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلوته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاث الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون او سبع وعشرون

درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقة قوله لا ينهزه الا الصلوة هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي
اي لا ينهضه ويقيمه وهو معنى قوله بعده لا يريد الا الصلوة قوله حدثنا عبثر هو بالموحدة ثم بالمثلثة المفتوحة
قوله محمد بن بكر بن الريان هو بالراء والمثناة تحت المشددة قوله يخرط هو بكسر الراء قوله اني اريد
ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جمع الله لك ذلك كله فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلوة كما ثبت في الذهاب
قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود
بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان اكون بعيدا منه ليكثر ثوابي
وخطاي اليه وقوله مطنب بفتح النون قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس
المراد الحمل على الظهر قوله يرجو في اثره الاجر في ممشاه قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم
تكتب اثاركم معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد قوله
بنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم قوله هل يبقى من درنه شيء الدرن
الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل
منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير وقوله على باب احدكم
اشارة الى سهولته وقرب متناوله قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له في الجنة نزلا
النزل ما يهيا للضيف عند قدومه باب
فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة قوله تطلع الشمس
حسنا هو بفتح السين بالتنوين اي طلوعا حسنا مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم قوله احب
البلاد الى الله مساجدها معناه لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى قوله وابغض البلاد
الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض
عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر وفعله ذلك
بمن اسعده واشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها باب
قوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرؤهم وفي حديث ابن مسعود
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل
لمن يقول بتقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك و
الشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه
من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه
قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة على الباقين مع انه
صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة
كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم
الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرا

لان المقصود من الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم
من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيمة عندنا وعند الجمهور وقوله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح سياتي شرحه مبسوطا في موضعه ان شاء الله تعالى والطائفة
الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في القراءة والفقه
واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والاخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول قوله صلى الله
عليه وسلم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا معناه فاذا استويا في
الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس
وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرا واورع وافضل منه فصاحب المكان احق فان
شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين
لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت
وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قال ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل
منه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على
تكرمته في بيته الا ان ياذن لك قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص
به وهي بفتح التاء وكسر الراء قوله عن اوس بن ضمعج هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين
قوله ونحن شببة متقاربون جمع شاب ومعناه متقاربون في السن قوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رقيقا هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما هذا
والثاني رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر في الامامة اذا استووا
في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن
واستدل جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم
وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كثير علم وانما معظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع
بخلاف الامامة والله اعلم قوله فلما اردنا الاقفال هو بكسر الهمزة يقال اقفل الجيش اذا رجعوا و
اقفلهم الامير اذا اذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع قوله صلى الله
عليه وسلم واذا حضرت الصلوة ما دمتما اثنيا وليؤمكما اكبركما فيه ان الاذان والجماعة مشروعان
للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم
وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلوة في اول الوقت والله اعلم باب

مذهب الشافعي

رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دايما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور
انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووبا وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في
جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين الثالث لا يقنتون في الحالين
ومحل القنوت بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في
الصلوة الجهرية وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل
لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعا مخصوص بل يحصل بكل دعا
وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعا المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والصحيح ان هذا مستحب لا
يشترط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة رحمه الله واحمد واخرون الى انه لا قنوت
في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب و
الله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة
ويكبر ويرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى اخره
فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا و
لك الحمد وفيه جواز الدعا لانسان معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك
الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو وقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر الوطاة بفتح الواو واسكان الطا وبعدها همزة
هي الباس قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف اليا
اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان
الى اخره فيه جواز لعن الكفار وطايفة معينة منهم قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك يعني الدعا
على هذه القبايل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رضي
الله عنه قوله بينما هو يصلي قال اهل اللغة اصل بينما بين وتقديره بين اوقات صلوته قال كذا
وكذا وقد سبق ايضاحه قوله عن ابي مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام قوله عن خفاف
بضم الخا المعجمة وايما بكسر الهمزة وهو مصروف باب
حاصل المذهب اذا فاتته فريضة وجب قضاوها فان فاتت
بعذر استحب قضاوها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز وان
فاتته بلا عذر وجب قضاوها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات
استحب قضاوهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلوته عند الشافعي ومن وافقه سوا كانت الصلوة
قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي اصحهما يستحب قضاوها لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث اخر في الصحيح كقضايه صلى الله عليه
وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضايه سنة الصبح في حديث الباب
والقول الثاني لا يستحب واما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والاستسقا و
نحوهما ولا يشرع قضاوها بلا خلاف والله اعلم قوله قفل من غزوة خيبر اي رجع والقفول

الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخا المعجمة هذا هو الصواب وكذا اضبطناه وكذا هو في
اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وكذا قال
القاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح وقال الاصيلي انما هو حنين بالحا المهملة والنون
وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان قوله
اذا ادركه الكرى هو النعاس الكرى بفتح الكاف وكسر الرا يكرى كرى فهو كري وامراة كرية بتخفيف
اليا والتعريس اخر الليل للنوم والاستراحة هذا قول الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو
النزول اي وقت كان من ليل ونهار وفي الحديث معرسون في نحو الظهيرة وقوله وقال لبلال
اكلا لنا الفجر هو بهمزة اخره اي احفظه وارقبه ومصدره الكلا بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري قوله
مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه وقام قوله
صلى الله عليه وسلم اي بلال هكذا هو في روايتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انه
ضبطوه ابن بلال بزيادة نون قوله فاقتادوا رواحلهم فيه دلالة على ان قضا الفايتة
بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
قوله امر بلالا بالاقامة فاقام الصلوة فيه اثبات الاقامة للفايتة وفي حديث ابي قتادة بعده
اثبات الاذان للفايتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان في حديث ابي
هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من تركه ذكره انه لم يوذن فلعله في حديث ابي هريرة
اذن واهمله الراوي ولم يعلم به والثاني لعله تركه في هذه المرة لبيان الجواز واشارة الى انه
ليس بواجب محتم لا سيما في السفر قوله فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفايتة
وكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فيه وجوب قضا
الفريضة الفايتة سوا تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه
على سبب ولانه اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه
يجوز تاخير قضا الفايتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال
لا يجب قضا الفايتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضا وهذا
خطا من قايله وجهالة والله اعلم وفيه دليل لقضا السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه
والخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه دليل على
استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلوة في الحمام قوله
فتوضا ثم صلى ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة فيه استحباب قضا الراتبة
وجواز تسمية صلوة الصبح غداة قوله حتى طلعت الشمس قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين و
العين نايمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب

وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون فيه انه يستحب لامير الجيش اذا راى المصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتاهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فلحقه الضرر قوله صلى الله عليه وسلم تاتون الماء غدا ان شاء الله تعالى هذا فيه استحباب قول ان شاء الله تعالى في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن قوله لا يلوي احد على احد اي لا يعطف قوله ابهار الليل هو بالموحدة وتشديد الراء اي انتصف قوله فنعس هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة ياتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب قوله فدعمته اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها قوله تهور الليل اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر قوله ينجفل اي يسقط قال من هذا قلت ابو قتادة فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب حفظك نبيه فيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور قوله سبعة ركب هو جمع راكب كصحب وصاحب ونظائره قوله ثم دعا بميضاة هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضا به كالركوة قوله فتوضا منها وضوءا دون وضوء قال القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضا ولم يستنج بماء بل استنجى بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا على هذا من معجزات النبوة قوله ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الصلوة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان قضاء الفائتة كصفة ادائها فيوخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر بالصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهو احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحتمل قوله كما كان يصنع كل يوم اي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث قوله يهمس بعضنا الى بعض هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اهل الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف

بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطا الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها في هذا الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل تخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق ذكره في بابه والاصح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبرئيل صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري تفوت العصر بمصير ظل كل شي مثليه قال وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها ومعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولون للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان ينتظروه حتى يلحقكم وقال بعض الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا الي غمري هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير قوله فلم يعد ان راى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها ضبطناه قوله ماء بالمد والقصر وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا كلكم سيروى الملا بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملا الخلق والعشيرة يقال ما احسن ملا فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري تنادوا يال بهثة اذ راونا فقلنا احسني ملا جهينا قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم آخرهم شربا فيه هذا الادب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة

من الماكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم قوله فاتى الناس الماجابين رواء اى
نشاطا مستريحين قوله في مسجد الجامع هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز
ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتاولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه والتقدير
هنا مسجد المكان الجامع وفي قوله تعالى بجانب الغربى اى بجانب المكان الغربى وقوله تعالى و
لدار الاخرة اى الحياة الاخرة وقد سبقت المسئلة في مواضع والله اعلم قوله وما شعرت ان
احدا حفظه كما حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابى قتادة هذا معجزات ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاة سيكون لها نبأ وكان ذلك الثانية تكثير الماء
القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم الم تشيرون عشيتكم وليلتكم
وياتون الماء فكان كذلك ولم يكن احد منهم يعلم ذلك ليفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم
قوله حدثنا سلم بن زرير هو بزاى في اوله مفتوحة ثم راء مكررة قوله فادلجنا ليلتنا هو باسكان
الدال وهو سير الليل كله واما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر
في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج باسكان الدال والثانى ادلاج بكسر الدال المشددة
قوله بزغت الشمس هو اول طلوعها قوله وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه
اذ نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون
من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلوة قد فات وقتها فلو نام احاد الناس
اليوم وحضرت صلوة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا يفوت الصلوة قوله في الجنب فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتيمم الصعيد فصلى فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وقد سبق بيانه في بابه اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين السادلة المرسلة المدلية
والمزادة معروفة اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها
قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم هكذا هو في الاصول هو بمعنى هيهات
هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اى ليس لكم ماء حاضر و
لا قريب في هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها واضحة متقنة مع شرح معناه ونظيرها وما
يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات قوله واخرنه انها مؤتمة هو بضم الميم وكسر التاء
اى ذات ايتام قوله فامر براويتها فانيخت الراوية عند العرب هي الجمل التى يحمل الماء واهل العرف
قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير قوله فمج في العزلاوين العلياوين المج زرق الماء
بالفم والعزلاء بالمد وهو المثقب الاسفل للمزادة التى يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى
كما قال في هذه الرواية العزلاوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام قوله وغسلنا صاحبنا
يعنى الجنب هو بتشديد السين اى اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم من الجنابة اذا امكنه
استعمال الماء اغتسل وقوله وهي تكاد تنضرج اى ينشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد
المعجمة وبالجيم وروى تتضرج بتاء اخرى وبدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم

ثم نرزا من مالك هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى ثم همزة اى لم ننقص من مالك شيئا وفي هذا
الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة قولها كان من امره ذيت وذيت قال اهل اللغة هو
بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المراة فاسلمت واسلموا
الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة قوله قبيل الصبح بضم القاف هو اخص من
قبل واصرح في القرب قوله وكان اجوف جليدا اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه و
الجليد القوى قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير اى لا ضرر قوله فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة
عن انس هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين او اسفار لا
في سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضى ذلك والله اعلم

باب

قولها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر وزيد
في صلوة الحضر اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعى ومالك واحمد واكثر العلماء
يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور
ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان
اكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم كان القصر واحتج الشافعى رضى الله عنه وموافقوه
رحمهم الله بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على
بعض وبان عثمان رضى الله عنه كان يتم وكذلك عائشة رضى الله عنها وغيرها وهو ظاهر قول الله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولا يقتضى رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت
الصلوة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان
على سبيل التحتم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار فقلت لعروة ما بال عائشة رضى الله عنها
تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمن رضى الله عنه رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا
باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمن امير المومنين وعائشة امهم فكانهما في منازلهما و
ابطله المحققون بان النبى صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر و
عمر رضى الله عنهما وقيل لان عثمن رضى الله عنه تاهل بمكة وابطلوه بان النبى صلى الله
عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه
لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا سفرا وحضرا وهذا المعنى كان موجودا في
زمن النبى صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلوة في زمن عثمن اكثر مما كان وقيل لان
عثمن رضى الله عنه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان ذلك الاقامة بمكة حرام على
المهاجر فوق ثلث وقيل كان لعثمن رضى الله عنه ارض بمنا وابطلوه بان ذلك لا يقتضى الاتمام
والاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز
القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو و

عليكم في هذا اليوم وتاخير الصلوة والصبر
والقصر يعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان
نسى صلوة

بعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث
وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي والميل ستة
آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات
معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان و
ابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان
ثلاثة اميال قصر قوله عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحدة ثم الف ثم باء اخرى موحدة مفتوحة
ثم مثناة تحت ويقال ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية والله اعلم قوله عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول
تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته
في اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا رأى الفاضل
يعمل شيئا يشكل عليه دليله يسأله عنه والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض الله
عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه
وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت
في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان لا يجوز الاقتصار على
ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على ان المراد
ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم
قوله وكانت هذه النافلة اي حضرت وحصلت قوله لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي المسبح هنا
المتنفل بالصلوة والسبحة صلوة النفل معناه لو اخترت النفل لكان اتمام فريضتي اربعا
احب الي ولكني لا ارى اداءها بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض
كسنة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر
وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه
وقد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل
الراتبة فتركها ابن عمر رضي الله عنهما وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله
الاحاديث المطلقة العامة في ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم
فتح مكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن
والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله
ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما فان النافلة في البيت افضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها
على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه

ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به
ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه قوله
في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ومع عثمان صدرا من خلافته
ثم اتمها وفي رواية ثماني سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان رضي الله عنه
لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى خاصة وقد فسر عمران بن حصين في روايته ان اتمام
عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث الذي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع
بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون
مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة
وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم
قوله الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين وبين المدينة وذي الحليفة ستة اميال
ويقال سبعة هذا مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور
لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا
في ذلك آثارا عن الصحابة رضي الله عنهم واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد
حين سافر صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر
وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه
قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام
هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية
ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكي عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن
مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل
الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف قوله عن يحيى بن يزيد
الهنائي هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناءة بن مالك بن فهم قاله
السمعاني في الانساب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او
ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر
من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة
ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على
ثلاثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات
على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم قوله حدثنا شعبة عن
يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية
على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن

خير من بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسياتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى
ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال
السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه
بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه
انها غاية السفر واما قوله فصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف
الجمهور او يتاول على انها كانت في اثناء سفره لا انها غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه
بفعل عمر رضي الله عنه ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله الى ارض يقال
لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة
فيهما والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كان اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها
العجمة والعلمية والتانيث كماه وجور ونظائرهما قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه انه اقام في مكة
وما حواليها لا بنفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم
الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات
في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى
مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام
وكان يقصر الصلوة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى الاقامة دون اربعة ايام سوى
يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو
والمهاجرون ثلاثا بمكة مع تحريم الاقامة عليهم بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة مع تحريم الاقامة عليهم بمكة فدل على ان الثلثة
ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور
العلماء وفيه خلاف منتشر للسلف قوله بمنى وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح
ومنى تؤنث وتذكر بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر والبقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف
وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وسميت منى لما يمنى فيه من الدماء
اي يراق قوله خبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في اول
الكتاب وغيره قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت
عثمن صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان
يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء
احد واما قوله فذكرت ذلك لابن مسعود فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الافضل كما سبق
قوله قال يسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر لامه هكذا اضبطناه

اخو عبيد الله بضم العين مصغرا ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرا وهو خطأ وكذا
ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون انه اخو عبيد الله مصغرا
لامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولدت له ابنه عبيد الله واما عبد الله
بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

باب

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة
باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطر اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك
فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا
في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث
دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة
لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله فانها
مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وحديث ابن عباس رضي الله عنه انه يقول
الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان مشروع في السفر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في
اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا
في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان
على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا
جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح وقال اهل اللغة الرحال المنازل
سواء كانت من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر وغيرها واحدها رحل قوله ينادي
الصلوة بضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبيل على بريد من مكة قوله
ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لتكلفتم المجيء
اليها ولحقتكم المشقة قوله كرهت ان احرجكم بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا اضبطناه
وكذا نقله القاضي عياض عن رواتهم قوله في الطين والدحض باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة
وفي الرواية الاخيرة في الدحض والزلل هكذا هو بلامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء
واسكان الدال المهملة وفتحها وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل
الدال بفتحها واسكانها وهو صحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض قوله وحدثنيه
ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي
فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتيك وزهران الا في جدهما لانهما ابناء عم فليس احدهما بطنا من
الاخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتيك بن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في
اول الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب احمد

وعن مالك خلافه والله اعلم

باب

عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته
حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة
قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها في هذا الحديث جواز التنفل على
الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفره معصية ولا
تجوز الرخص بشيء من رخص السفر لعاص من سفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال
بغير حق او عاق والده او آبق من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه اذا لم يجد
الماء ان يتيمم ويصلي ويلزمه الاعادة على الصحيح وسواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة
في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعند مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو
قول غريب يحكى عن الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد
وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وفيه دليل على ان المكتوبة لا يجوز الى
غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع
والسجود على الدابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا وان كانت سائرة
لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها يصح فيها الفريضة بالاجماع وان كان في
ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب
الامكان وتلزمه الاعادة لانه عذر نادر وقوله ويوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت فيه دليل
لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل
فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له
على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل
الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا تسلمه لكم الجمهور و
لا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به مقصودكم والله اعلم واما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه
لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث
ما توجهت به راحلته يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة
جاز والا فلا قوله وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ومقابل قوله يصلي على
حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس رضي الله
عنه كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي
الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد
يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة

والله اعلم قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام وانما حذف هكذا هو في جميع نسخ مسلم
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه حين قدم من
الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

باب

قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايهما
شاء وبين المغرب والعشاء في اي وقتيهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان
للشافعي اصحهما لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان
كما سبق والافضل لمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية
ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى
ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما واذا اراد الجمع في وقت الثانية
وجب ان ينوي في وقت الاولى قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة
فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء فاذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان
ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة
في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق
باستمراره الى الثانية ويشترط وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك
لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في المطر
وقال جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء واما المريض
فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وطائفة من اصحاب الشافعي و
هو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى
وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر
والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا ولا الاحاديث
الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيرها حجة عليه قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح بالجمع في وقت احدى الصلوتين
وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها ومثله في حديث انس
رضي الله عنه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وفي
الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء لانه ذكره جوابا للقصة جوابا لا استفتح على
مذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فلم يذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة
فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم قوله
وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثنا جابر بن اسمعيل عن عقيل
هكذا ضبطناه ووقع في روايتنا وروايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل عن عقيل وكذا وقع لبعض
رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل المصري الحضرمي قوله
في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر هكذا في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل في الروايات الباقية قوله في

حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير
خوف ولا سفر وقال ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا
من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في
سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن
عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة
تبوك وقال مثل كلام ابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي رواية عن عمرو بن دينار
عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن
ذلك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوما بعد العصر حتى
غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاء رجل من بني تميم لا
يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء
فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته هذه الروايات ثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب
وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن
عباس رضي الله عنهما في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر وهو كما قاله فهو
حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من
تأوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاولى
من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر
دخل فصليها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب و
العشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها
فصارت صلوته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن
عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم
انكاره صريح في رد هذا التأويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من
الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني
من اصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس رضي الله عنهما حين خطب وتصويب
فعله وموافقة ابي هريرة رضي الله عنه ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي
عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي وعن ابي اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث
واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنه اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله
بمرض ولا غيره والله اعلم قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة ثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة
وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن

واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد
بن عبد الله بن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الا خلاف
في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري
في تاريخه وغيره من الائمة المعتمد المعروف عامر والله اعلم قوله عن الزبير بن الخريت هو بالخاء المعجمة
وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم فوق قوله فحاك في صدري من ذلك شيء هو بالحاء و
الكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك و
حكى الخليل ايضا احاك وانكرها ابن دريد قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب لك وقد سبق شرحه في
كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر والله اعلم

باب

قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كوفيون وفيه
ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود قوله في حديث ابن مسعود لا يجعلن
احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس رضي الله عنه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة
في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين
او الشمال وانما هو في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين
مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين
لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في
الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم و
نحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم

باب

فيه حديث البراء قال
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه
فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او يوم تجمع عبادك قال القاضي يحتمل ان يكون
بعد قيامه من مصلاه التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادة رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه
من الصلاة او يكون حين ينفتل

باب

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح
فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيهما النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة

سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو
حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة
الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليها خارج المسجد ولا يصليها
بعد الاقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه لا يشرع بعد الاقامة
للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح
اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان
لا تتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من
اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات
الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف
على الائمة قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في صحة
الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول
السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع
اقل فكيف اذا كان اكثر قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي صاحب
الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ
ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وانما هو الحديث مروي من رواية عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله
والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتبة ابن بحينة بالالف
لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم قوله فلما انصرفنا احطنا نقول
هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به قوله دخل رجل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت
ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يصلي
النافلة ويدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى والثانية يصلي
النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي
ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد
جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في اول كتاب الاذكار
ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد
لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروج
يقوله لكن يقول اللهم اني اسألك من فضلك قوله عن ابي أسيد هو بضم الهمزة وفتح السين
قوله الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة

باب

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة
باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس
بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها
ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب
لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي و
صلى به ذوات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو
يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية
تترك في حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية
في جميع الاوقات لما اهتم بهذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او
سنة راتبة او غيرها ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة
او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا
تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل
واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدا بالطواف فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف والله اعلم

باب

فيه
حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد
فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي فوجدته على
باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم
رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث
استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من
السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اول النهار
وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المدينة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفره ان يقعد اول
قدومه قريبا من داره للسلام عليه في موضع بارز سهل على زائريه اما في المسجد واما في غيره
قوله حماد احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة على زائريه اما في
المسجد واما في غيره قوله حدثنا احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة وسين مهملة قوله محارب بن دثار
بكسر الدال وبالثاء المثلثة قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني
فيه استحباب اداء الدين زائدا والله اعلم

باب

في الباب عن

عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه وانها
ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام
هاني انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي الدرداء رضي الله عنهما ركعتان
هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة موكدة وان
اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع وست وكلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما
الجمع بين حديثي عايشة رضي الله عنها في نفي صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها خشية ان يفرض كما ذكرته عايشة ويتاول
قولها ما كان يصليها الا ان يجي من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند
عند عايشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا
وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه رضي الله عنهن فانما كان لها يوم
من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان
يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم قوله واما ما صح عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها مذموم او يقال قوله
بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في
حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر او يقال
ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور
العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقيف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنه والله اعلم
قوله سبحة الضحى بضم السين اي نافلة الضحى قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمله ضبطنا بفتح
الياء ان يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته وفيه اذا تعارضت
مصالح قدم اهمها قوله يزيد الرشك بكسر الراء واسكان الشين المعجمة تقدم بيانه مرات قوله
عن ام هاني هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هاني واسمها فاختة على المشهور وقيل هند قوله
ان ابا مرة مولى ام هاني وفي رواية مولى عقيل بن ابي طالب قال العلماء هو مولى ام هاني حقيقة و
يضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته قوله سلمت فيه سلام
المراة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه قولها فقال من هذه قلت ام هاني بنت
ابي طالب فيه انه لا باس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية و
فيه انه اذا استاذن يقول المستاذن عليه من هذا فيقول المستاذن فلان باسمه الذي يعرف
به الناطب قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا ونحوه من الالفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا

صادفت

صادفت رحبا اي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا باس بالكلام في
حال الاغتسال بحضرة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها امراة تستره اياه بثوب ونحوه قوله
تصلي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فيه جواز الصلوة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين
طرفيه كما ذكرنا في الرواية الثانية قوله فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب
انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
في هذه القطعة فوايد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها
عليه حتى يفرغ ثم يسال حاجته الا ان يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته
فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها لتاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة
ملازمة الام وهو موافق لقول هرون صلوات الله وسلامه عليه يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي
واستدل اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان المراة قالوا وتقدير الحديث هو حكم
الشرع صحة جواز من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه يحتمل لهذا ويحتمل لابتداء الامان ومثل هذا
الاختلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم
الشرع في جميع الحروب الى يوم القيمة ام هو اباحة راها الامام في تلك المرة بعينها فاذا راها الامام
اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي واخرون وبالثاني قال ابو حنيفة ومالك واحتج الاولون
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به
وقولها فلان بن هبيرة وفي غير مسلم فر الي رجلان من احمائي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان
بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحرث
بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي وهو يوضح الاسمين ويجمع بين
الاقوال في ذلك قولها وذلك ضحى استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى
ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دلالته وقالوا لانها اخبرت عن
وقت صلوته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد
بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد
صحيح على شرط البخاري قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين قوله عن ابي الاسود الدئلي في
ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم على كل
سلامى من احدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وساير الكف ثم استعمل
في جميع عظام البدن ومفاصله وسياتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان
على ستين وثلثماية مفصل على كل مفصل صدقة قوله صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى ضبطنا يجزي بضم اوله وفتحه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى
لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها
تصح ركعتين قوله اوصاني خليلي لا اخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا من امتي

لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم
خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وعلى النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا تاول هذان الحديثان لما
ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه بعد في موضعه ان شاء الله تعالى قوله عن ابي شمر بفتح الشين وكسر
الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو ضبعي وهو ممن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته قوله
عبد الله الداناج بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه قوله عبد الله بن حنين
هو بالنون بعد الحاء

باب

قوله اذا كان طلع الفجر لا
يصلي الا ركعتين خفيفتين وقد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح و
ما له سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة اوجه احدها هذا ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور
والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا يدخل الكراهة حتى يصلي فريضة
الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار
انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر وفيه
ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو
مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا باس باطالتهما ولعله اراد انها
ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما بعد الفاتحة
نقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اصلا حكاه الطحاوي وغيره والقاضي وهو غلط بين فقد
ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا
اهل الكتاب تعالوا وثبتت الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن
ولا تجزي صلوة لا يقرا فيها بام القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح
قبل طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا
الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني وقولها يصلي ركعتي الفجر يخفف حتى اني اقول
هل قرا فيهما بام القرآن هذا دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه
وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرا فيهما اصلا لما قدمناه
من الدلائل الصحيحة قولها لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه
دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا بواجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عن الحسن البصري
وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على
الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث

دز

قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي متاعها قوله قرا في ركعتي الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرا الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل
الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور وانه يستحب ان يقرا
فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان والآيتان وكلاهما سنة وقال
مالك وجمهور اصحابه لا يقرا غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرا شيئا كما سبق وكلاهما خلاف
السنة الصحيحة التي لا معارض لها والله اعلم

باب

فيه حديث ام حبيبة من صلى اثني عشر ركعة في يوم وليلة
بني له بيت في الجنة وفي رواية ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها
وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنا عشرة وفي
حديث عائشة رضي الله عنها منها اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب والعشاء واذا
طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن ابي
داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث حسن وجاء في اربع بعد الظهر
حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح
البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
قوله قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في
السنن الراتبة مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع
النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند اصحابنا الا في الركعتين
قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن
مغفل ولحديث ابتدار السواري بهما وهو في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث
في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار
فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيهما كلها
اعداد بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط و
الله اعلم قوله حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن
عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان
وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة قوله حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه هو بمثناة تحت مفتوحة
ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا

عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التأكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال
التوكيد اذا احتيج اليه قوله قالت ام حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس و
النعمان بن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية
نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله
قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين قولها كان يصلي
في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب
والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما تستحب
فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل
وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل
النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث كلها الصحيحة وفيها التصريح بانه
صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال
العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن
ابي داود وارتياض نفسه بتقديم النافلة وتنشطها بها وتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا استحب
ان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

باب

قوله اذا صلى قاعدا

ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله كنت شاكيا بفارس
فكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر
الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه
نقارس بالنون والقاف وهو وهم مردود لان عائشة رضي الله عنها لم تدخل بلاد فارس بل سألها
فظن كيف سألها فيه وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها في بلاد فارس
بل سألها في المدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن امر انقضى هل هو
صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا قولها قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او
اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو
مذهبنا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف
وهو غلط وحكى القاضي عياض عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في آخرين كراهة القعود
بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القسم
ومنعه اشهب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام
قدر ما يقرأ انسان اربعين اية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل
من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها

وان

وان مذهب الشافعي تفضيل القيام قولها فقد بعد ما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا
اهله اذا كبر فيهم كأنه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر
الشيء اليابس قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا قال
القاضي عياض رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة
تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه
كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال
القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد واراه اصلاحا قال و
لا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم بعد هذا
بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي
آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه
ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن
المطلب بن ابي وداعة عن حفصة هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب و
المطلب وحفصة رضي الله عنهم قوله هلال بن يساف بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر
الهمزة قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت
يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة
الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم معناه ان
صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على
صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل
قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلاه قاعدا مع قدرته
على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام
المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا
لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا
فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل
مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن
الماجشون وحكى الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر
قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما قوله
صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت
نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة في كتب اصحابنا و
غيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما
بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان

كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا سبق فيه تخصيص ولا
يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته
صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قايما وهو من الخصايص والله اعلم واختلف
العلماء في الافضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان
اظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف
قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود
للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان
كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل
مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والله اعلم باب

قال القاضي في حديث عايشة رضي الله عنها من رواية سعد بن هشام
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عايشة رضي الله عنها باحدى عشرة منهن
الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة اربعا واربعا وثلثا وعنها كان يصلي ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس
ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الاخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلوته صلى
الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر وفي
حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال
في اخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن ثلث عشره
عباس وزيد وعايشة رضي الله عنهم بما شاهد واما الاختلاف في حديث عايشة رضي الله عنها
فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها
اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك
بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن
مسعود او لنوم او لعذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن
صلى سبع ركعات او تارة بعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد ورواه
عايشة رضي الله عنها بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احدهما وقد يكون
عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد
لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر
وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم قولها ويوتر منها
بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلوة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث

الصحيح

الصحيحة ترد عليه قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال
القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل
ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم الى انه بدعة ور
اشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فرواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل
احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عايشة رضي الله عنها فان كنت ليس م
مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة
لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع بعدها وقبلها
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من ترك الاضطجاع بعدها
في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد
واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا
امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه يضطجع قبل و
بعد والثاني انه ترك بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم قولها اضطجع على
شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته
انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيقلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار
كان في دعة واستراحة فيستغرق قولها حتى ياتيه المؤذن دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب
للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن للامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعايه لها وقد صرح به اصحابنا
وغيرهم قولها فيصلي ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في
بابه قولها يسلم من كل ركعتين دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في
بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخرة محمول على بيان الجواز قولها ويوتر بواحدة صريح في
صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا قولها يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل
ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية
عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فصلى ركعتين ثم ركعتين
الى اخره وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما صلوة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على
ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز

جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو
المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى قولها
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة
بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل
من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل
القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطا
بدلائلها في ابواب صفة الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من
خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في
الوادي فلم يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب
وامر الحدث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف
الوادي نومه والصواب الاول قولها كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات
ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء
والاقامة من صلوة الصبح هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي
عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك
قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز
الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين
او مرات قليلة فلا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من
الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه
مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه و
سلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة رضي الله عنها الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في
مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع
فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قال الاصوليون وانما تاولنا حديث الركعتين
جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها مع روايات خلائق
من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت
وترا وفي الصحيحين احاديث مشهورة كثيرة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا وصلوة الليل مثنى
مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه
الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل فانما
معناه ما بيناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من
ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا

صحت وامكن الجمع بينهما تعين وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح قوله غير ان في حديثهما
تسع ركعات يوتر منهن كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح قوله
سوى ركعتي الفجر قولها ويوتر بسجدة اي بركعة قوله وثب اي قام بسرعة ففيه الاهتمام
بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب
الى الله من المؤمن الضعيف قولها ثم صلى الركعتين اي سنة الصبح قوله عمار بن رزيق
براء ثم زاي قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر
صلوته الوتر فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلوة الليل وترا وبه قالت
العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا قولها كان يحب الدائم فيه الحث على
القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ
عليه قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا
وسمي بذلك لكثرة صياحه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا و
مذهب مالك والجمهور قال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف
لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب
الاستغفار لا يمنع من الكلام قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا
اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه
انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر
الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه
قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء رضي الله عنهما
قوله في ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما
باتفاق وهذا ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي ولهم آخر يقال له ابو يعفور الاصغر
العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلديهما
وتابعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر
وقد سبق ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل قولها من كل
الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية الاخرى بلغ
آخر الليل فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته
فالصحيح من مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء
ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة
الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها و
انتهى وتره الى السحر معناه كان آخر وقته الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قال في الرواية
الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قوله فانصح

كرمان بفتح الكاف وكسرها قوله فجعله في السلاح والكراع الكراع اسم الخيل قوله راجع امرأته
واشهد على رجعتها هي بفتح الراء وكسرها الفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح
قوله فاتى ابن عباس فسأله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض فيه يستحب للعالم اذا سئل
عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك
الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع قوله نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين
شيئا فابت فيهما الا مضيا الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت قولها فان خلق
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب
بادابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قولها فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما
الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في
حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة
من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط مردود باجماع من قبله مع النصوص
الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قوله كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك
والتاهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها قوله فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب
السواك عند القيام من النوم قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد هذا سبق شرحه قريبا قوله فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه
اللحم هكذا في معظم الاصول وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة قولها وكان اذا
غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب
المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب
بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل
فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة
في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء و
الاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع
والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم
وفي هذا الاسناد لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن
ويدخل في رواية الكبار عن الصغار وقوله القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة
قبيلة معروفة سبق بيانها مرات قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال
هو بفتح التاء والميم رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي
حين تحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب

المطيع

المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلوة
الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى
مثنى هكذا هو في صحيحي البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات
بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى
ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الاخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل
الوتر اخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور
العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر
الليل دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه اخر الليل قوله انك لضخم اشارة الى
الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك
لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه قوله استقرئ لك الحديث هو بالهمز من القراءة
ومعناه اذكره واتي به على وجهه بكماله قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه
قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي
صلوته صلى الله عليه وسلم قوله بهٍ بهٍ هو بموحدة وهاء مكررة قيل معناه مه مه
زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ قوله ابو نضرة العوقي بعين
مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى عوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب
المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فيه دليل صريح على ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ
آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث
المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر
وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله صلى الله عليه وسلم فان صلوة اخر الليل مشهودة و
ذلك افضل اي يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها اخر
الليل قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق
العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع
والسجود وقد سبقت المسألة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة قوله ان في الليل لساعة
لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة
فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء
مصادفتها قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني
فاستجيب له هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما
في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن

بابهاحق على ما يلبق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تاويلها
مع تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق و
الثاني وهو مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي
انها تتاول على ما يلبق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل
مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله
اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه
قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي
تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث
الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به
وسمع ابو هريرة رضي الله عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه خبر الثلث
الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار
اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا
مطعن فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما والله اعلم قوله سبحانه وتعالى انا الملك
انا الملك هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم قوله صلى الله عليه وسلم
فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر
وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء وغيرهما من الطاعات افضل من اوله والله اعلم
قوله حدثنا محاضر ابو المورع هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء وهكذا
وقع في جميع النسخ ابو المورع واكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح هو ابن
المورع وكنيته ابو المورع قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء هكذا هو
في جميع الاصول في السماء وهو صحيح قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي
الرواية الاخرى غير عدوم هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال
اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم
عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه
سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض
انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعين للقرض يبادر المطلوب منه
باجابته لفرحه بتاهيله للاقراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق قوله ثم يبسط يديه
سبحانه وتعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته قوله عن الاغر ابي
مسلم الاغر لقبه واسمه سلمان

باب

قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا
فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف
الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان
الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة
واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله
عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد وقال مالك وابو
يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه
المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر وفيه نظر وذلك ان مذهب
اهل السنة والجماعة انه يجوز غفران الكبائر من غير توبة وعند المعتزلة لا يجوز قال بعضهم ويجوز
ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قوله من غير ان يامرهم بعزيمة معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتم بل امر ندب
وترغيب والندب دون الايجاب واجمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل
هو مندوب قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على
ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم
رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه ثم جمعهم عمر على ابي بن
كعب رضي الله عنهما وصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة
في صحيح البخاري في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني
عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب للغفران
وان لم يقم غيرها قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه انها يعلم انها ليلة
القدر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس
وذكر الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي
العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة
في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان
الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا
ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم
وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال
بالنيات واما الماموبون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان
اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان راى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف

الافراض عليهم تركه لعظيم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم الفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول اما بعد في الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في ابتداء الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة في اول الكتاب

باب

فيه حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان واوتارها اوكد وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وفي سنة ليلة احدى وفي سنة ليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في اخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم قوله هذا اكثر علمي ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر

باب

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته يعني الحدث قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم نام هذا الغسل للتنظف والتنشط للذكر وغيره قوله فاتى القربة فاطلق شناقها الشناق بكسر الشين الخيط الذي يربط به في الوتد قاله ابو عبيدة وغيرهما وقيل الوكاء قوله فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ارقبه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى اخره قال العلماء سأل النور في اعضائه والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في

جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه قوله في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى اخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي سبعا في قلبي ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس رضي الله عنهما يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس رضي الله عنهما معهما في الوسادة مع انها كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة ال عمران وسورة النساء ونحوهما وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها ال عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعدها شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة انما الشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله واخذ باذني اليمنى يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم او غير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف

سنة الصبح وان الا تار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر
الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشا وهو تاويل ضعيف مباعد للحديث
قوله ثم عمد الى شجب من ما هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقا الخلق وهو بمعنى
الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها القربة قوله ثم احتبى او لا
ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفا قوله
فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه معنى اخلفني اداري من خلفه قوله فتيقنت كيف
يصلي هو بفتح البا الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت و
رقت قوله ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوئين يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك
قواما قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس هو بكسر الرا وهو كريب مولى ابن عباس
كني بابنه رشدين قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري بفتح الحا المهملة وجيم الساكنة
منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلوة العشا التي هي للحاجة والمصلحة والذي
ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا
مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلث
هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد
الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلث عشرة قال
القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين بن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه
الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم
فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في
الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلوة الركعتين الاوليين
الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما جاءت الاحاديث
بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين فيكون
الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث
عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلث مرات قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع بضم التا
وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة
شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه وقوله الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك قوله
فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فيه صحة الصلوة في ثوب واحد وانه يستحب اذا لبسه ان يخالف
بين طرفيه على عاتقه وسبقت المسئلة في موضعها قوله فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق شرحه قوله حدثنا ابو حمزة عن الحسن
هو ابو حمزة بضم الحا واسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القران في كل ليلتين قوله لما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما
بعدهما قوله صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما
اي خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض قال
الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه بنوره يهتدي ذو العماية وبهدايته
يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون
معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات لله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه
وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها قوله صلى الله عليه وسلم
انت قيام السموات والارض وفي الرواية الاخرى قيم قال العلماء من صفاته القيام و
القيم كما صرح به الحديث والقيوم بنص القران وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس
قال الهروي ويقال قوام وقال ابن عباس رضي الله عنهما القيوم الذي لا يزول وقال
غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير الاية والحديث قوله
قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلماء للرب ثلاث
معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك لكن قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع
فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال
والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى معناه المتحقق
وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق
والنار حق والساعة حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب
الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله
هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق ومعنى
لقاؤك حق قيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع انما نبهت عليه لئلا يغتر به
والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على
الملحد لا بالموت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى اخره معنى اسلمت استسلمت
وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت و
اليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت
اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين و
القوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف واليك حاكمت اي كل

من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم
من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤاله
انه يسال ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا ولتقتدى به في اصل الدعاء والخضوع
وحسن التضرع وفي هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم
في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده
والبعث والجنة والنار وغير ذلك قوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات
والارض قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القران
والسنة من نظائره الى الاضافة الى عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له كل
سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب
المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شيء
رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك
وشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر
ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال
خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ يدخل هذه في العموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك اي ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله حدثنا يوسف
الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ عجمي قوله وجهت وجهي
اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقهما قوله حنيفا قال الاكثرون معناه
مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا
المستقيم قال الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابرهيم صلى الله
عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله وما انا من المشركين
بيان الحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي و
نصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم قوله ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة
واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله
تعالى قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون
على فتح ياء محياي واسكان مماتي قوله لله قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك
والاختصاص وكلاهما مراد هنا قوله رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي
وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد
فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته
الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال
ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء
في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات

وقال

وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة
قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال آخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق
من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء
قوله اللهم انت الملك اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات قوله
وانا عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في قوله ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير
قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين قوله اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به قوله
لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا
اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة قوله وسعديك قال الازهري وغيره
معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة قوله والخير كله في يديك والشر ليس
اليك قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف
اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله
لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب
تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل
واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ
ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده ولا يقال يا خالق القردة
والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في
العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع
معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين
والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه اليهم
قوله انا بك واليك اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك قوله تباركت اي استحققت
الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم قوله ملء
السموات وملء الارض هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما
والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات مع دلائله مضافا الى قائليه ومعناه
حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من
الراس وآخرون اعلاهما من الراس واسفلهما من الوجه وآخرون ما اقبل على الوجه
فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان ليسا من الراس
ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري
بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان
السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد

والله اعلم قوله احسن الخالقين اى المدبرين والمصورين . انت المقدم وانت المؤخر
معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز
من تشاء وتذل من تشاء وفى هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما فى هذا الحديث
الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود و
الاعتدال والدعاء قبل السلام قوله وانا اول المسلمين اى من هذه الامة وفى الرواية
الاولى وانا من المسلمين

باب

فيه استحباب حديث ابن مسعود قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد
بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن
بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده قوله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يصلى بها فى ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها
وهى ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه
قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى انه لا يركع الركعة الاولى الا فى آخر البقرة فحينئذ قلت
يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء قوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران
قال القاضى عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين
كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته
بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضى ابو بكر الباقلانى قال
ابن الباقلانى هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب
فى الكتابة ولا فى الصلوة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبى صلى
الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف
عثمن رضى الله عنه قال واستجاز النبى صلى الله عليه وسلم والامة بعده فى جميع الاعصار ترك
ترتيب السور فى الصلوة والدرس والتلقين واما على قول من يقول من اهل العلم
ان ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمن رضى الله
عنه وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتاول قراءته صلى
الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف فى الترتيب وكانت هاتان
السورتان هكذا فى مصحف ابى رضى الله عنه قال ولا خلاف انه يجوز للمصلى ان يقرأ فى
الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى
غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على
من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف
من الله تعالى على ما هى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه
وسلم هذا آخر كلام القاضى عياض والله اعلم قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح
سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور لكل

صليت ورا النبى

فى الصلوة او غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد قوله ثم ركع فجعل يقول
سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان ربى الاعلى فيه استحباب تكرير سبحان ربى
العظيم وقال فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة
والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب قوله ثم قال سمع الله لمن
حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع
واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة قوله حدثنا عثمن بن ابى شيبة واسحق بن ابرهيم
عن جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله يعنى ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون
الا اسحق قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء ثم قال
هممت بان اجلس وادعه فيه انه ينبغى الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول
ما لم يكن حراما واتفقوا على انه اذا شق على المقتدى فى فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له
القعود وانما لم يقعد ابن مسعود رضى الله عنه للتأدب مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز الاقتداء فى غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلوة الليل والله اعلم بالصواب

باب

قوله حدثنا عثمن
بن ابى شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله يعنى ابن مسعود
هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة
حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى اذنه او قال فى اذنيه اختلفوا فى معناه فقال
ابن قتيبة معناه افسده يقال بال فى كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوى و
آخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية
رأسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه
يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال فى اذنه واصل ذلك فى دابة يفعل ذلك بالاسد
اذلالا له وقال الحربى معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضى عياض ولا يبعد ان يكون على
ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه قوله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن
عقيل عن الزهرى عن على بن حسين ان الحسين بن على حدثه عن على بن ابى طالب رضى
الله عنه هكذا ضبطناه ان الحسين بن على بضم الحاء على التصغير وكذا فى جميع نسخ بلادنا
التى رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطنى فى كتاب الاستدراك وقال انه وقع فى رواية مسلم
ابن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطنى كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن
على وتابعه على ذلك ابرهيم بن نصر النهاوندى والحنينى وخالفهم النسائى والسراج
وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعنى بالتصغير قال ورواه ابو صالح
وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب
وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعنى بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب
الزهرى منهم صالح بن كيسان وابن ابى عتيق وابن جريج واسحق بن راشد

ويزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم ابن ابي حكيم ويحيى بن ابي انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة
عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهري عن علي
بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا الكلام
الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود
في روايات بلادنا والله اعلم قوله فرطه وفاطمة اي اتاهما في الليل قوله سمعته وهو مدبر
يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه
وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه
لا عتب وفي هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام
والكبير رعيته بالنظر الى مصالحهم دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او
اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة قوله طرقه وفاطمة فقال الا تصلون
هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف
المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد القافية آخر الراس وقافية كل شيء آخره
ومنه قافية الشعر قوله عليك ليلا طويلا هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله
القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك
ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي
بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا
هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل
النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه
بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام
الليل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عنه عقدة واذا توضا
انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقدة الثالثة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار
مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين
لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة
وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضا انحلت عقدتان معناه تمام عقدتان اي
انحلت عقدة ثانية وتمت بها عقدتان وهو بمعنى قول الله عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق
الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما اربعة
ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فقيراطان
هذا لفظ احدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد فله قيراط آخر
يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواه مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى

عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
كان له من الاجر مثل احد وفي رواية البخاري في اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا و
احتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل
قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط هذه الالفاظ كلها
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه وقوله صلى الله عليه
وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من
ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان واثار تثبيطه
واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي
الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث
مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول
على راس من لم يصل فانكر المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية راسه وان
صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال ويتاول كلام البخاري انه اراد ان استدامة
العقد انما يكون على من ترك وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره

باب

قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من
صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة و
المراد به صلوة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في
الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من
نسوة وعبيد ومريض ونحوهم وقال الجمهور بل هي في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل
الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث
الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى
وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة
وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الثانية فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا بريد عن ابي بردة قد سبق مرات
ان بريدا بضم الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه و
البيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت
وانه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل لان الحي يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من
الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة دليل على جواز ذلك بلا كراهة واما
من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان

تعالى في ابواب فضائل القران قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت هكذا
ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم بنفر وكلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها فاتحجر بضم الحا تصغير حجرة والخصفة والحصير
بمعنى شك الراوي في المذكور منهما ومعنى احتجر حجيرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير
يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه
جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسط كما ذكره مسلم في الرواية التي
بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوة في البيت وفيه
جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه
ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين
في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فتتبع اليه رجال هكذا اضبطناه وكذا
هو في النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه قوله وحصبوا
الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها له فظنوا انه نسي قوله صلى الله عليه وسلم
فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة هذا عام في جميع النوافل الا التي هي من
شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة
في جماعة من المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم قوله وكان
يحجره من الليل ويبسطه من النهار هكذا يحجره بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اي
يتخذه حجرة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه قوله فثابوا ذات
ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلوة باب

قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على
الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام
في جميع اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي
الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء والسآمة والملل بالمعنى المتعارف
في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة
المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل
اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وانشدوا فيه شعرا ومثالوا قولهم في
البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه
ينقطع

ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته
صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة
ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال
ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته
خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما
كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص
على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد لها
التشديد قوله صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دوم بواو بين عليه و
ان قل هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين ووقع في بعضها دوم
بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من
كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل
الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قوله وكان ال محمد صلى الله عليه وسلم
اذا عملوا عملا اثبتوه اي لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بال هنا اهل بيته وخواصه
صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم قولها كان عمله ديمة هو بكسر الدال واسكان
الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت
او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه كسلت بكسر السين وفيه الحث على
الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى
يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت
تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها قوله الحولاء بنت تويت هو بتاء مثناة فوق في اوله وآخره
قوله وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من
العمل ما تطيقون اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها
وتشديدها على نفسها ويوضحه ان في موطأ مالك قال في هذا الحديث فكره ذلك حتى عرفت
الكراهة في وجهه وفيه دليل لمذهبنا ومذهب جماعة والاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة
وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح والله اعلم
باب

قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد
حتى يذهب عنه النوم اي اخره نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع
وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في
صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة
عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا قوله صلى الله عليه

وبه

فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر
هنا يدعوا قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن اي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة
النعاس باب

قوله سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية
كنت اسقطتها من سورة كذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في
المسجد فقال رحمه الله اذكرني اية كنت انسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئس ما لاحدهم يقول
نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي في هذه الالفاظ فوايد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل
وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يوذ احدا ولا يعرض للريا والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعا لمن
اصاب الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها
ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة
قول نسيت اية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قولها انسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن
التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض
اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة حالة من حفظ القرآن
فغفل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان عليه صلى
الله عليه وسلم فيما بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه
وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه قوله
صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر
عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكر به واختلفوا اهل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كما جاء في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه
في الصلوة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شي وانما ينسى منه
صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاد ابو المظفر
الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض قوله صلى الله عليه وسلم
انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعلقة الى اخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته
والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه والمصاحبة
الموالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث و
اصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة قوله
صلى الله عليه وسلم اية كيت وكيت كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها و
كسرها عن ابي عبيدة قوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر
والغنم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين و
القاف ويجوز اسكان القاف كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتونث

ووقع في هذه الرواية بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد
برواية التانيث كما في قول الله تعالى يشرب بها عباد الله على احد القولين في معناها وتذكير في
هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرنا باب
قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشي ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن
هو بكسر الذال قال العلما معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها و لا يجوز
هنا ان يحمل على الاستماع بمعنى الاصغا فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية
عن تقريبه القاري واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله
يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلما من الطوايف واصحاب الفنون
يحسن صوته به وعند سفين بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره
من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال و
يقال تغنيت وتغانيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها و
استدلوا الحديث الاخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يحزن القراءة
ويرققها يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى و
الخلاف جار في الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت
ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قوله في رواية حرملة كاذنه للنبي
هو بفتح الذال قوله شابهقل بكسر الهاء واسكان القاف قوله كاذنه هو بفتح الهمزة
والذال وهو مصدر اذن ياذن اذنا كفرح يفرح فرحا قوله عن ابن ايوب قال
في رواية كاذنه هكذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي
هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه اعطي مزمارا من مزامير آل داود قال العلما المراد بالمزمار هنا
الصوت الحسن واصل الزمر الغنا وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على
نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا قوله صلى الله عليه وسلم لابي
موسى رضي الله عنه لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل
داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فرجع في قراءته قال القاضي
اجمع العلما على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث
الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها
مالك والجمهور واستحبها جماعة من السلف للاحاديث وان ذلك سبب للرقة واثارة
الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان
وفي موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها
اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود وادغام ما لا
يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله
اعلم

قوله وعنده

باب

فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب

قوله وجعل فرسه ينفر وفي الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة غير انها قالت تنقز اما الاوليان

فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض

نسخ بلادنا في الثالثة ينفر بالفاء والزاي اي تثب قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو

تدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة نزلت للقرآن وفي الرواية الاخرى

تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قد قيل في معنى السكينة

هنا اشياء وفي هذا الحديث جواز رؤية احاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب

نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان

وفي الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغي لك ان تستمر على القران وتغتنم

ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائهما قوله ان

عبد الله بن خباب هو بالخاء المعجمة قوله اسيد بن حضير هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة

قوله بينما هو قد سبق ان معناه بين اوقاته قوله في مربده هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع

الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها قوله جالت فرسه اي نزت ووثبت وقال هنا جالت

فانث الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس

يقع على الذكر والانثى

باب

قوله صلى الله

عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الى اخره فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب

ضرب الامثال لايضاح المقاصد قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام

البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو شاق له اجران وفي الرواية الاخرى وهو يشتد

عليه له اجران السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون

الى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة

والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه

قال القاضي يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة

السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم و

سالك مسلكهم واما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر

بالقراءة واجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه ان الذي

يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور

كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه

واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم

باب

قال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لابي ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك

لي قال فجعل ابي يبكي قال مسلم ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال

سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله

امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم ثنا

يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا

من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله و

شعبة واسطي بصري وسبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة من تدليسه بتصريحه

بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة

القرآن على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها

المنقبة الشريفة لابي ذر رضي الله عنه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا نعلم احدا من الناس

شاركه في هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء

للسرور والفرح بما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور واما قوله الله سماني لك فسببه

انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة على رجل من امته ولم ينص عليه

ابي فاراد ابي رضي الله عنه ان يتحقق هل نص عليه او قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في

المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي رضي الله عنه والمختار ان سببها

ان يستن الامة بذلك في القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا اداب القراءة ولا يأنف

احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي رضي الله عنه واهليته لاخذ القرآن عنه فكان بعده

صلى الله عليه وسلم راسا واماما في اقراء القرآن وهو اجل ناشريه او من اجلهم ويتضمن معجزة لرسول

الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين

وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله اعلم

باب

قال مسلم حدثنا ابو بكر بن شيبة وابو كريب جميعا

عن حفص قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله قال

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن الى اخره قال مسلم ثنا هناد بن السري

ومنجاب بن الحرث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وثنا ابو بكر بن ابي شيبة

وابو كريب قالا حدثنا ابو اسامة حدثني مسعر عن الاعمش عمرو بن مرة عن ابرهيم قال مسلم حدثنا

عثمن بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة

كوفيون وهو من الطرف المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش

وابرهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابرهيم وعلقمة وفي حديث

ابن مسعود رضي الله عنه هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء والبكاء عندها

وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه
تواضع اهل العلم والفضل ولو مع تباعهم قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده
هذا محمول على ان ابن مسعود رضي الله عنه كان له ولاية اقامة الحدود ولكونه نائبا للامام عموما او
في اقامة الحدود او في تلك الناحية او استاذن من له اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه اليه و
يحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان
والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب اخرين قوله وتكذب بالكتاب معناه
تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله
وقد اجمعوا ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القران فهو كافر تجري عليه احكام المرتدين والله
الخلفات

باب

اعلم
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحدة
خلفة وعشراء قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان هو بضم الباء واسكان الطاء
موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

باب

قوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة ال
عمران وسورة النساء قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وفيه جواز قول سورة
ال عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين و
قال انما يقال السورة التي يذكر فيها ال عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم
قوله صلى الله عليه وسلم فانهما تاتيان يوم القيمة كانهما غمامتان اي كانهما غيايتان قال
اهل اللغة الغمامة والغياية كل شيء اظل الانسان فوق راسه من سحابة وغيره وغيرهما قال
العلماء المراد ان ثوابهما ياتي كغمامتين قوله صلى الله عليه وسلم او كانهما فرقان من طير صواف
وفي الرواية الاخرى كانهما حزقان من طير صواف الفرقان بكسر الفاء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان
الزاي ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة اي جماعة
قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر
السين وفتحها قوله او ظلتان سوداوان بينهما شرق هو بفتح الراء واسكانها اي ضياء ونور
وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضي واخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان والله اعلم

باب

قوله احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو
قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قوله سمع نقيضا هو بالقاف والضاد المعجمة اي صوتا كصوت
الباب اذا فتح قوله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما في ليلة
كفتاه قيل كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الافات ويحتمل من
الجميع

باب

قوله صلى الله عليه
وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من اخر

الكهف

الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا
في اخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا قوله عن ابي السليل هو بفتح السين المهملة
واسمه ضريب بن نقير بالتصغير ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام قوله
صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب رضي الله عنه ليهنك العلم يا ابا المنذر فيه منقبة عظيمة لابي رضي الله
عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا
كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى قوله صلى الله عليه
وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو قال القاضي عياض فيه حجة
للقول بجواز تفضيل بعض القران على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع
منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي
نقص المفضول وليس في كلام الله تعالى نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل
في بعض الايات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء
والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه
الاية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله
اعلم قال العلماء انما تميزت اية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت عليه من اصول الاسماء والصفات
من الالهية والوحدانية والحيوة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول
الاسماء والصفات والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي الرواية الاخرى ان الله
جزا القران ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران قال القاضي قال المازري
قيل معناه ان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد
متمحضة للصفات فهي ثلث القران بغير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا اي اجتمعوا
قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرا
بها اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته
لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه
سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة
المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها والله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم الم تر
ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه
بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القران
على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القران ورد على من نسب الى ابن مسعود رضي الله
عنه خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القران ثابتة في اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت
الامة على هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى انزل او انزلت علي ايات

لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين هكذا في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو

باب

قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهو مستحب والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل والنهار اي ساعاته وواحد الآناء آنا وانى وانو اربع لغات قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق اي انفاقه في الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

باب

قوله لببته بردائه هو بتشديد الباء الاولى ومعناه اخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر رضي الله عنه انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر رضي الله عنه ولانه اذا قرأ ايرسل على سبعة وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف هذا بيان للحكمة في التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراآت واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب و باعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف

السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان رضي الله عنه والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة ثم عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراآت السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد يكون مفرقة فيها وقال عبد الله بن ابي صفرة هذه القراآت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهي التي جمع عليها عثمان رضي الله عنه المصحف هذا كلام القاضي في حتمه واحدة ولا يدري اي هذه القراآت كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيفت اليه من الصحابة اي انه كان اكثر قراءة به كما اضيفت كل قراءة بها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال بآية احكام قال وقول من قال المراد خواتم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسألة والله اعلم قوله وكدت اساوره بالسين المهملة اي اعاجله واواثبه قوله صلى الله عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله تعالى الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة قوله عن ابي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة قال فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه في الجاهلية كان غافلا او متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعب رضي الله عنه نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيت له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وفي بعضها بالمهملة قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه

على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة احرف ووقع في
الثالثة الذي بعد هذا من رواية ابن ابي شيبة ان قال اقراه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين
وفي الثالثة على ثلثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين واقرب
ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة
مجازا وحملنا على هذا التاويل تصريحه في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي
الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضا بعض المرات قوله تعالى ولك بكل ردة رددتكها وفي
بعض النسخ رددتها وهذا ايضا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلث وقد جاءت
مبينة في الرواية الثانية قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسئلنيها معناه مسئلة مجابة
قطعا واما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا في الشرح في كتاب
الايمان قوله عند اضاة بني غفار هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير
وجمعها اضا كحصاة وحصى واضاء بكسر الهمزة كاكمة واكام قوله ان الله يامرك ان تقرا امتك على
سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا معناه لا تتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار
في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم

باب

ذكر في الاسناد الاول ان ابن ابي شيبة وابن نمير عن وكيع عن
الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود وفي الثاني ابا كريب عن ابي معاوية عن الاعمش وهذان
الاسنادان كوفيون عن ابن مسعود عن انس كل القران قد احصيت غير هذا الحرف هذا
محمول على انه فهم منه انه غير مسترشد في سؤاله ولو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب
قوله اني لاقرا المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ هذا هو بتشديد الذال وهو شدة
الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء
قال القاضي اباحت طائفة قليلة الهذ قوله كهذ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في انشاده
وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة قوله ان اقواما يقرؤن القران لا يجاوز
تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع معناه ان قوما ليس حظهم من القران الا مروره على
اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب
قوله ان افضل الصلوة الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في
قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسئلة قوله اني لاعلم النظائر التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وفسرها فقال عشرون سورة في
عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن
عباس رضي الله عنهم ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان
قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءة

البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في
سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة والواقعة ونون في ركعة وهل اتى ولا اقسم في
ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره
وقرب انفصال بعضهن من بعض وقوله في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من
آل حم دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وقوله في الرواية الاولى عشرة من المفصل وقوله هنا
ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل
قال العلماء اول القران السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها
ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات
وقيل من ق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه جواز سورتين
في ركعة قوله فكشا بالباب هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما
يقال في افتتاح الصلوة قوله ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض
اهل البيت نائم قوله فقد ظننتم بآل ام عبد غفلة معناه فقالوا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض
اهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين
وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في امور دينهم قوله
يا جارية انظري هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المراة والعمل بالظن مع امكان اليقين
لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على روية الشمس قوله ثمانية عشر من المفصل هكذا هو في
الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر
نظيرا قوله وسورتين من آل حم يعني من السورة التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان
قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود اي داود نفسه

باب

قوله يقول مذكر بالدال المهملة يعني بالدال
المهملة اصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار النطق مدكر بدال مهملة
قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة هذا الاسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة قوله عن
عبد الله بن مسعود وابي الدرداء انهما قرآ والذكر والانثى قال القاضي قال المازري يجب ان
يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ
قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان رضي الله عنه فلا يظن في احد منهم انه خالف
فيه واما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها
مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس
بقران وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان راي عثمان
والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف
الى مسئلة فقهية وهو انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط

المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن فكتب ما سواهما
وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله اعلم قوله فقام الى حلقة هي باسكان اللام في اللغة المشهورة
قال الجوهري وغيره ويقال في لغة ردية بفتحها قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بتاء في اوله مفتوحة وحاء
مهملة وواو مشددة وشين معجمة اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد الفطنة والذكاء
يقال رجل حوش الفؤاد اي حديده

باب

فيه احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند
اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على
جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر
وصلوة العيد والكسوف وفي صلوة الجنازة وقضاء الفوايت ومذهب الشافعي وطايفة جواز
ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين انه داخل في النهي لعموم الحديث واحتج الشافعي وموافقوه
بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفايتة فالحاضرة
اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقايق
ستمر بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى قوله حتى تشرق الشمس ضبطناه
بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم
الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة
يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق
اي ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض اي اضاءت فمن فتح هنا احتج بان باقي
الروايات قبل هذه وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج
له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلوة
اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور
قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه
وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان هكذا هو في الاصول
بقرني شيطان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان
قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان
ناحيتا الراس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه
الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط
ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلوتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن
التي هي ماوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني
شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هنا بقرني
الشيطان

الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر
انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك و
احترق قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز لفظة بدا
هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق اي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة
والمراد ترتفع كما سبق تقريره قوله عن خير بن نعيم هو بالخاء المعجمة قوله عن ابي هبيرة هو عبد الله
بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية قوله عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة اما
ابو بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى
جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر بالمخمص هو بضم الميم والخاء المعجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف قوله صلى الله
عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين
فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها قوله عن موسى بن علي هو بضم العين على المشهور ويقال
بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي قوله او نقبر فيهن موتانا هو بضم الباء الموحدة وكسرها
لغتان قوله تضيف للغروب هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اي
تميل قوله حين يقوم قايم الظهيرة الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقايم في
الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن او نقبر فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة
لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه
تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي
صلوة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات
بلا تعمد فلا يكره قوله وحدثنا احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة و
كسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية باليمن قوله جراء عليه قومه هكذا في جميع الاصول جراء
بالجيم المضمومة جمع جري بالهمز من الجراءة وهي الاقدام والتسلط وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
حراء اي بالمهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى
جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم او غيره والصحيح انه بالجيم قوله فقلت له ما انت هكذا هو
في الاصول ما انت وانما قال ما ولم يقل من انت لانه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات
مما لا يعقل قوله صلى الله عليه وسلم ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك
به شيء هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد
ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال
رضي الله عنهما دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من اسلم قوله فقلت اني
متبعك قال انك لن تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك
فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك

فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين وتخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد
حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلمنى
ظهرت فاتنى وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم وهى اعلامه بانه سيظهر قوله فقلت يا رسول
الله اتعرفنى قال نعم انت الذى لقيتنى بمكة فقلت بلى فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها
نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها نفى قوله فقلت
يا رسول الله اخبرنى عما علمك الله هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه اخبرنى عن حكمه وصفته وبينه لى
قوله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه
ان النهى عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله
صلى الله عليه وسلم فان الصلوة مشهودة محضورة اى تحضرها الملائكة فهى اقرب الى القبول وحصول
الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فانه حينئذ
تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة يعنى يستقل الظل بالرمح
اى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء
وفى الحديث التصريح عن الصلوة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء
واستثنى الشافعى حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه الله فى هذا الموضع كلام عجيب فى
تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها ايقادا بليغا و
اختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر
جهنام اى عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هى عجمية معربة وامتنع صرفها
للعلمية والعجمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى
تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوة معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال
واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته فى تهذيب الاسماء قوله صلى الله عليه وسلم
حتى تصلى العصر فيه دليل على ان النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل
انسان بعد صلوة العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها قوله صلى الله عليه وسلم يقرب
وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اى يدنيه والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ
به قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فينتثر اى يخرج الذى فى انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة
وهى الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه فى الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه
وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن ابى جعفر
فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق
فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق
فى اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل
لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير
وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من سبع مرات ومعلوم ان

من سمع مرة واحدة جازت له الرواية بل يجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه وأجزم
لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط قولها وهم عمر تعنى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فى روايته النهى عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال
القاضى انما قالت عايشة رضى الله عنها هذا لما روته من صلوة النبى صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة رضى الله عنهم وقد قال
ابن عباس رضى الله عنهما فى مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية
التحرى محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب
قوله قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها هكذا وقع فى بعض
الاصول اضرب الناس عليها وفى بعضها اضرب الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما
وكان يضربهم فى وقت ويصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان
يضرب من بلغه النهى ويعرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى غير مسلم انه كان يضرب عليها
بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها قوله
قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها
فردونى الى ام سلمة هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف
باصله ان يرشد اليه اذا امكن وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول
فى حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة
لانهم انما ارسلوه الى عايشة رضى الله عنها فلما ارشدته عايشة الى ام سلمة رضى الله عنها وكان رسولا
للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها قوله وعندى نسوة من بنى حرام
من الانصار وحرام بالراء فى قريش قولها فارسلت اليه الجارية فيه قبول خبر الواحد والمراة مع
القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فقولى له تقول ام
سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها
ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها و
كنيت بابنها سلمة وكان صحابيا رضى الله عنها وقد ذكرت احواله فى ترجمتها من تهذيب الاسماء
قولها انى اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما معنى اسمعك سمعتك فى الماضى وهو
من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء وفى
هذا الكلام انه ينبغى للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد
من حاله ان يسال بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه
التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى
وهى انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط
بطريق واحد قولها فاشار بيده فيه ان اشارة المصلى بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل
الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى

عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوايد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها
ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلوة لها سبب
لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس
لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا
يقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاتته
سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلوة مثلها في ذلك الوقت والثاني
وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل
الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا
دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا
الفعل مختص بي فسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوايده ان صلوة النهار مثنى مثنى
كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها اذا تعارضت المصالح و
المهمات بدأ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة
الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم قولها ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد يوم وفد عبد القيس
سالت عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
فقالت كان يصليهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها
قال القاضي ينبغي ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح
تسميتها انها قبل العصر

باب

فيه حديث صلوتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب وفي رواية انه كان يصلونهما
للاذان وفي الحديث الاخر بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة
وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بعد الغروب وصلوة المغرب وفي هذه المسئلة وجهان
لاصحابنا اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان
مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبهما
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واخرون من الصحابة رضي الله عنهم ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي
هي بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب
هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابهما لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب قال وفي الثالثة لمن شاء واما قولهم يؤدي
الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوة
عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل
والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله اعلم بالصواب ٥

باب

ذكر مسلم رحمه الله

في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك
فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي
وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح
الثاني حديث ابن ابي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة
الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الاخرون
فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو
ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه
ركعتين ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى
بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع الجميع
وسجد معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر
وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما نحو حديث جابر رضي الله عنه لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا الحديث
قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي
تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن
عباس رضي الله عنهما الحديث الرابع حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين
وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن البصري وادعى
الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه في صلوة الخوف وروى
ابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما شايعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا
ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا
وذهبوا مقام اولئك ورجعوا اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا اخذ ابو حنيفة وقد
روى ابو داود وغيره وجوها اخرى في صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن
القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الا
وجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة
الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها
ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء
كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي
صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة واحتج الجمهور بان

الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية
تخصيصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي قوله وقام الصف المؤخر في نحر العدو اي في مقابلته ونحر كل شيء اوله
قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض
النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن قوله صالح بن
خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو قوله ذات الرقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من
الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا
عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم
ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل
في غزوة بني النضير قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه هكذا هو في اكثر النسخ وفي
بعضها صلت معه وهما صحيحان قوله وطائفة وجاه العدو هو بكسر الواو وضمها ويقال وجاهه
وتجاهه اي قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال
الشافعي اكره ان تكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام
ثلثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدلوا بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلثة على المشهور قوله بشجرة ظليلة
اي ذات ظل قوله فاخذ السيف فاخترطه اي سله قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة
الاخرى ركعتين ثم تأخر وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه صلى بالطائفة الاولى
ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم
مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم بالصواب
ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة وهو حسبي ونعم الوكيل والصلوة على نبيه محمد

باب

يقال بضم الميم واسكانها
وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما
يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في
الجاهلية يسمى العروبة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل
وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها من اراد المجيء فليغتسل
وفي الحديث الآخر غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق
لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو انكم تطهرتم
ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من

السلف

السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي
عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى
انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج
من اوجبه بظاهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل
وعمر رضي الله عنه يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان رضي
الله عنه جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان رضي الله عنه فعله واقره عمر رضي
الله عنه وحاضرو الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح في السنن مشهور وفيه
دليلان على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة هذا اللفظ
انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث
الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على
كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد لا ان المراد الواجب
المحتم المعاقب عليه قوله وهو قائم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على
موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه ويكون اوقع للنفوس وفيه ان الخطيب يكون
قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع قوله اية ساعة هذه قاله توبيخا وانكارا
على هذا الوقت ففيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان
كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في
الخطبة قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فيه
الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه
اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من الانجلاس
للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل قوله صلى الله عليه وسلم سمعت النداء
هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر قوله والوضوء ايضا هو منصوب اي توضأت الوضوء فقط
قاله الازهري وغيره قوله ينتابون الجمعة اي يأتونها قوله من العوالي هي القرى التي حول
المدينة قوله فيأتون بالعباء هو بالمد جمع عباءة وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان قوله
ولم يكن لهم كفاة هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل
قوله لهم تفل هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي رائحة كريهة قوله صلى الله عليه وسلم
للذين جاءوا لهم الريح الكريهة لو اغتسلتم فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان
يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من
اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث اخر
الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث

ان الغسل مستحب لكل مريد للجمعة وتاكده في حق الذكور اكثر من النسآء لانه في حقهن قريب من الطيب وتاكده في حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريدها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة ووجه يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النسآء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضورها ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويمس له سواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي يحتمل لتكثيره ويحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المراة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على عدم تاكده والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلمآء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار واخره قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملئكة تكتب من جآء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جآء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضآء الساعة السادسة فدل على انه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة او الكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة

ما قدر عليه هكذا وقع في نسخ الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم ... والسواك ويمس من الطيب

معلوم

معلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن الدرجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر اما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال الجمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وقد خصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهآء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن وصفه بالقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملئكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جآء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربات والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جآء في رواية للنسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد اجمع العلمآء على ان الابل افضل من البقر ثم الغنم كما في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملئكة يستمعون قالوا هؤلاء الملئكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخرى فقد لغيت وقال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة رضي الله عنه وانما هو فقد لغوت قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاول افصح وظاهر القرآن يقتضي

هذه الشاذة التي هي لغة ابي هريرة رضي الله عنه قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذه من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغى ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية واشار بيده يقللها وفي رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة قوله الى ان تقضى الصلوة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو او معنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال اخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال اخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا اثار مفسرة لهذه الاقوال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله

وقال

وقال النعمان بن عبد السلم عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة فالصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمة هذا فقال مسلم هذا اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت الشمس فيه يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم وفي الحديث دليل لمذهب اهل السنة ان الجنة مخلوقة موجودة قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة يقال بيد بمعنى ميد قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له

فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا اي عيد
اليهود غدا لان ظروف الزمان لا يكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا
قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي
الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه
فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم
ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى صلى الله عليه وسلم امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها
فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم
فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به صريحا ونص على عينه
فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله فابدلوه وغلطوا في ابداله قوله صلى الله عليه وسلم
كله بارادة الله تعالى وهو فيه خلاف للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي
يهدي بدنة قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة هكذا فسره قال القاضي عياض قال الحربي
عن ابي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح ما ان التهجير التبكير وسبق شرح
تمام الحديث قريبا قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة هكذا ضبطناه الاول
مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة قوله صغر بتشديد
الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس
الامام طووا الصحف وسبق في الحديث الاخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا يعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج
الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطيب
اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة و
مالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث اخر كثيرة في الصحيح
والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بين الجمعة وبينه وزيادة ثلثة ايام فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية
الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الاعضاء
واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل
خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد
لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة
قبل الاحرام بالصلوة لا باس به وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت هكذا
هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول

المعتمده ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا
انتصب وكذا نقله القاضي عياض عن الباجي وآخرين انتصب بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو
وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت و
نصت وانتصت ثلاث لغات وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان
متباينان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول
من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم
وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء
معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه
الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين
من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك من الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة
ايام بلا زيادة ونقصان ويضم اليها ثلاثة ايام فتصير عشرة قوله صلى الله عليه وسلم
ومن مس الحصا فقد لغا فيه النهي عن مس الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه
اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد
سبق بيانه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي
في الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة و
في حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء وفي
رواية ما نجد للحيطان فيا نستظل به هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك و
ابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال
الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي
وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه
الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى
بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او
فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفيه تصريح
بانه كان قد صار فيء يسير وقوله ما نجد فيا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء
من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال
متصلة به قوله نريح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي
يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان
يكون اراد الرواح للرعي كنا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة قوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس وفي

في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله م

روايةٍ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك انه كان يخطب جالساً فقد كذب في
هذه الروايات دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام
الا قائماً في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب
عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن
الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا
تكون الا قائماً لمن اطاقه وقال ابو حنيفة يصح قاعداً وليس القيام بواجب وقال مالك هو
واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة
ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله يقرأ القرآن و
يذكر الناس فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا يصح الخطبتان
الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلثة واجبات
في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احديهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية
على الاصح وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة
وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل مقصودها مع مخالفة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة المراد
الصلوات الخمس لا الجمعة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت
عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الاية التي في الجمعة
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلاً فيهم ابو بكر
وعمر وفي الاخرى انا فيهم وفيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم وفيه ان الخطبة
تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً واجاب اصحاب
الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين فانه تم الجمعة وقع في صحيح البخاري بينا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلوة انتظارها في حال الخطبة كما وقع
في روايات مسلم هذه قوله اذا اقبلت سويقة هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في
الروايات الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام او التجارة لا تسمى عيراً الا هكذا وسميت سوقاً
لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله
ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا
انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال
القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى
الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء
كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب
قاعداً وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً هذا الكلام يتضمن

انكار

انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى
اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قوله سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على
اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم فيه استحباب اتخاذ المنبر
وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم اي تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية
قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين وقيل الرين ايسر من الطبع
والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً
كثيراً فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي
اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها
الملائكة من يمدح ومن يذم قوله فكانت صلوته قصداً وخطبته قصداً اي بين الطول الظاهر
والتخفيف الماحق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن
من نفسه من ترك مالاً فلاهله ومن ترك ديناً او ضياعاً فالي وعلي في هذا الحديث
جمل من الفوائد ومهمات القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم ومساكم عائد على منذر
جيش وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة روي بنصبها ورفعها والمشهور
على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها وقوله
السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضاً ضبطناه بالوجهين
قال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي
على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم يقال فلان حسن الهدي
اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد
قال العلماء لفظ الهدي له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل
والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى
انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو
الذي تفرد الله تعالى به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من
يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد في انكارهم القدر
ردّ عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار

السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الهداية والدعاء قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق قال اصحابنا فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه جاز للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك عيالا واطفالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي اي فعلي قضاؤه وكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصايص ام لا فقال بعضهم هو من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصايص بل يلزم الامام ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضي يحتمل ان يكون تمثيلا لمقاربتها وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحديده خطبا جسيما قوله ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في اول من تكلم به

فقيل داود صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى اخره فيه دليل للشافعي رحمه الله انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح قوله فاسمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغنا ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم قال القاضي عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا اخر كلام القاضي عياض وقال ابو موسى الاصبهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها قوله هات يدك هو بكسر التاء قوله اصيب منهم سطة هو بكسر الميم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره الكسر اشهر قوله عبد الملك بن ابجر بالجيم قوله واصل بن حيان بالمثناة قوله لو كنت تنفست اي اطلت قليلا قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة اي مشددة قال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن السراج هي اصلية قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلوة ولقوله في الرواية الاخرى كانت

صلوته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة
بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد بالنسبة الى وضعها قوله
صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال
القاضي فيه تأويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب
من الاثم كما يكسب بالسحر وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل
الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب
اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضي
وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار قوله عن ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل وخالفه
الاعمش خطبنا عمار هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن
ابي وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني
وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته قوله فقد رشد
بكسر الشين وفتحها قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص
الله ورسوله فقد غوى قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية و
امره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم
ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شأنها
البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير
قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هنا لانه ليس خطبة وعظ
وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها
وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم
قوله قال ابن نمير فقد غوي هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو قال القاضي وقع في رواية
مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر قوله سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف
واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية والله اعلم قوله ما حفظت ق الا من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار ق انها تشتمل

على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في
الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة جمعة قوله عن اخت لعمرة هذا
صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها رضي الله عنها صحابية والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول
قوله بنت حارثة بن النعمان هو بالحاء المهملة قوله شعبة عن خبيب هو بضم الخاء وهو
خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات قوله وكان
تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الى شدة حفظها ومعرفتها باحوال
النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قوله عن يحيى بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
هكذا هو في جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه
اسعد وغلط في زعمه وانما اوقعه في الغلط اعتزازه بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع
فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري
ضد ما قال ففي تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة فانه قال
سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في
الصحابة لانه ذكر في المنافقين قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان
يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان
يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة وهو
قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا
الرفع كان لعارض قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل
الركعتين وفي رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي رواية
قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال
يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق و
فقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية
المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة
وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك
والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي
عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث
انه كان عريانا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا
تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين

ولتجوز فيها وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا ويخالفه وفي هذه
الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف
والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت
بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما
الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك في
اوقات النهي عن الصلوة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب
كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة
فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان
هذا الجالس جاهلا دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم قوله
انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب
جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته
حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني
مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم
خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشبت بالشين و
الخاء المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف
والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسال
عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسواله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله
عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم
اهم الامور فاهمها ولعله كان يسال عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسال
عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه
وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويرون شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها
والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا
قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل
ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها قوله في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى من صلوة الجمعة
سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب
آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير
ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ
حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس
اكثر من اجتماعهم فيها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة بهما فيهما والحديث الآخر

القراء

القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح وكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرا في
الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت بسبح وهل اتاك وفي وقت يقرا في العيد قاف واقتربت
وفي وقت بسبح وهل اتاك وفي وقت يقرا في الركعة العيد قاف واقتربت وفي وقت بسبح وهل
اتاك قوله عن مخول عن مسلم البطين اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة
هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم
واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر
فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وكره مالك وآخرون ذلك وهم
محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة
فصلوا اربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث
عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان
اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا
بهن وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به قوله قال يحيى اظنه قرأت
فيصلي اربعا البتة معناه اظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم بذلك
فاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها قوله ابن ابي الخوار هو بضم الخاء المعجمة
قوله صليت معه الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي
الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا
في المقصورة فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقسم وسالم وغيرهم وكرهها
ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة
خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان
كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع
قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة حتى نتكلم او نخرج فيه
دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله
التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولينفصل صورة النافلة عن
صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل
لما ذكرنا.

باب

هي عند الشافعي وجمهور اصحابنا
وجماهير العلماء سنة متاكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة
هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية

واذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا
انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي
عيدا للعود وتكرره وقيل لعود السرور به وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة
حين خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة قوله شهدت صلوة الفطر
مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب
فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضي هو المتفق عليه من مذاهب
علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم الا ما روي ان عثمن رضي الله عنه في شطر خلافته الاخير قدم
الخطبة لانه راى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح عنه وقيل
قيل اول من قدمها معوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة
معوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه قوله يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة اي يامرهم
بالجلوس قوله فقالت امراة واحدة منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع
نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال وهو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هي
وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من
رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل ان تصحيح ويكون معناه لكثرة
النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدرى من هي قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء
النساء ومعه بلال قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن
بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر رضي
الله عنه قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن
بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام
وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ والموعوظ او
غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر
ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة
في ثوب بلال رضي الله عنه من غير كلام منهن ولا من بلال رضي الله عنه ولا غيره وهذا هو الصحيح
في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول
وبه جزم المحققون قوله فدالك ابي وامي هو مقصور وبكسر الفاء وفتحها والظاهر انها من كلام
بلال رضي الله عنه قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال هو بفتح الفاء والتاء المثناة
فوق وبالخاء المعجمة واحدتها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري
عن عبد الرزاق قال هي الخواتم العظام وقال الاصمعي هي خواتم لا فصوص لها وقال ابن
السكيت خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد تكون في اصابع الرجل وقال
ابن دريد قد تكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات

فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا
يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها
الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استاذن ازواجهن
في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال واشار القاضي الى الجواب
عن مذهبهم ان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضى بفعلهن وهذا الجواب ضعيف
او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدق منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا
فسكوتهم ليس اذنا قوله وبلال قابل ثوبه هو بهمزة قبل اللام بكسب الفاء اي فاتحه مشيرا الى الاخذ
فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي
صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع
بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصرفها الامام قوله
يلقين النساء صدقة هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الا يستعمل
ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله اكلوني البراغيث قوله تلقي المراة فتخها ويلقين ويلقين
هكذا هو في النسخ المكررة وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا وكذا وكذا وقع في الروايات قوله
قلت لعطاء احقا على الامام الان ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري
ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك قال القاضي هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس
كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم
يترتب عليه مفسدة وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء
هو الصواب والسنة الان وفي كل الازمان بالشروط المذكورة واي ذلك يدفعنا عن هذه
السنة الصحيحة والله اعلم وقوله حقا معناه ابرى حقا وقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر
قوله فبدا بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وهذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة
للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب
ان يقال فيها الصلوة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال قوله فقالت
امراة من سطة النساء هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض
النسخ سطة بكسر السين قال القاضي معناه من خيارهم والوسط العدل والخيار قال وزعم
حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه
ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امراة ليست من علية
النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي
وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء
كما فسره هو بل المراد امراة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم
وسطا وسطة اي توسطتهم قوله سفعاء الخدين بفتح السين المهملة اي فيهما تغير وسواد

قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة اي الشكوى قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن
العشير قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال
آخرون هو كل مخالط وقال الخليل يقال هو العشير والعشير على القلب ومعنى الحديث
انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان
ذي الاحسان قوله من اقرطتهن وهو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة
الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي
قال القاضي قال الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج
وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي ولا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع
جمع اي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث قوله عن جابر لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء
ولا شيء هذا ظاهره يخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمنا
فيتاولون على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء ولا اتحادهما ولا نداء في معناهما ولا شيء من
من ذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا
بالصلوة هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلوة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها
في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن
الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم
المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع قوله فخرجت مخاصرا مروان
اي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه قوله فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو
المنبر وانا اجره نحو الصلوة فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وفيه الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي
عن اليد اللسان مع امكان اليد قوله اين الابتداء بالصلوة هكذا ضبطناه على الاكثر
وفي بعض الاصول الابتداء بالباء اللتي في الاستفتاح وبعدها نون ثم با موحدة وكلاهما
صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه سابقة للانكار عليه قوله لا ياتون بخير مما اعلم هو كما
قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه قوله ثم
انصرف قال القاضي معناه انصرف عن جهة المنبر الى جهة الصلوة وليس معناه انه انصرف من المصلى
وترك الصلوة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد وهذا يدل على صحة الصلوة
معه بل في رواية البخاري انه صلى معه بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صليها معه واتفق اصحابنا
انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط
لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة قوله
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور قال اهل اللغة العواتق جمع عاتقة
وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد اللتي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان

ان تبلغ الى ان تعنس مالم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى يطعن
في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل
قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت
وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الاخرى والمخبأة هي بمعنى ذات
الخدر قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين
دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبآت بان المفسدة في ذلك الزمن
كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال القاضي عياض
واختلف السلف في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر
رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف
واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة قولها وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الهمزة
والميم في امر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو
منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة
وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا انه قال يحرم المكث في
المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلوة فاشبه المسجد والصواب الاول
قولها في الحيض يكبرن مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض وانما يحرم عليها
القرآن وقولها يكبرن مع دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع
عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي
التكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام و
التكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه
جماعة من السلف وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم
وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة
يكبر للخروج في الاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير
تكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره ياباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد
فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة الاحرام م
وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احديهن تكبيرة الاحرام و
وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور
العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل
تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه واما التكبير بعد الصلوات
في عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه
من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره ومنتهاه في ظهر يوم النحر او ظهر ايام

ايام النفر او في صبح آخر ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعي وجماعة
ابتداؤه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر
ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى صبح آخر التشريق وهذا الراجح عند جماعة
من اصحابنا وعليه العمل في الامصار قوله وليشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب
حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك قوله لا يكون لها
جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة راسها
وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو
الازار وقيل هو الخمار قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها الصحيح ان معناه
لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون
على البر والتقوى قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فيه انه تكره الصلوة قبل
صلوة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف
لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وابو حنيفة والكوفيون لا يكره بعدها ويكره
قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت
قوله وتلقي سخابها هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز
يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه من الجوهر شيء وجمعه سخب ككتاب وكتب
قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي وفي الرواية الاخرى عن عبيد
الله عن ابي واقد قال سالني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد
الله لم يدرك عمر رضي الله عنه ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا
واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم ح وفي الرواية فانه صحيح متصل والله اعلم
قوله عن ابي واقد سالني عمر بن الخطاب قالوا يحتمل ان عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم ذلك
مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في العيدين بقاف واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه انه
يسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث و
الاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث
وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم قوله وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت
به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة
ويجوز صرفه وتركه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه حرب بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في
الجاهلية وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين
المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما تقدم قولها وليستا بمغنيتين معناه
ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز
وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب

مالك

مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة
والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس
على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب و
المفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء
المختلف فيه وانما هو رفع صوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يتغنى بعادة
المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما
يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر و
عرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ هذا
صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت
الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا
يجرح الشاهد قوله ابمزمور الشيطان هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي
غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على
الغناء ايضا قوله ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان
مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه
ان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون هذا افتياتا
على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه
وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا
عن اللهو لئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رافته صلى الله عليه وسلم
وحلمه وحسن خلقه قوله جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم اشهر
ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر
وهو العيد والعرس والختان قوله في ايام منى يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق
ففيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم
الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به
ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال
من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المراة الى وجه الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق
وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله
تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولقوله صلى الله عليه
وسلم لام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما احتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم رضي الله عنه

فقالت انه اعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه
وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا اجابوا عن حديث
عائشة رضي الله عنها بجوابين اقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما
نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال
والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر او انها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة
على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع
الاهل والازواج وغيرهم قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن معناه انها
تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد
زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير
اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة و
معناه المشتهية للعب المحبة له قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة واسكان
الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة
دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي
وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تاخيره شاذا كقوله يا ايها المائح دلوي
دونكا قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره احسبك
اي هل يكفيك هذا القدر قوله جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح الياء واسكان الزاي
وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من
هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتاول هذه اللفظة على موافقة سائر
الروايات قوله عقبة بن مكرم بفتح الراء قوله قال عطاء فرس او حبش قال وقال
لي ابن عتيق بل حبش هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال لهم فرس او حبش قال
وقال لي ابن عتيق بل حبش هكذا هو في كل النسخ يعني هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن
عتيق فجزم بانه حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا
وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة قال لي ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي
وقال ابن عمير قال وفي نسخة قال لي ابن عتيق قال صاحبا المشارق والمطالع الصحيح ابن
عمير وهو عبيد بن عمير قال وفي نسخة المذكور في السند والصواب قوله دخل عمر بن الخطاب
فاهوى بيده الى الحصباء يحصبهم الحصباء بمد وهي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم
بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

باب

اجمع العلماء ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء
بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تسن الصلاة
ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها الصلاة و
احتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي و
بعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء
بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا
معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والثاني
الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلاة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث
وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير
ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء
الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة ولانها اوسع
للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثناء الاستسقاء
قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا
بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل
للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا
ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات
صلاة الاستسقاء ورد على من انكرها وقوله استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلاة الاستسقاء
ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة ام بعدها فذهب الشافعي
والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول
الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد
وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن
الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلاة الاستسقاء كما يكبر
في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي
في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونهما قبل الخطبة
واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم
الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن ولا يقام ولكن يستحب
ان يقال الصلاة جامعة قوله اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه والمراد بعمه عبد الله بن
زيد بن عاصم المذكور في الروايات السابقة قوله وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب
استقبالها في الدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات
الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى

ركعتين فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلوة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال جماعة من اصحابنا وغيرهم
السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا كان لسؤال شيء
وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رفع كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع
صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في
الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلثين حديثا من
الصحيحين او احدهما وذكرتها في اخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على
انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره الرفع
رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله
لما ذكرناه والله اعلم قوله عن قتادة عن انس وفي الطريق الثاني عن قتادة ان انس بن
مالك حدثهم فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج
بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني قوله دار القضاء قال القاضي عياض
سميت دار القضاء في قضاء دين عمر بن الخطاب فباع ابنه داره هذه من معوية وماله بالغابة وقضى دينه
الذي كتب على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش صح
وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان و
قال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب
ما قدمناه هذا اخر كلام القاضي وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه
كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث
والسير والتواريخ قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو
في جميع النسخ اغثنا بالالف واللام ويغيثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب
اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل المطر قال
القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب
الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث
اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه الله اي جعل له سقيا على لغة من فرق
بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقاء في خطبة
الجمعة وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة
واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى
الصحراء والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في اول
الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكرر ثلثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلثا قوله ما نرى في السماء من
سحاب ولا قزعة هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة وقصب

قال

قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع من دار هو بفتح السين المهملة
وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعظم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم سحاب
ولا قزع ولا سبب اخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اي
نحن شاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا قوله ثم امطرت هكذا هو في جميع النسخ وكذا
جاء في التي بعد امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من
اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف
الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر
وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير لانهم
ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ما رأينا الشمس سبتا هو بسين مهملة ثم باء
موحدة ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع قوله صلى الله عليه وسلم
حين شكي اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حوالينا وفي بعض
النسخ حولينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسال
رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن
ولا ابن سبيل وسال بقاءه في موضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهو بطون الاودية وغيرها من
المذكور قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها اكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة
والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية واما الظراب
فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي من الروابي الصغار وفي هذا الفصل
استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا يشرع له
صلوة ولا اجتماع في الصحراء قوله فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس هكذا هو في بعض
النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى قوله فسالت انس بن مالك اهو الرجل
الاول قال لا ادري قد جاء في رواية للبخاري وغيره انه الاول قوله اصابت الناس سنة
اي قحط قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت اي تقطع السحاب وزال عنها قوله حتى رأيت
المدينة في مثل الجوبة هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع
السحاب عن المدينة فصار مستديرا حولها وهي خالية منه قوله وسال وادي قناة شهرا
قناة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي
رواية البخاري سال الوادي قناة وهو صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره
وعند البصريين بتقدير فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة قوله اخبر بجود
هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير قوله قحط المطر هو بفتح القاف والحاء وكسرها اي امسك

قوله واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها وظهور عودها قوله فتقشعت اي زالت قوله وما تمطر بالمدينة
قطرة هو بضم التاء من تمطر ونصب قطرة قوله مثل الاكليل هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هو العصابة
وتطلق على كل محيط بالشئ قوله فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه
ان ياتي اهله هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه انه روي
في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وملتنا ومعناه امطرتنا قال الازهري ملق
السحاب بالمطر ملقا والملق المطر ويقال انملقت ايضا وفي رواية لهم وملتنا مخففة اللام قال القاضي
ولعل معناه وسعتنا مطرا وفي رواية مُلِئنا قوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء
وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ واهمه اي اهتم له ومنهم من يقول همه اذابه واهمه غمه قوله
فرايت السحاب يتمزق كانه الملاء حين تطوى هو بضم الميم وبالمد الواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة
ولا خلاف انه ممدود في الجمع والمفرد وفي كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من
الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاء المنشور اذا طوي
قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا
قال لانه حديث عهد بربه معنى حسر اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين
ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث
دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته لينالها المطر واستدلوا
بهذا وفيه ان المفضول اذا راي من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يساله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه
غيره قولها اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت
سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسالته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على
امتي فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه
وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بزوال سبب الخوف
قوله ويقول اذا راي المطر رحمة اي هذه رحمة قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه
قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال
اخالت اذا تغيمت قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته
انما كان يتبسم المستجمع المجد في الشئ القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة
في اعلى الحنك قاله الاصمعي قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هي بفتح الصاد مقصورة وهي
الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال وهي الريح الغربية **كتاب**
الكسوف فيه صلوة يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمهما و
انكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي
عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر
ثم جمهور اهل اللغة وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب
بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل

الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره واعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه
ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب
مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى و
حجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي
انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء
تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم
وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عايشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر
وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن
عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة له معللة ضعيفة وحملوا حديث
ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عايشة وعن
ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي
ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحافظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط
وفي رواية لابي داود من رواية ابي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل
نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف
في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد
عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في
عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى
وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه
منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت
صلوة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد
من الانواع الثابتة وهذا اقوى والله اعلم واتفق العلماء على انه يقرا الفاتحة في القيام الاول
من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلوة الا
بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرا الفاتحة في القيام واتفقوا على ان القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع
الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول
من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله
في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام
والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت
الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادى طمانينة في كل ركوع صحت صلوته وفاتته الفضيلة واختلفوا
في استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة السجود فقال جمهور اصحابنا

لايطول بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي
قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول
في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب
التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلوة
الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك
وابو حنيفة لايستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب بعد صلوة الكسوف قوله فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام
فاطال القيام في هذا حجة من يقول لايطول السجود وجه الاخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا
المطلق عليها قوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جد جدا قوله بعد ان وصف الصلوة
ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعي
وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لاتفوت بالانجلاء
بخلاف الصلوة قوله فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب
الشافعي ان لفظ الحمد متعينة فلو قال معناه لم تصح خطبته قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت احد ولا لحيوته وفي رواية انهم قالوا
انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة في
هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان
لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال
من المنجمين وغيرهم يقول لاينكسفان الا لموت احد عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر
باقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموهما
فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب قوله صلى الله عليه
وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد
كراهة لها منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا
ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة
وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا او في غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما
علمتموه قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت
والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مامور بانذارهم قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فيه اثبات صلوة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي
يصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحباب
جماعة ويجوز فرادى وتشرع للمراة والعبد والمسافر وسائر من يصح صلوته قوله ثم رفع رأسه
فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله فيه دليل على
استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي وموافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلوات

وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد يستحب لكل احد الجمع منهما وفي هذا الحديث دليل على
استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا رايتموهما فافزعوا بالصلوة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلوة
واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب قوله صلى الله
عليه وسلم حين رايتموني جعلت اقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة
ومعناه اقدم نفسي او رجلي وكذا اصرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة و
اسكان القاف وضم الدال وهو من القدم بمعنى الاقدام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم
ولقد رأيت جهنم فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة
تلهبها واضطرابها كامواج البحر الذي يحطم بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن
لحي هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم
اليوم عافانا الله وسائر المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني تاخرت فيه التاخر عن مواضع صح
العذاب والهلاك قوله فبعث مناديا الصلوة جامعة لفظة جامعة منصوب على الحال وفيه دليل
للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادي لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا انه لايوذن
ولا يقام قوله جهر في صلوة الخسوف هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا
ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في
خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا
الحديث واحتج الاخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لعلم
قدرها بلا حزر قال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء قوله حدثني من اصدق حسبته يريد
عائشة هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق
حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور
ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قوله ركعتين في ثلاث ركعات اي في كل ركعة يركع ثلاث
مرات قوله ست ركعات واربع سجدات اي صلى ركعتين في كل ركعة ركوع ثلاث مرات
وسجدتان قوله بين ظهري الحجر اي بينها قوله حتى انتهى اي مصلاه يعني موقفه في المسجد وفيه
ان السنة في صلوة الكسوف ان يكون في الجامع وفي جماعة قوله صلى الله عليه وسلم انكم
يفتنون في القبور وفي آخره نعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو
مذهب اهل الحق ومعنى يفتنون يمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المومن هو رسول الله
ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح قوله صلى الله عليه
وسلم كفتنة الدجال اي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين هذا
ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في الروايات ولا في رواية جابر من
جهة غير ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لايطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ

يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني
ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع **قوله** صلى الله
عليه وسلم عرض علي كل شيء تولجونه اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها **قوله** صلى الله
عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه
رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين
وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل
لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا
ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتاويل الاول
اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم
العنقود وتاخره مخافة ان تصيبه لفح النار **قوله** صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت
منها قطفا اخذته معنى تناولته مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل
بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في
الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة **قوله** صلى الله عليه
وسلم فرايت فيها امراة تعذب في هرة لها ربطتها اي بسبب هرة **قوله** صلى الله عليه وسلم
تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى
القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر
قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا
كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها
واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه
وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المراة **قوله** صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار
هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء **قوله** ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى
انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدمت الناس معه حتى قام في مقامه فيه ان العمل القليل لا يبطل
الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات
يبطلها ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تاويله في
انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه
حضورهن وراء الرجال **قوله** آضت الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا
وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض
اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه **قوله** صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من
لفحها اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي يضربها لهبها وقالوا والنفح دون
اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه قاله الهروي وغيره

قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا معقفة
الطرف قولها فاشارت براسها الى السماء فيه امتناع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة
فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة قولها تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين وتخفيف
الياء او بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام و
في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء
ما دام العقل ثابتا **قوله** فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على
وجهي من الماء هذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت
الصلوة **قوله** ما علمك بهذا الرجل انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقولان
رسول الله امتحانا واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته
فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة **قوله** عن عروة
قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه
في اول الباب **قوله** فزع قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في
الرواية الاخرى يخشى ان يكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى
الشيء **قوله** فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان
ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما
علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان **قوله** في الرواية الاولى من حديث ابن
عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر
على احد اللفظين لكان صحيحا **قوله** صلى الله عليه وسلم يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير و
يكفرن الاحسان هكذا ضبطناه يكفرن بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء
وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد
سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق
لاصحابها **قوله** تكعكعت اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا
اذا احجم وجبن **قوله** ثمان ركعات في اربع سجدات اي ركع ثمان مرات كل اربع في
ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية في حديث
عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد جاءت
احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان
اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود رايته يفعله في
صلوة قط دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات
ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة
كثيرة من الصحابة ذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواية البخاري من رواية جماعة

آخرين وابو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به قوله فقام فزعا
يخشى ان يكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها
ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك
واشياء اخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز
كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة
ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور
الثاني لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
يخشى ان يكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة
بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك
وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح يعرف الكراهية
في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي ذلك ولا
اعتبار بظنه قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه ويدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرا
بسورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح
ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرا سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل
ويظن ان ظاهره انه ابتدا صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز
ابتدا صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية
الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين
في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره
لابد منه لانه مطابق للرواية الثانية وكانت لقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية
الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلوة ركعتين
تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية
والله اعلم قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو فيه دليل لاصحابنا في
رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا يرفع الايدي في دعوات الصلوات قوله حسر عنها
اي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها قوله كنت ارتمي باسهم اي ارمي كما قاله
في الرواية الاولى يقال ارتمي وارمي قاله في الرواية الاخيرة قوله زياد بن علاقة
بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في
استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيئة الصلوة لكسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة
وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا يسن لخسوف القمر هكذا وانما يسن ركعتان كسائر الصلوات
فرادى

كتاب الجنائز

الجنائز مشتقة من جنز اذا
ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال

بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح
لا غير قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد
ذكروه لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة
لئلا يضجر لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا
يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور
عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه قوله وحدثنا قتيبة
حدثنا عبد العزيز الدراوردي ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال
جميعا بهذا الاسناد هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني معناه عن عمارة
بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال
وهو كما قال ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن
واوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة
قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه
راجعون فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مامور به
لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه مامور به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد
عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال القاضي
يقال اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور
لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته وقوله صلى الله عليه
وسلم واخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او
ولد او قريب او شيء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله فان ذهب
ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير
الف اي كان الله خليفة منه عليك قولها انا غيور يقال امراة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران
وقد جاء فعول في صفات المونث كقولهم امراة عروس وعروب وضحوك لكثرة الضحك
وعقبة كؤود وارض صعود وهبوط وحدور واشباهها قوله صلى الله عليه وسلم وادعوا
الله ان يذهب بالغيرة هي بفتح الغين ويقال اذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب
الله بنورهم قوله صلى الله عليه وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر
كما سبق قولها ثم عزم الله لي فقلتها اي خلق في عزما وقد سبق في شرح اول خطبة مسلم ان فعل
الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث راي لم يكن والله تعالى منزه عن
ذلك فتاولوا قول ام سلمة على ان معناه خلق لي او في عزما قوله صلى الله عليه
وسلم اذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه
الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه

وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم قوله وقد شق بصره هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل
شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة
بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه
شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت
يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء
لا يرتد اليه طرفه قوله فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك
قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض
تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان
التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم
ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن متشعب للمتكلمين قولها ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا
قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين اي الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين
قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد قوله صلى الله عليه وسلم
يتبع بصره نفسه والمراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافناء
واعدام تام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب
قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى قولها غريب في ارض غربة معناه انه كان
من اهل مكة ومات بالمدينة قولها اقبلت امرأة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة
واصل الصعيد ما كان على وجه الارض قولها تسعدني اي تساعدني في البكاء والنوح قوله
صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى معناه الحث على
الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ منكم الا ما هو
له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة او عارية وقوله صلى الله عليه وسلم
وله ما اعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء قوله
صلى الله عليه وسلم وكل شيء عنده باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من
مات فقد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا
ما نزل بكم والله اعلم . وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين
وفروعه والآداب قوله ونفسه تقعقع كانها في شنة هو بفتح الشين والقافين والشنة القربة
البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القي في القربة البالية قوله ففاضت
عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم
الله من عباده الرحماء معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام
فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد
البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب

البكا

البكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم يكن نقع او لقلقة قوله وجده في غشية هو
بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم
باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما
من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيه استحباب عيادة
المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم تابعه قوله ما علينا
نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في
الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام لفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا
وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
وفي الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة
واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قوله اتى على امرأة
تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد قولها
وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان
ادبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال
ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث
قوله فلم تجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي
للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم
ان الميت ليعذب ببكاء اهله وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية
يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما
وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقول الله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها
يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث
فتاولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى
عليه اهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني
بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد قال فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم
وقالت طائفة هو محمول على ان من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فلا يعذب بهما
لتفريطه باهماله الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه

وحاصله في القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما وقالت طايفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طايفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امراة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عايشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه وما نيح عليه باثبات الياء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفه قوله فقام النجالة يبكي اي حفا وعنده قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب هكذا هو في الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة ان يكون شرطية ويثبت الياء ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القايل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال محققوا اهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه قوله عن ابن ابي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قايد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء الى جنبي فكنت بينهما فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما افضل منه بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع اوفق بابن عباس واما لغير ذلك قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة معناه ان ابن عمر اطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عايشة ولا بوصية كما قيده اخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابو عمر قوله عن عايشة فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد فيه جواز الحلف بغلبة الظن بقراين وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بان خط ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عايشة لم تحلف على ظن بل على علم ويكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم

يقول يعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عايشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به وانما احتجت بالآية والله اعلم قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء ومعناها اي غلط ونسي واما قولها في انكارها سماع الموتى فسياق بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا قوله صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة قولها انظر من صاير الباب شق الباب هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صاير الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصاير وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صاير وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في افواههن من التراب هو بضم الثاء وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي لغتان وامره صلى الله عليه وسلم مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تاوله بعضهم انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتاوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا اصررن متاولات قولها ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركته من العناء معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولها ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب اشارت الى اذلاله واهانته قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هكذا هو في معظم نسخ بلادنا من العي بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين بخلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى في الرواية الثانية وقال انها نحو الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى قوله فما وفت منا امراة الا خمس قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس قوله عن ام عطية حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع

ان يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في الحديث واشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليس بحرام لهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شي من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرنا اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم قوله عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة وتنزيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة للانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات انصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور وقال القاضي عياض قال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة وقيل يجوز فيها قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من الكافور فيه استحباب شي من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه قوله فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبركها به ففيه التبرك باثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل قوله فمشطناها ثلاثة قرون اي ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف

الشين وفيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي صفة غسلها قوله صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد يمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشي والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق قوله فوجب اجرنا على الله معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان قوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شي من اجر عمله قوله فلم يوجد له شي يكفن فيه الا نمرة هي كساء وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون له الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكوة او حق بائعه بالرجوع فلا باس ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الراس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شي جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتمته ان لم يكن له صح قريب لزمه نفقته فان كان وجب فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم احد

وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو فخوا به انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لايكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم **قوله** ومنا من اينعت له ثمرته اى ادركت ونضجت **قوله** فهو يهدبها هو بفتح اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال ينع الثمر وانيع ينعا وينوعا فهو يانع وفي يهدبها يا اذا خاها وفي الاستعارة لما فتح عليهم من الدنيا **قوله** كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب ابيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية وفي هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار على ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب ان لا يجاوز الثلثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمراة وقولها بيض دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المراة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلثة شيء اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص ولا العمامة من جملة الثلثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث تضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف **قوله** من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن قولها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا يكون الحلة الا ثوبين ازار ورداء قولها حلة يمنية بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر كانت لعبد الرحمن بن ابي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث ما ذكر قال القاضي وغيره وعلى هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل وهي ضرب من برود اليمن قولها وكفن في ثلثة اثواب سحول يمانية هكذا هو في جميع الاصول اما يمانية بتخفيف الياء

على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما تشديدها لغة ووجه الاولى ان الالف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه قالوا ويكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **قوله** غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر حتى يصلى عليه فقيل ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن فلا يبين في الليل لرداءة الكفن ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف والخلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المراة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه بالليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في اوقات المنهي عن الصلوة فيها والصلوة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد التاخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى على الجنازة بعد الاصفار والاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلوة عليها في جميع اوقات النهي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه ولا احقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم

صلى الا ان

قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها او نحوه. وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئات المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امراة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجارها او خروج شيء منها قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها و مصاحبتها حتى تدفن مع حضور الدفن قيراط فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين وهذا اصرح في ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلوة في الحديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان فرغ وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجمهور العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف عنه الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم يجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في

الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه قوله في حديث عبد الاعلى حتى تفرغ منها ضبطناه بضم التاء وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه وقوله وفي حديث عبد الرزاق حتى يوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها ويتاول هذه الرواية على ان المراد بوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد اشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لا يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة اجل من هذا قوله عبد الله بن ابي قسيط هو بضم القاف و فتح السين المهملة واسكان الياء قوله واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده و قال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض هكذا ضبطناه الاول الحصباء بالمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح الحصباء هو الحصى وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسالها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمناه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي حديث اخر ثلثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله هكذا ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلثة صفوف واربعين قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي عن ايوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب في مواضع قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له

انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت ثلث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلث مرات فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا وقع في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله ويكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الموتى لا تسبوا الاموات والجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار قوله فاثني عليها شرا قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله فذلك مقصور بفتح الفاء وكسرها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيق ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمصيبته قال الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها من الشرب وغيره قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت الغائب

وفيه

وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام للصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة في ان صلوة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه لهم دلالة اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام قوله صلى على اصحمة النجاشي هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرزي وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ومن ملك وقيل القيل اقل درجة من الملك قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلوة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الحديث الصحيح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وابو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الرأي

لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى
فقط وعدمه في كلها قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه يعني
جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة
على القبور قوله من شهده ابن عباس بدل من قوله نبوذ المنبوذ اي تكنية وفي حديث السوداء
هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس
دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت في القبور سواء كان صلى عليه ام لا وتاوله
اصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر تاويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور ردها
والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد
احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم قوله صلى الله عليه وسلم
افلا كنتم اذنتموني اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلوتي عليهم
قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبرها زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث
عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر
اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية
اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع
وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع اذا رأيتم الجنازة
فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية
قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي
اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق
وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال
جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا
قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمله
آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهود
في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب
وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا
لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها قوله صلى الله عليه وسلم

فقم

لقوم حين يراها ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل اليه قوله انها من اهل الارض معناه
جنازة كافر من اهل تلك الارض قوله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
الى آخره فيه اثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء
وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر
بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به
بلا خلاف وح يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه اي علمنيه بعد الصلوة فحفظته
قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير العامل وحدثني هو محمد بن معاوية بن صالح الراوي في الاسناد
الاول عن حبيب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء فقام وسطها هو باسكان
السين وفيه اثبات الصلوة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجزة الميتة قوله
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراي
قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يات افعوعل متعديا
الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح
وفيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين
وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قوله
ونحن نمشي حوله فيه جواز المشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم
اذا لم يكن فيه مفسدة وانما يكره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في
المتبوع او نحو ذلك من المفاسد قوله فعقله رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك
وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه قوله فجعل يتوقص به اي يتوثب قوله كم من عذق
معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها
وليس مرادا هنا قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قالوا
سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعطه اياها
ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له
ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي بها في الجنة عذق ان اعطيتها لليتيم قال نعم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قوله الحدوا لي لحدا هو
بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز قطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد
اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه
دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد
واجمعوا على جواز اللحد والشق قوله الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله
عليه باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع
قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله

ص

قال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم
من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي
من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله
الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا
ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يبتذلها احد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يجعل
تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم والقطيفة كساء له خمل **قوله** قال مسلم ابو جمرة نصر بن
عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس هو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء
المعجمة ويقال باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح
جميعا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لانه اكثر ما في الاشياء قل
ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ماتا بسرخس في سنة
واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد
ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان
قاضيا على البصرة روى عنه ابو جمرة وغيره وقال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس
في الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا **قوله** ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية
عن ثمامة بن شفي حدثه ابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء
والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة **قوله** كنا مع فضالة بارض الروم برودس هو براء مضمومة
ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي
عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين
المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة قال هي جزيرة بارض الروم قال
القاضي عياض رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر
غسله والصلاة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس
يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة
عليه وهذا ينكر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل و
لان بيعة ابي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه
الجمهور انهم صلوا عليه افرادا فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر
فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم
من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او اخر نهارها للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون
الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع

واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم **قوله** يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا
قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر
ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم
تسنيمها وهو مذهب مالك **قوله** ان لا تدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح
عن ابي الهياج هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين **قوله** نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور
التقصيص بالقاف وصاد مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص
وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه
هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف
او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور
وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر قال اصحابنا تجصيص القبور مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما
البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي
والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم **قوله** ولا قبرا
الا سويته **قوله** عن بسر بن عبيد الله هو بضم الباء وبالسين المهملة **قوله** عن ابي مرثد هو بالمثلثة
واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره زاي **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق
حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس **قولها** ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابني بيضاء سهيل واخيه قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء
اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام
هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي
الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن
قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في رواية عن مالك وبه قال ابن حبيب
المالكي وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في
المسجد لحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي و
الجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف
لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو
ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه والثالث انه لو ثبت الحديث فلا شيء له لوجب
تاويله فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له عليه

نحو

كقوله تعالى وان انشاء الله بكم لاحقون ... فلما الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم
يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم وفي حديث سهيل
هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو صحيح في مذهبنا قوله وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن
رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظ مالك والماجشون فرواه
عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا
يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول
السابقة في مقدمة هذا الشرح وفي مواضعه عنه وهي ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك
زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من
الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة
تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وانشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء
الله بكم لاحقون التقييد بالمشية على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله وقيل المشية عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل
لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قولها يخرج من اخر الليل
الى البقيع فيه فضيلة الدعاء اخر الليل وفضيلة زيارة البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم
دار قوم مؤمنين قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام
على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء
ان يترحما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو
مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل
على ساكن المكان من حي وميت قوله ثنا هرون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب
انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث
فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثنا من سمع حجاجا الاعور
واللفظ له قال نا حجاج بن محمد نا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس
بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي الى اخره قال القاضي هكذا وقع في
مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه
احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبد الله الحيري كلهم عن
يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني
هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد
الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد

عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال
القاضي قوله ان هذا منقطع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم راويه فهو من باب المجهول
لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من روايته راو وهذا الباقي قال القاضي ووقع في سنده اشكال
اخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له نا حجاج بن محمد يوهم ان حجاج الاعور
حدثه به عن اخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام
مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام
القاضي قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الاعور
لان مسلما ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله قولها فلبث
الا ريثما هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة اي قدر ما قولها فاخذ رداءه رويدا
اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها قولها ثم اجافه بالجيم اي اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في
خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل قولها وتقنعت
ازاري فانطلقت على اثره قولها جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات فيه استحباب
اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في
القبور قولها فاحضر فاحضرت الاحضار العدو وقولها فقال ما لك يا عائش حشيا رابية
يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم
اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع
عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع
النفس وتواتره يقال امراة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصابة
الربو حشاه وقوله رابية اي مرتفعة البطن قولها لا بي شيء وقع في بعض الاصول لا بي شيء بباء الجر
وفي بعضها لاي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لا شيء وحكاها
القاضي قال وهذا الثالث اصوبها قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد اي الشخص قولها
فلهدني هو بفتح الهاء والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة
لهده هو بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره
ويقرب منهما لكزه ووكزه قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو في الاصول
وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم قولها كيف اقول
يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منكم ومنا والمستاخرين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر
القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين معناه اهل دار
قوم مؤمنين وفيه ان المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الاخر
لاختلاف اللفظ وهو معنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان غير المؤمن

ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوزه للنساء زيارة القبور وفيها خلاف
للعلماء وهي ثلثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني
يكره والثالث مباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار
في الاصول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي
واستاذنت ان ازور قبرها فاذن لي فيه جواز زيارة المشركين في الحيوة وقبورهم بعد الوفاة
لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحيوة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله
عليه وسلم انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث فزوروا القبور فانها يذكركم الموت قوله نا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله
عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي
واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت هذا الحديث وجد في
العلا بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي
ولكنه يوجد في كثير من الاصول في اخر كتاب الجنائز ويصحح عليه وربما كتب في الحاشية و
رواه ابو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه
النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه بن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد
وهو لاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك قوله فبكى وابكى من حوله قال القاضي بكاؤه
صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به قوله محارب بن دثار هو بكسر الدال
وتخفيف المثلثة قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث
التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة
لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا وقدمنا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب
الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية فسبق بيانه في كتاب الايمان في
حديث وفد عبد القيس وسياتي بقيته في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحي فسياتي في
اضاحها في بابها ان شاء الله قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم
يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل
لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن
والنخعي وقتادة وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا
كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر الصلوة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في
الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر الصحابة بالصلوة عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا

على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه
وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول في حد فان اهل الفضل
لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في
في قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على
ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى
عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول
في حرب الكفار فقال مالك والجمهور والشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة يغسل
ولا يصلى عليه والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة هي
في اللغة النماء والتطهرة فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لموديها من الذنوب
وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكوة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي
صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت
صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال
المازري رحمهما الله قد فهم الشرع المواساه وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب
ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوة في
هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجب زكوة العروض وداود يمنعها تعلقا
بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان
للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم
بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف
شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع والثمار والماشية فنصبها
معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز
وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه
ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية
فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها
واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون وثلثة اسباع وقيل مائة وثلثون
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه
وجهان اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيا
وان قل لم تجب الزكوة وفي هذا الحديث فايدتان احدهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات
والثانية انه لا زكوة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة
وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث

الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكوة الا ما روي عن الحسن البصري
والزهري انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قال
الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته
مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكوة في العشرين حتى يكون
قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا في زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه
وانه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن
ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجملة اهل الحديث ان ما زاد من الذهب
والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة
وبعض السلف لا شي فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير
درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع
العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث
لا يصح الاحتجاج به وقال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضها الى بعض في
اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم
على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكوة وقال
الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود
باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما
والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلثة الى
العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء و
اشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قال وقوله خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة وخمسة
جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مونث وليس باسم كسر
عليه مذكره ثم ان الجمهور على ان الذود من ثلثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثنتين الى تسع
قال وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة
خمس او ست والصرمة ما بين العشر الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلثين والجمة ما بين
الثلثين الى الاربعين والهند مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الالف وقال ابو عبيد
وغيره الصرمة من العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب
وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب في كتب اللغة وليس هو جمع
لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من
الابل وثلث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلاث مائة
واربعمائة والقياس مائين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم
خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه
على المذكر والمونث ومن حذفها قال لان الذي اراد ان الواحدة منه فريضة قوله

صلع

صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس اواق صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى اواق وفي
وفي باقي الروايات بعدها اواقي بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان
من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والاواق
والسرية والسراري والسراري والبخية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال
يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء
وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة ان الاوقية الشرعية اربعون درهما
وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان يكون الاوقية والدراهم مجهولة في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعداد منها ويقع بها البياعات و
الانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم يكن
معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة
مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها
شي من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم
وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب
الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا
اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة
والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله عز وجل في الزكوة وغيرها وحقوق العباد و
لهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول
على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي
بكر بن ابي شيبة فيما دون خمسة اوساق هكذا هو في الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق
بكسر الواو كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح واوه وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من تمر
او حب هو بتاء مثناة فوق المثلثة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بالمثلثة
وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال اهل اللغة
يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف
اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة في المضروب دراهم
ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة
وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يات في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه
احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في الاجماع على
ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكوة الماشية والذهب والفضة دون
المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون

مائتي درهم بحبة أو نحوها لا زكوة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا
انقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوة دليلنا انه يصدق انها دون خمس
اواق وفيه دليل ايضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكوة فيها حتى يبلغ النقرة
المحضة منها مائتي درهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي
بالسانية نصف العشر ضبطناه العشور بضم العين قال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا
بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم
وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب
جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين
المعجمة المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو
سيل دون السيل الكثير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض واما السانية فهي
البعير الذي يستقى به الماء من البير ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به وفي
هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق
عليه لكن اختلف العلماء في انه هل تجب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين
وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص
وهو معروف في كتب الفقه **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا
الحديث اصل فيما في ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكوة في الخيل والرقيق اذا لم يكن للتجارة وبهذا
قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر فاوجبوا في
الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم وقوله في العبد الا صدقة
الفطر صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كانت للقنية ام للتجارة وهو
مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود انه
قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي
عن ابي ثور ايضا ومذهب الشافعي ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء و
مالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر في
كثير من الاحكام **قوله** منع ابن جميل اي منع الزكوة وامتنع من دفعها **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح
قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل
الله تعالى قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرهما والواحد
عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده

الصواب السم

ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله عز وجل قبل الحول عليها
فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف
امواله في سبيل الله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب
زكوة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف
وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه
الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكوة انما كانت صدقة تطوع حكاه
القاضي عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي
صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية
وهذا التأويل اليق بالقصة فلا نظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج
ماله في سبيل الله تعالى فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة
التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا
كلام ابن القصار قال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوة لقوله
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة **قلت**
الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكوة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم
قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكوة عامين وقال
الذين لا يجوزون تعجيل الزكوة معناه انا اؤديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته والصواب ان معناه
تعجلها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين **قوله** صلى الله عليه
وسلم عم الرجل صنو ابيه فيه تعظيم حق العم

باب زكوة الفطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض
هنا فقال الجمهور من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوة الفطر فرض واجب
عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكوة وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك
وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست بواجبة قالوا ومعنى فرض
قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين
الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح
والصواب انها فرض واجب **قوله** من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف
بين العلماء فالصحيح من قولي الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة
عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال بعض اصحابنا تجب بالغروب
والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان

ظنا

كالقولين وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله
الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ
بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله وفي قوله
الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان
سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها
كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره
وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضا في إخراجها
عن الصبي فقال الجمهور يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا أو كبيرا وتعلق من لم يوجبها
بأنها تطهير والصبي ليس محتاجا إلى التطهير لعدم الإثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير
لغالب الناس ولا يمتنع أن يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق
الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم كما أن القصر في السفر
جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فإن
داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة
الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديره وجهان أحدهما أنها
تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على ظاهره
ومن قال بالأول قال لفظة على بمعنى عن وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ففيه
دليل أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال
مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث
أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في
أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على
من يحل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه
لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف قوله ذكرا وأنثى
حجة الكوفيين في أنها على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها وعند مالك والشافعي
والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب
لداود في فطرة العبد وأما قوله من المسلمين فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم ولا يلزمه عن عبده
وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي و
جماهير العلماء وقال الكوفيون وإسحق وبعض السلف تجب على العبد الكافر وتأول الطحاوي
قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر
الأحاديث وأما قوله صاعا من كذا ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة على كل نفس صاع
فإن كان غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع وإن كان حنطة أو زبيبا وجب أيضا صاع
عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وآخرون نصف صاع لحديث معاوية المذكور

بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير
أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن
الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني
أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر
إلى قيمته ووقع في رواية لأبي داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين
بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة
ضعفها أهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر
والزبيب والتمر والشعير إلا خلافا في البر لمن لا يعتد به وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين
وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود قوله به وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن
واختلف فيه قول الشافعي وقال أشهب لا تخرج إلا من هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة
كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر أنه لا يجزئ غير المنصوص في
الحديث وما في معناه ولم يجز عامة العلماء إخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة قال أصحابنا
جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزئ الأقط على المذهب والأصح أنه يتعين عليه غالب
قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه
أجزأه وإن عدل إلى دونه لم يجزئه قوله من المسلمين قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه
اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه
فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد
هذه الرواية وأما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال إني أرى أن مدين
من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه
فقع كما كنت أخرجه أبدا ما عشت فقوله سمراء الشام هي الحنطة وهذا الذي يعتمده أبو حنيفة وموا
في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره
ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول
بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر ووجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقة على اشتراط
الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معاوية
عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة قوله في حديث أبي سعيد
ق أو صاعا من أقط صريح في إجزائه وإبطال لقول من منعه قوله ثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
عن معمر عن إسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع
أبا سعيد الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا
فيه فرواه عن إسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال
الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسمعيل بن أمية

صحيح السماع من عياض والله اعلم وقوله ابن ابي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة قوله
عن كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق
الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها قوله امر بزكوة الفطر ان يؤدي قبل خروج الناس الى الصلوة
فيه دليل للشافعي والجمهور في انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج
الى المصلى والله اعلم

باب اثم مانعي الزكوة

قوله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى اخر الحديث هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة
في الذهب ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم قوله صلى الله عليه وسلم
كلما بردت اعيدت له هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء
وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي اسكانها وهو
غريب ضعيف وان كان هو القياس قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر القاع المستوي
الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار
وجيرة وجيران والقرقر المستوي من الارض الواسع ايضا وهو بفتح القافين وقوله بطح
قال جماعة معناه القي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري تخبط وجهه باخفافها قال
وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على
وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف
وصوابه ما جاء بعده في الحديث الاخر رد عليه اولها وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم
فيرى سبيله هكذا ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء قال اهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن
لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما
الجوهري وغيره والكسر افصح وهو المعروف في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى
اخره دليل على وجوب الزكوة في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكوة البقر قوله
صلى الله عليه وسلم اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى اعظم ما كانت هذا
للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون
بقرونها ليكون انكا واصوب لطعنها ونطحها قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها الظلف للبقر
والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للادمي والحافر للفرس والبغل
والحمار قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له وزر هكذا هو في اكثر النسخ التي ووقع
في بعضها الذي وهو اوضح واظهر قوله صلى الله عليه وسلم ونواء لاهل الاسلام هو بكسر النون وبالمد اي
مناواة ومعاداة قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من الربط
ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في

الخيل

الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل و
مذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة
وهو بالخيار ان شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة وقال مالك
والشافعي وجماهير العلماء لا زكوة بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتأولوا
هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في
رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته
وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء
في الموطأ والطول والطيل الحبل الذي يربط فيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنت
شرفا او شرفين معنى استنت اي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض
وقيل المراد هنا طلقا او طلقين قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب
الله له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان
يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي
في الحمر شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة اي العامة المتناولة
لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها
لكن نزلت هذه الاية العامة وقد يحتج به من يقول لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شيء قوله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شيء
مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها اذ صاحب العين وغيره وكان
مخزونا قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القران والحديث فقال
اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد فاما ما اخرجت زكوته فليس بكنز وقيل هو الكنز
هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الاية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالاية اهل الكتاب
المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة الاف فهو كنز وان اديت زكوته وقيل هو ما فضل
عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق الحال واتفق ائمة الفتوى على الاول
وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته وذكر عقابه وفي الحديث
الاخر من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له شجاع اقرع وفي اخره فيقول انا كنزك قوله
صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة جاء تفسيره في الحديث الاخر في
الصحيح الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبل القيامة
بيسير اي حتى تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح
قوله صلى الله عليه وسلم واما الذي هي عليه وزر فاما الذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء
الناس قال اهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما البطر فاصله الطغيان

عند الحق واما البذخ بفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر قوله صلى الله عليه
الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم كذا هو في الاصول
بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري الفصيحة المشهورة
قط مفتوحة القاف ومشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلثة
فاسكن الثاني ثم ادغم والثانية قط بضم القاف بتبع الضمة الضمة كقولك مُدُّ يا هذا والثالثة
قط بفتح القاف وتخفيف الطاء الرابعة قُطْ بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا
كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته
مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشيء اي حسبك وقطني وقطي وقط وقطاط
قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره
لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس
الفارس ويكون في الصحاري قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع قال
القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب او صير بمعنى ان
ماله يصير على صورة الشجاع قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل
معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا
اكلته قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء هي التي لا قرن لها قوله قلنا يا رسول الله وما
حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله
قال القاضي قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة قال القاضي
هذه الالفاظ صريحة في ان هذا الحق غير الزكوة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد
اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال
الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس في المال حق سوى الزكوة وانما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب
ومكارم الاخلاق ولان الاية اخبار عن وصف قوم اثنى بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا
يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكوة وان
كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء
ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكوة من فك الاسير وطعام المضطر
والمواساة في العسرة وصلة القرابة قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها قال اهل اللغة
المنيحة ضربان احدهما ان يعطي الانسان اخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض
والاثاث وغير ذلك الثاني ان يمنحه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها
وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها واما حلبها يوم وردها
ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها
في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم

باب ارضاء السعاة وهم العاملون في الصدقات

قوله ان ناسا

المصدقين ياتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون
بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم
معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق
لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك
المكروهات

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة

قوله
لم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة
ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله وقليل ما هم فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير تحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف
بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث
الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قدام وورا الجانبين فمنها ما ذكرنا انه ينبغي
ان ينفق متى حضر امر مهم قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها هكذا
ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح قوله سمعت
لغطا هو بفتح الغين واسكانها لغتان اي جلبة وصوتا غير مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا
ذر فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا قوله من مات من امتك لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه
دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة
وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجال
قوله فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذر فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته
اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الا
من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا المراد بالخير
الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى
والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اي ضرب يديه
فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب قوله فانطلق في الحرة هي الارض الملبسة حجارة
سوداء قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
قال نعم وان شرب الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر قوله فبينا انا في حلقة فيها ملا من قريش
الملا الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها و
قوله بينا انا في حلقة اي بين اوقات قعودي في الحلقة قوله اذ جاء رجل اخشن الثياب
اخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلثة ونقله القاضي هكذا
عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن
قال القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة
وهو الاصوب قوله فقام عليهم اي وقف قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف

يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على ثدي حلمة احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه
حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه برضف
يحمى عليه في نار جهنم في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب
ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم يؤد زكوته فاما اذا اد
فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضي عياض الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين
ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين
في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي
وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلثين واما قوله برضف فهي الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه
اي توقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية
قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال اخرون
هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم يصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال
بير جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع اخر قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة
وهو الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب وقوله ثدي احدهم
فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي الا
للمراة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في الايمان في حديث الرجل
الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويونث وقوله نغض كتفيه هو
بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف
ويقال له ايضا الناغض قوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه
يتحرك لكونه يتهرى قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه
حتى يخرج من حلمة ثدييه ووقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه
بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح قوله لا تعترهم اي تاتيهم وتطلب
منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة قوله لا اسلهم دنيا تحذف عن
وهو الاجود اي لا اسلهم شيا من متاعها قوله حدثنا خليد العصري هو بضم الخاء المعجمة وفتح
اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر والله اعلم

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل انفق انفق عليك
يعني قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف
من فضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملان كما في سائر الروايات
ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز
قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار ضبطوا سحاء بوجهين احدهما
سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف
ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف

هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط وصوابه ملأى ح

ومعنى

ومعنى لا يغيضها شيء لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال
الامام المازري هذا مما يتاول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها
الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله
سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار
بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله تعالى عن ذلك وعبر صلى الله
عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك
ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة كما يختلف فعلنا
باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة
فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك
باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا اخر كلام المازري
قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار ضبطناه بوجهين بنصب الليل والنهار
ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى
القبض يرفع ويخفض ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني
القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف هو الموجود لاكثر الرواة قال وهو
الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق
الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال الهروي الفيض الموت قال القاضي
قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطيء يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا
ذكرت نفسه فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية اخرى و
بيده الميزان يخفض ويرفع وقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن
تقدير الرزق يقتر على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف
المقادير بالخلق بالعز والذل والله اعلم

باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال
وبيان عظم الثواب فيه لان فيهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون
صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل من صدقة
التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها اجرا الذي انفقته على
اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال
على هذا كله لما ذكرناه وزاد تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كفى اثما ان تحبس
عمن تملك قوله فقوته منصوب يحبس قوله ثنا سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم قوله قهرمان
بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن والقائم بحوائج الانسان بمعنى الوكيل
وهو بلسان الفرس والله اعلم

باب الابتداء بالنفقة بالنفس

ثم الاهل ثم القرابة فيه حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح او ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم

باب فضل الصدقة

والنفقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين قوله وكان احب امواله اليه بيرحا اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجي قرات هذه اللفظة على شيوخنا على ابي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا قال وبالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحا بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد بيرحا بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحا بفتح الباء والراء ووقع في كتاب ابي داود وجعلت ارضي باريحا لله واكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضي قوله قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه الى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله او الله قال فلا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها في كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضي استيناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضي

وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناها تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء فيه كسكون لام هل وبل ومن قاله بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ وبه بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة يقال اذا حمد الفعل وقال غيره يقال عند الاعجاب واما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحد قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحاء واسكان اللام واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة قولها فان ذلك يجزي عني هو بفتح الياء اي يكفي وكذا قولها بعد اتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها اتجزي الصدقة عنهما على زوجهما هذه افصح اللغات فيقال على زوجهما وعلى ازواجهما وهي افصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قوله في ايتام حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولها ولا تخبره من نحن ثم اخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها قوله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابو عبيدة وهذا المذكور في حديث امراة ابن مسعود والمراة الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد بها كلها صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان

ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها كانت له صدقة فيه ومعناه اراد بها الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا وانما يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنيه اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم قوله عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلي امك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام كارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت على امي راغبة في قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء اي طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة و فيه جواز صلة المشرك وام اسماء قيلة وقيل قتلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

قوله يا رسول الله افتلتت نفسها ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي اكثر روايتنا فيه بالنصب قوله افتلتت نفسها بالفاء قال وهي كلمة تقال لمن مات فجاءة وتقال ايضا لمن قتله الجن والعشق والصواب الفاء قالوا و معناه ماتت فجاءة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت وتقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله وقوله افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سال عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت وتصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع عندنا على الاصح واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلوة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا و لا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

فيه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب فيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيء من المعروف وانه ينبغي ان لا يبخل به بل ينبغي ان يحضره قوله ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة اما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما قوله ص وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة فرويناه بالوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة

قال القاضي

قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كما ان للصدقة اجرا وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه قوله صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد و التهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا و التسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة على ثواب النافلة بسبعين درجة واستانسوا فيه بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة هو بضم الباء يطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا الحديث دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات والجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة قوله قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح و الله اعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و احضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدلائل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر ضبطناه اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران قوله صلى الله عليه وسلم على ستين وثلاثمائة مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى فقد يقال هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه و كيفية قراءته في كتاب الايمان في حديث حذيفة في احصوا لي كم يلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة واما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار اي باعدها قوله فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسي وقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة

ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده في الرواية الدارمي وقال فانه يمشي يومئذ فبالمهملة
لا غير واما قوله بعده في حديث ابي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم قوله
صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى
المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء
يلهف بفتحها لهفا باسكانها اي حزن وتحسر وكذلك التلهف قوله صلى الله عليه وسلم
تمسك عن الشر فانها صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر
لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا قوله صلى الله عليه وسلم كل
سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب
لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة اي تصلح بينهما بالعدل
قوله عن معوية بن ابي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم ابي مزرد عبد
الرحمن بن يسار قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول
احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا قال العلماء هذا في الانفاق في
الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم
ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك
الرجل ان يمشي بصدقته فيقول الرجل الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها واما الآن
فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها يعني اعطيها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث
بعده ما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على
المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم
في اول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان
كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج
وماجوج وقلة الناس وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقة من الذهب انما نبه بالذهب على
ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف
اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فيحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول
الصدقة بثلثة اشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال
في رواية ابن براد ويروى هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم المثناة تحت والثاني
بفتح المثناة فوق قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة يلذن به
من قلة الرجال وكثرة النساء معنى يلذن به اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي
من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا
يطمع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في
آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل قوله ثنا يعقوب

وهو ابن عبد

وهو ابن عبد القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات
قوله صلى الله عليه وسلم وتعود ارض العرب مروجا وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون
عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن
وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقة ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء
ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من والتقدير يحزنه ويهتم به والثاني يهم بفتح الياء
وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته
اي يقصده قال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه اذا قصده قوله لا ارب
لي فيه اي لا حاجة وهو بفتح الهمزة والراء قوله محمد بن يزيد الرفاعي منسوب الى جد له هو محمد بن
يزيد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد قوله صلى الله عليه وسلم تقيء
الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوانة من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد
البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها
والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه
وكثرته قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب هنا الحلال قوله صلى الله
عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان كان تمرة فتربو في كف الرحمن حتى يكون اعظم من الجبل قال
المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر صلى
الله عليه وسلم بما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقات باخذها في الكف وعن
تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل
في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر ... تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر باليمين هنا
عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا اختصاص لوضع الصدقة فيها قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا
وبيمينه كف الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع الصدقة فيها لله
عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى يكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف
ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان يعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان
وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي
احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفصيل والفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل
وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من رضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول
وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان
اللام وتخفيف الواو قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة
الفتية ولا يطلق على الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال القاضي الطيب في
صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكوة والطهارة والسلامة
من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي من قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت فيها اربعين

في جزء فيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والمأكول
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء
بذلك من غيره قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب الى اخره
معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة قوله صلى الله عليه وسلم
فانى يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له والله اعلم
باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار
قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق
تمرة فليفعل شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قلتها
سبب للنجاة من النار قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان
قوله ولو بكلمة طيبة فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان
اذا كانت مباحة او طاعة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي قوله فاعرض واشاح هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه

عن عدي بن حاتم هذا الاسناد كله
كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن
بعض الاعمش وعمرو وخيثمة

قال الخليل وغيره نحا وعدل وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب
وقيل المقبل اليك المانع وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد على
الايصاء باتقائها او اقبل اليك خطابا او اعرض كالهارب قوله مجتابي النمار او العباء بكسر النون
جمع نمرة بكسرها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله
مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين
المهملة اي تغير قوله فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على
مصالحهم وتحذيرهم من القبائح قوله فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وسبب قراءة هذه الآية انها ابلغ في الحث على الصدقة عليهم لما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة قوله
رايت كومين من طعام وثياب هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح
وبعضهم بالضم قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة والكومة بالضم الصبرة
والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة
والتشبيه بالرابية قوله حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقوله يتهلل
اي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي مذهبة بذال معجمة
وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر
هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل يستنقع فيها ماء
المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق و
غيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى
ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه

ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا
مذهبة يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله
تعالى وبذل اموالهم لله وامتثالهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة
المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا راى شيئا من هذا القبيل ان
يفرح ويظهر السرور ويكون فرحه لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها الى اخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع
الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة كادت
كفه تعجز عنها الى قوله فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا
الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة
وذكرنا هناك ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة قوله عن
عبد الرحمن بن هلال العبسي بالباء الموحدة
باب الحمل باجرة يتصدق بها والنهي عن التشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
قوله كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها
كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به
من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة
باب فضل المنيحة
قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس
العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروي بعساء بشين معجمة ممدودة
قال القاضي رواه اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح
الضخم قال وهو الصواب المعروف قال وروي من رواة الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة
وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان ابن سراج بكسر
العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسين بن ابي مروان عنه الا بالكسر هذا كلام القاضي
ووقع في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة قوله يمنح بفتح
النون اي يعطيهم ناقة ياكلون لبنها مدة ثم يردونها وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي مثل الهبة
قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وقع في
بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة
الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
منح ام ايمن عذاقا اي نخلات فقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او
الثمر مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه
قوله صبوحها وغبوقها فالصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب
اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل

من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف قوله عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح بمعنا يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم

باب مثل المنفق والبخيل

قوله قال عمرو ثنا سفين بن عيينة قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ وقال
ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال حدثنا غيره وقال ابن جريج كذا
فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج
كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا
اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان يتصدق قلصت هكذا وقع هذا الحديث في
جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع
في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق الحديث سن هذا وقد يحتمل ان صحت رواية عمرو
هكذا ان يكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف
البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة له
الكلام عليه واما قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها و
تشديد الصاد وهما صحيحان واما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر
انه تغير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما قوله جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون
ووقع في بعض الاصول عكسه واما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم
وبياء موحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث
اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي
بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين ومنه قوله عليهما جنتان
او جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة
الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من
حديد ومنه سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت
وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل
وقد رواه الحميدي مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه و
امتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه قوله اذا اراد البخيل
ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة
يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه وتعفو اثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو
على ضد ما هو وصف البخيل في قوله قلصت كل حلقة موضعها قوله يوسعها ولا تتسع وهذا من وصف
المتصدق فادخله في وصف البخيل فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب
ومنه رواية بعضهم تحز بنانه بالحاء والزاء وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستر

ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بنونين اي انامله وهي رواية الجمهور كما قال في
الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى تعفو اثره اي تمحي اثر الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى
انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار عادة له وقيل معنى تمحو اثره اي يذهب بخطاياه
ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي تحمى عليه يوم القيامة فتكوى بها والصواب الاول
والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر
عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جنة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة
مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين
الاخيرين كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جنتان هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف
فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها فلا توسع وقوله رايته
بفتح التاء قوله توسع بفتح التاء واصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه
البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم

باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

فيه حديث المتصدق على سارق
وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان فاسقا او غنيا ففي كل كبد حرى اجر وهذا
في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها الى غني والله اعلم

باب اجر الخازن الامين والمراة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي

قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد المتصدقين وفي رواية اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا انفق من مال مواليه
قال الاجر بينكما نصفان وفي رواية لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن
في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه بغير امره فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث ان
المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه
ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان
احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا
اعطى المالك لخازنه او امراته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق للصدقة على باب داره
او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس له
كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة
والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما قوله صلى الله
عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر شعر
اذا مت كان الناس صنفان واشار القاضي الى انه يحتمل ان يكون سواء لان الاجر فضل
من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول

مشبه لسبوغها وكمالها وهو مثل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة ه

وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس المراد ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه
ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على
جملتها ثواب على قدر المال يكون مقسوما بينهما لهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب
عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي
الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلثة بل عليهم
وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني
الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم
بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف
وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في
رضاه او كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله
الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره
له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره و
ذلك الاجر الذي قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم
جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا
معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعرف
رضى المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضى الزوج به
في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق
اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب
المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها
بالصريح والعرف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى اخره
هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها وقوله صلى الله عليه وسلم
احد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المرأة من طعام بيتها اي طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت
وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا هكذا وقع في جميع النسخ شيئا بالنصب فيقدر له ناصب
فيحتمل ان يكون من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة
والخازن شيئا وجمع ضميرهم مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع ثلثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان
قوله مولى ابي اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل له ذلك لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح للاصنام
واسم ابي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري هو صحابي استشهد يوم حنين وروى عنه مولاه
عمير قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والاجر

بينكما نصفان وهذا محمول على ما سبق انه استأذن في التصدق بقدر يعلم رضى سيده به وقوله امرني
مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما هذا محمول
على ان عميرا تصدق بشيء ظن ان مولاه يرضى ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة
بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد
ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع
في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه
هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا
وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب
على التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها في كل الايام كان له ذلك
ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد
وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد اي مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا
يتاتى منه الاستمتاع اذا لم يكن معها قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا
باذنه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في املاكهم الا باذنهم
وهذا محمول على ما لا يعلم رضى الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من البر

قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا
خير قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او
بعيران قال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج ويقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا
ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما
يقع على الواحد اذا كان معه اخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر به قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة
وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع انواع البر من صلاتين وصيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة
باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على
العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا اخر كلام القاضي و
قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة
وقيل معناه هذا الباب خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من
تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب افضل من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فمن
كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام قال
العلماء من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم
دعي من باب الريان قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم في الهواجر
سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب

اي فل سلم هكذا ضبطناه فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي واخرون غيره وضبطه بعضهم
باسكان اللام والاول اصوب قال القاضي معناه اي فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة الى احدى
اللامين في الترخيم قوله لا توى عليه هو بفتح المثناة فوق مقصور اي لا اهلاك قوله صلى الله عليه
وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لارجو ان تكون منهم فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على
الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من
باب كذا او من باب كذا فذكر باب الصلوة الصدقة والصيام والجهاد قال القاضي وقد جاء ذكر بقية
ابواب الجنة الثمانية في حديث اخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث وجاء في الحديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

انفق وانفحي وانضحي اما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانفحي اعطي والنفح
والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح قوله صلى الله
عليه وسلم انفحي وانضحي وانفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك معناه الحث
على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء قوله عن اسماء
بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير
فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على
ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل ترضى بها على عادة
غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا وقوله صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت معناه
مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها
او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك قوله صلى الله عليه وسلم لا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي
عليك فهو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت
ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصي اي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا
لانقطاع انفاقك

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا يمتنع من القليل لاحتقاره

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله في الابل وهو فيها مثل القدم
للانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا
النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها
الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا
للمعطاة عن الاحتقار قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها
واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق

وهو من باب اضافة الشي الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب
الغربي ولدار الاخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد
المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحيوة الاخرة وتقديره هنا يا نساء الانفس المسلمات
او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي
ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اي يا ايها
النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات
على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم

باب فضل اخفاء الصدقة

قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك
وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث اخر مبينا والمراد يوم القيمة
اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء
الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال
القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس
المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا
اولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم
تحت العرش وفي ظله قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في
شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في اكثر النسخ الامام
العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة
الله هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله تعالى والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله
وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها قوله صلى الله عليه
وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد
ووقع في هذه الرواية معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب
لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا
في الله اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله تعالى واستمرا
على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما
وافتراقهما وفي هذا الحث على التحاب في الله تعالى وبيان عظيم فضله وهو من المهمات فان الحب في
الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له قوله صلى الله
عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله تعالى قال القاضي
يحتمل قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة
الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية طالبة لذلك قد اغنت
عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت مع جمعها المنصب والجمال

من اكمل المراتب واعظم الطاعات فترك الله تعالى ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات
الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي
فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني انه يحتمل انها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف
بالله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي وغيره
عن جميع روايات نسخ مسلم لا يعلم يمينه ما ينفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه هكذا رواه
مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها
باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم بدليل ادخاله بعده حديث
مالك وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء
وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكاة الواجبة
فاعلانها افضل وهذا حكم الصلوة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار
بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم
صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس و
الصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة
البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها

باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

يا رسول الله اى الصدقة اعظم قال ان
تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و
لفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر
ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع ثم اعظم لاجره بخلاف من
اشرف على الموت وايس من الحيوة قال معنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق
كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحيوة وراى مصير
المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حال الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتامل
الغنى بضم الميم اى تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته
حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا
ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء
به للموصى ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له
في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح قوله صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبأنه
قد يسأل كيف حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهي عن اليمين بغير
الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا يكون يمينا

باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى

واليد العليا هي
المنفقة واليد السفلى هي الآخذة قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد
السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من
الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق
في ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة
وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي
المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي
والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب قوله صلى الله عليه وسلم
وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه افضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه وتقديره افضل
الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة
بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا وقد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق
بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب
لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط
فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل جميعها وهو مروي عن يرده
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد
على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا
يفعله وان يقتصر على الثلث قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه و
عياله لانها منحصرة بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفا كهة
الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما
اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم صلى
الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه
وكان كالذي ياكل ولا يشبع قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه و
اما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال
ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفعه منشرحا
بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما قوله
صلى الله عليه وسلم كالذي ياكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل
ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة
والرضى بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له
باسراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات

قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا
تلام على كفاف هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك و
ان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب
فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في اخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم
على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجب الزكوة بشروطها
وهو محتاج الى ذلك الكفاف والقرابة احق من الاجانب وقد سبق

باب النهي عن المسئلة

مقصود الباب واحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة
واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني انها
غير حرام مع الكراهية بثلثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسئول فان فقد احد
الشروط فهي حرام بالاتفاق قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي هو احد القراء السبعة وهو بفتح الصاد
وكسرها منسوب الى يحصب قوله سمعت معوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد
عمر كان يخيف الناس في الله هكذا هو في اكثر النسخ واحاديث وفي بعضها والاحاديث وهما
صحيحان ومراد معوية النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن
اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر
رضي الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة
الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن قوله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه
انه قائد الى تقوى الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفي الرواية الاخرى وانما
انا قاسم ويعطي الله معناه ان المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست انا معطيا وانما انا خازن على
ما عندي ثم اقسم ما امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشية الله تعالى وتقديره والانسان
مصرف مربوب قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة بالفاء وفي بعضها بالحاء المهملة وكلاهما
صحيح والالحاح الالحاف قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى
الله عليه وسلم في المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه الى اخره معنى المسكين الكامل المسكنة والذي هو
احق بالصدقة واحوج ليس هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى ولا يفطن له ولا يسال فليس معناه نفي
اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
من امن الى اخر الاية قوله فالمسكين هكذا هو في الاصول كلها وهو صحيح لان ما ياتي اكثر الصفات
من سل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاي اي قطعة قال القاضي قيل معناه
ياتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له و
علامة له بذنبه حين طلب وسال بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضاء
التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سال تكثرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سال

هكذا هو في بعض الاصول في المسئلة

الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال
ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكوة قوله صلى الله
عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من ان يسال رجلا فيه
الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في
موات وهكذا وقع في الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح ايضا وكذا
في النسخ ويستغني به من الناس هكذا هو في معظمها وفي بعضها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول
على الثاني قوله عن ابي ادريس الخولاني اسم ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم
عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو
ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب
ابن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم تحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر
وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء و
اما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب
التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم قوله فلقد رايت اولئك النفر يسقط سوط احدهم
فما يسال احدا يناوله اياه فيه التمسك في العموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن
جميع ما يسمى سوالا وان كان حقيرا والله اعلم

باب جواز الاخذ بلا سوال ولا تطلع

قوله عن هرون بن رياب هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة
قوله تحملت حمالة هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين
كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف
والسين وهو بمعنى وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر
ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلثة
من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلثة وهو صحيح اي يقومون
بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه
لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها
على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلثة فقال بعض اصحابنا هو
شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كساير
الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله
في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله صلى الله عليه وسلم
فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواه غير مسلم وهذا واضح ورواية

منه يحل له المسئلة

مسلم صحيحة وفيه اضمار اى اعتقه ثم تصدق به ان شئت **باب جواز الاخذ بلا**
سؤال ولا تطلع قوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا
تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى
الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به
واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري واخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه مستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان
فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان
اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن من القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت
طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره
والله اعلم **قوله** وحدثني ابو الطاهر ثنا ابن وهب قال ابن عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب
بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا وقع في الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقاري
من النطق بها فيقال مرتين وانما حذفوا احديهما في الكتابة اختصارا واما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ
وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض
فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول
من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول الكتاب والله اعلم واعلم
ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي عن النسائي ... السكن عن السائب
بن يزيد وعبد الله السعدي تجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من
ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب
شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن
السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذا رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت
وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي
عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري عن
محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن
الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السائب
عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان
بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا وروي عن الزهري فاختلف عنه فرواه عنه سفين بن عيينة وموسى
بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمن بن راشد عن
الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك

قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب
عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم
عمرو بن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة
صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله
وفلان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو وقدان ويقال له
ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد ابن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام
روى عنه السائب بن يزيد ورواه عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء
المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبغ حويطب بن عبد العزى ابن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن
مالك بن حسل بن عامر بن لوي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا يعرف له رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا في رواية قتيبة قال
عن ابن الساعدي بقول المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حسل بن عامر واغلطوا الساعدي فانكروه
قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم **قوله** امر في
بعمالة هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله **قوله** عملت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال
المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم **باب**
كراهة الحرص على الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنين
حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محكم في ذلك
كاحكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى به **قوله** صلى الله عليه
وسلم ويشب منه اثنتان بفتح الياء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنين **قوله**
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب وفي رواية وان يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس
ابن ادم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه
الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج
على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب
وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات
باب فضل القناعة والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى
عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى
الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا
للزيادة ولم يستغن بما معه فليس له غنى **باب التحذر من الاغترار بزينة**
الدنيا وما يبسط منها قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى

الحرص على م

عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله تعالى لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها
والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم
ليكون اوقع في النفوس قوله يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الخير لا يأتي الا بالخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت
خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه
يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الكلب الذي لا يشبع واما قوله صلى الله عليه وسلم او خير هو
فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهي التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم او يلم معناه او
تقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء ح
وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم
الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر
ما يقال للابل والبقر والفيل قوله اجترت اي مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما
يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ واما قوله صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس
الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الخير لا يأتي الا بالخير او خير هو معناه انه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال
هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار
واستبعاد اي يبعد ان يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير
الحقيقي فلا يأتي الا بالخير اي لا يترتب عليه الا الخير ثم قال او خير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا
ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي الا بالخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما يؤدي اليه من الفتنة
والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله
عليه وسلم كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع يقتل حبطا
بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية
المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر
منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصر فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان
اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهري فيه مثلان احدهما
للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل
لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه
وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام
الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقرب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا
يصرفه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره
وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى

يمتلئ خاصرتاها ثم تثلط وهكذا الجمهور يجمعه ثم يفرقه والله اعلم قوله فاذا تأتي عليه الرحضاء وهو بضم الراء وفتح
الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ممدودة اي العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى قوله صلى الله عليه وسلم
اني هذا السائل هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها ان وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال اني
او اين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده
ومن قال اي فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت
الربيع وقع في بعض الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع او انبت الربيع ورواية كل محمولة على هذه
مما او هو من باب تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو
ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوه
الخير وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله اعلم

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر
هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث
على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قوله عن ابي عبد الرحمن الحبلي
هو منسوب الى بني الحبلى والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم
من يسكنها قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية
بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر
ومن الغنى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال اهل اللغة والعربية القوت
ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم

قوله صلى الله عليه وسلم
خيروني ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل معناه انهم الحوا في المسألة لضعف ايمانهم والجأوني
بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه
مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة قوله فادركه
اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية
الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك ثم امر له بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف
قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل قوله فجاذبه هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة يقال
جبذ وجذب لغتان مشهورتان قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه
بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت
لك هذا هو من باب التألف قوله في حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره

معنى هذا الحديث ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين
فظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان
المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة
فيه مرة اخرى فسكت ثم راه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال
يا رسول الله ما لك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى
ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب
الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار
واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى
ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى
في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا
وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل
والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما
جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير **قوله** اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رهطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال **قوله** وهو اعجبهم
اي افضلهم عندي **قوله** فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فيه التادب
مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة
به مفسدة **قوله** اني لاراه مؤمنا قال او مسلما هو بفتح همزة لاراه واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح
هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان **قوله** في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين
من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى اخره قال القاضي
عياض ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس والمعروف
اعطاهم ص
في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل
الناس فيه على ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه لمصلحة
قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء
واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستئثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم غيركم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم واستدل به من يورث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد
وآخرين ومذهب مالك والشافعي واخرين انهم لا يورثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما
يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي
ان المراد كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لسلكت
شعب الانصار قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار
ورجحانهم وابراهيم بن محمد بن عرعرة هو بعينين مهملتين مفتوحتين **قوله** ومعه الطلقاء هو بضم الطاء وفتح
اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار او وثاق

قال القاضي في المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم هو منذ عشرة آلاف ومعه
الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف والرواية الاولى اصح
لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من اهل مكة
ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من
الراوي عن انس والله اعلم **قوله** حدثني السميط عن انس هو بضم السين المهملة تصغير سمط **قوله** وعلى
مجنبة خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب
الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما **قوله** فجعلت خيلنا تلوي خلف
ظهورنا هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين ثم
يال المهاجرين
قال يال الانصار يال الانصار هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مقصورة مفتوحة
والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها **قوله** قال انس هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطوها
في صحيح مسلم على اوجه احدها بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي هكذا رويناه هذا الحرف عن
عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم
المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اي حدثني به عمي قال القاضي على هذا الوجه معناه
عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة شعر
افنيت عما وجبرت عما قال القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد
الياء وهو الذي ذكر الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي اي هذا حديث فضل اعمامي
او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا
الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال
قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم **قوله** اتجعل نهبي ونهب العبيد العبيد اسم فرس **قوله**
يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك
صرف العلم واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر **قوله** علقمة بن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف
اللام وبالثاء المثلثة **قوله** وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب
المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم
بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابو عوف البزوري وابنه احمد بن ابي عوف
والمنذر بن شاذان قال ابو داود هو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله عبد الغني الحافظ المقدسي وذكره
ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه رجال الصحيحين فقال محمد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة وانما ذكرت
هذا كله لان القاضي عياضا رحمه الله قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا
في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ممن تكلم على رجال الصحيح ولا اجد احدا من اصحاب
المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد منسوب اصلا وبسط القاضي
الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وهذا الكلام
عجيب وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اجلاء وبالله التوفيق **قوله** صلى الله عليه

وسلم الانصار شعار والناس دثار قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه و
معنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم
الظاهرة وفضائلهم الباهرة قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ
به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها
وما اريد فيها وجه الله قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر
وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في
النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم
من الكبائر بالاجماع واختلفوا في وقوع الصغائر
ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب
هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي
هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه مواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن
عمر وخالد رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان
محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين والذين آذوه وسمع
في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه
فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل
اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر
وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر
والله اعلم قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق وفي روايات اخر
ان خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه قوله صلى الله
عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه تأويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم
ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه
لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية
وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه
يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد
المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة والدين هنا هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
قال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة
تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله
في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة
واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر الباقلاني وناهيك به في
علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا
تؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا اذا قال ان الله

تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولكن لا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان
من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له
فهل نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه
بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدي
الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير
العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر اهل الاهواء الا الخطابية قال
الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في
المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن
بذهبة في تربتها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الدال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم
عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير قوله في هذه الرواية عيينة بن
بدر الفزاري وكذا في الرواية التي بعد هذه الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر
وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وسقطها عليه بن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذا وهي
الرواية التي فيها الاربعة عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى
ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه الى الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة
بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان
الفزاري قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي هكذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية الاخرى
التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قوله العطي صناديد نجد اي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد
قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة
بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهي لحم الخد قوله ناتئ الجبين هو بهمز ناتئ واما الجبين فهو
جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما
هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو اصل الشيء هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي
عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء
اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان
النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد اي قتلا عاما مستأصلا كما قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي
رضي الله عنه في قتالهم قوله صلى الله عليه وسلم في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ
قوله لم يحصل من ترابها اي لم يميز قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل
قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن
علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لم
اومر ان انقب قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال

صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث ما سبقت عن قلبه قوله وهو مقفي اي مول قد اعطانا قفاه قوله صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة قوله فسألا عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم عن الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قال المازري هذا من ادل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا والخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نصله ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى ينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة واما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء وهو القدح كما جاء في كتاب مسلم مفسرا قاله الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم اي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة وبنون وفرقة بضم الفاء اي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي بين علي ومعوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعد هذا يخرجون في فرقة من الناس بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم اولى الطائفتين بالحق على اصحابه الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليهم مارقة وانهم يشددون

في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق السيماء العلامة وفيها ثلث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القران العزيز والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس ولا دلالة فيه على المنع من الحلق وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق اي من اشر الخلق هكذا هو في كل النسخ او من اشرها بالالف وهي لغة قليلة والمشهور بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور اي شر المسلمين او نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفي رواية ادنى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون امتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الثانية اصحاب معوية رضي الله عنه كانوا بغاة متاولين وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا قوله حدثنا القسم وهو ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون قوله عن الضحاك المشرقي هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف هذا هو الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية [illegible] احمد بن عبد الرحمن قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه بكسر الفاء وضمها قوله عن سويد بن غفلة هو بفتح الغين المعجمة والفاء قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة معناه اجتهد برايي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث على هذا قوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال ثلث لغات مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان صغار العقول قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا راي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا تباح اموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون

بما جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر
وكذا اموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل في حال القتال من
نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم الا في حال
حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والله اعلم قوله عن محمد بن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة
السلماني قوله فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة
وفتح الدال اي ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمزة وبتركه وهو
ناقص اليد ويقال ايضا وذين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة وهو ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها
كثندوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمزة وكان اصله مثنود فقدمت الدال على النون كما
جبذ وجذب وعاث وعثى في الارض قوله فنزل زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة
هكذا هو في معظم النسخ منزلا مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وهو وجه الكلام اي ذكر لي من اجلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عليها وهي قنطرة
الدبوجان كذا جاء مبينا في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث
والقنطرة بفتح القاف قوله فوحشوا برماحهم اي رموا بها عن بعد قوله وشجرهم الناس برماحهم هو
بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة قوله وما اصيب
من الناس يومئذ الا رجلان يعني من اصحاب علي رضي الله عنه واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض
فقام اليه عبيدة السلماني الى اخره وحاصله انه استحلف عليا رضي الله عنه ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين
ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه
اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث من الفوائد قوله السلماني
هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قال ابن ابي داود السجستاني
اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة اصلها صدق
قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه قوله صلى الله
عليه وسلم احدى يديه مثل ثدي شاة هو بطاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها
مجاز واستعارة وانما اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيدة ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة
ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيدة الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف
وقال الهروي يقال في ذات الخف خلف وضرع قوله عن يسير بن عمرو وفي الرواية الاخرى
اسير بن عمرو وهو هو وهو بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة
وكلاهما صحيح ويقال له يسير واسير صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن
الصواب وعن طريق الحق تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق والله اعلم

باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

قوله اخذ الحسن بن علي تمرة
من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا
ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء
ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة تزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال
الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية
والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي
قوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان
لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه من قول
لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب
الشافعي وموافقيه ان آل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة
ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل
الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى
واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل على
آله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة
فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال
ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف
انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على
موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة
ظاهر في تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق قوله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي
فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه
وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم
النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن فيه استعمال الورع
كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال
لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله
اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى فيها مطمع والله اعلم قوله فانتحاه ربيعة بن
الحارث هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده قوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا معناه حسدا
منك لنا قوله فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء اي ما حسدناك في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران
بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء
جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض
فيه اربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة ومعناه ماذا
ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا

ضبط الحميدي قال القاضي رواتينا عن اكثر شيوخنا بالشين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه من معظم نسخ بلادنا ورجحه ايضا صاحب المطالع فقال الاصوب بصران بالصاد والراء قوله وقد بلغنا النكاح اي الحلم لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح قوله وقد جعلت ربت تلمع الينا من وراء الحجاب هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال لمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس وقد سالاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ قوله ثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك عن جويرية بن اسما قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله عن علي رضي الله عنه قال انا ابو حسن القرم هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والراي كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو واضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رايهم والثالث حكاه القاضي ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رايه ايها القوم وهذا ضعيف لان حرف النداء لا يحذف في نداء القوم ونحوه قوله لا اريم مكاني هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه قوله والله لا اريم مكاني هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله ابناكما فكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي وقال هو وهم والصواب الاول قال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي يقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد ويقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي

واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب

وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه قوله ان عبيد بن السباق هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة التي اعطيتها مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه لان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق اخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الآخر ثنا شعبة عن قتادة انه سمع انس بن مالك فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق اخر فنبه مسلم رحمه الله على ذلك قوله عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره ههنا قوله كان في بريرة ثلث قضيات فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسياتي بيان الثلث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح قولها الا ان نسيبة بعثت اليها هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال لها ايضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي ام عطية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها فيه استعمال الورع والفحص عن اصل الماكول والمشروب والله اعلم

باب الدعاء لمن اتى بصدقته

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الاية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوات ولم يامرهم بالدعاء وقد يجيب الاخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الاية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلي على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص

بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وان صح
المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك قيل هو نهي تنزيه ام تحريم او مجرد ادب على ثلثة اوجه الاصح الا شهر
انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه
يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذرياته لان
السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال ابو محمد الجويني من ايمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة فلا
يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غايب ولا يقال قال فلان عليه السلم واما
المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم

باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض والمصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاة بالسعاة
وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا
فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن سيلها على وجهها فليعطها
ومن سال فوقها فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه
يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطي شيئا والله اعلم

كتاب الصيام

الصيام في اللغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي
الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
وفي رواية اذا دخل رمضان فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه
يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان
على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا
كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب
ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء
رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب
البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بغير قرينة وهذا هو الصواب والمذهبان الاولان
فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح
ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله توقيفية فلا يطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه
اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظاير
كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان يكون على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة

وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من
من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب
والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون
اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في الحديث الاخر
صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى
لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات
والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق
ابواب النار وتصفيد الشياطين عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت
والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا اخر كلام القاضي
وفيه احرف بمعنى كلامه والله اعلم

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال

وانه اذا غم في اوله او اخره اكملت عدة الشهر ثلثين يوما قوله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا ثلثين
وفي رواية فاذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان
غم عليكم فصوموا ثلثين يوما وفي رواية فان عليكم فاكملوا العدد وفي رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا
ثلثين وفي رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي
رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت
طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن
يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف
بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة
قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي
ومنه قول الله سبحانه وتعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة
ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة هذا ويؤيده الرواية السابقة
فاقدروا له ثلثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد
كمال العدة ثلثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد تكميل العدة ثلثين كما فسره في
حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشرع انما يعرف الناس بما
يعرفه جماهيرهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي
بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء
وغيمت واغيمت وتغيمت واغامت وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه
لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلثين ليلة غيم قوله

صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع في اكثر من اربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا قوله ثنا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح الباء وتشديد الكاف قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال العلماء امية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة لليوم الذي تمام يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا يدرى انه تام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ويومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لا يصادف عادة له او يصلها بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة له فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا في هذا الحديث والحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له بان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لا يصادف عادة ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم قوله في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال والشهر تسع وعشرون وفي رواية خرج الينا في تسعة وعشرين فقلت له ان اليوم تسعة وعشرون وفي رواية خرج الينا صباح تسع وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح قال القاضي معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسعة وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين فقال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين يوما وهي صيغة ثلثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا راوا الهلال في بلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد قوله واستهل هو بضم التاء من استهل

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلثون

فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال اي تكلفنا النظر الى جهته لنراه قوله عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير الف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ امده بالالف في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتكم مدة اعطيتكما قوله في الاسناد عن ابي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد ابن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلث وثمانين عام الجماجم والله اعلم

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذو الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم

باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر

وبيان صفة الفجر التي يتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب قوله عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفي اكثر النسخ او كثير منها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه ايضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله قال وانما اخذ العقالين وجعلهما تحت راسه وتاول الاية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض

النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشار اليه الطحاوي
والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم
بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله ان وسادك لعريض انما هو بياض
النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل باظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا
عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق
والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على
ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكي فيه
شيء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال
القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك
يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا لان
من يكون هذا وساده يكون عظيم قفاه من نسبته وتقديره وهو معنى الرواية الاخرى وانكر القاضي قول من
قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة اكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اي ان
نومك كثير وقيل اراد به الليل اي من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقال ان طال ليله وكثر نومه و
الصواب ما اختاره القاضي والله اعلم **قوله** ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا
يزال يتبين له رئيهما هذه اللفظة ضبطت على ثلثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ثم ياء ساكنة
ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى احسن اثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاء مكسورة وياء مشددة
بلا همز ومعناه لونهما والثالث بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط لان
الرئي التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئي والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز
الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز
فان معه بصير كان ابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه
استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه اول الطلوع وفيه اعتماد صوت
المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة
يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت الصلوة
فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا يفسد فيه الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى
الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على ان وقتها
وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا
متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب
السحور وتاخيره وفيه استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ
اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بسبب الحاجة والمصلحة **قوله**

ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد
اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام
مكتوم للطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم فلفظة قائمكم منصوب مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن
بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر
او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح **قوله**
صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم اي ليتاهب للصبح ايضا فيفعل ما اراد من تهجد قليل او ايثار ان لم يكن
اوتر او سحور ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر **قوله** صلى
الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس ان تقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى تقول هكذا وفرج بين
اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي تقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي
تقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل وفي
الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال
الراوي يعني معترضا في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق المستطير
بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة
البيان في التعليم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور
ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر

قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة روي بفتح
السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور واجمع العلماء على استحبابه وانه ليس
بواجب واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من
الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر وهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر و
الدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه
وصلى او ادام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة او التاهب لها حتى تطلع الفجر **قوله** عن موسى بن
علي هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا
السحور واكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في
روايات كثيرة المأكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض ان الرواية فيه
بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا **قوله** تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلوة قلت كم بينهما قال خمسين آية معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية او ان يقرأ خمسين
وفيه الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه الحث
على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة

واذا اخره كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه قوله لا يالوا عن الخير اى لا يقصر عنه

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل
ليس محلا للصوم قوله صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء
كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد
غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انزل
فاجدح لنا فنزل فجدح هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى
يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس تساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب قوله كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت فقال انزل
فاجدح لنا قال علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رايتم الليل الى اخره معنى الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية
يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فراى المخاطب آثار الضياء والحمرة
التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من
النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت اى تاخرت حتى يدخل المساء وتكرير المراجعة لغلبة
اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك
الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله
على الفطر لمن لا تلحقه مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر
وتذكير العالم ما يخاف نسيانه وان الفطر بالتمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل
بعده الفطر على الماء وقد جاء بهذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على
تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور

باب النهي عن الوصال

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابه
على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال
جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف
فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحاق
الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من اصحابنا الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن اباحه في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي
بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفي رواية لو مد لنا
الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا
واجابوا عن قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق
عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على

الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها
وادابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره
وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل
ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظ
ظل لا يكون الا في النهار بلا شك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو
بفتح اللام ومعناه خذوا واحتملوا قوله فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم
دخل رحله هكذا هو في جميع النسخ حس بغير الف ووقع في طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الفصيح
الذي جاء به القرآن واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة قوله
يتجوز اى يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة قوله دخل رحله
اى منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر و
غيرها قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى لي الشهر هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها تمادى كلاهما
صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم هم المشددون في الامور
المجاوزون الحدود في قول او فعل قوله في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول شهر رمضان كذا هو في النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي
وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا
عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا فعله في الليل ومنه قول عنترة ولقد ابيت على الطوى
واظله اى اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تاويل ابيت
يطعمني ربي ويسقيني لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا والله اعلم

باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن
الاولى تركها ولا يقال انها مكروهة وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره
مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند
اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين
واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
تكره للشاب دون الشيخ وهي رواية عن مالك واباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف
انها لا تبطل الصوم الا ان انزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة على الشرب وقد علمتم
انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان

من قبل تقضي يوما مكان القضاء قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك قال القاضي يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب
من نفسها حيث تحمل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة به عن نفسها للرجال لكنها
اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت
سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها
على انها صاحبة القصة لتكون ابلغ في الثقة بحديثها قوله فسكتت ساعة اي لتتذكر قولها وايكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما ورواية الاكثرين اربه
بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر
الوطر والحاجة وكذا بالفتح لكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة
تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان
ارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة
رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم
في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون
ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة
واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر
وهو صائم معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين قوله دخلا على عائشة ام المؤمنين
ليسألانها كذا هو في كثير من الاصول يسألانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية
قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن
عبد العزيز اخبره ان عروة ابن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته هذا الاسناد فيه اربعة
تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله ثنا يحيى بن بشر الحريري
بفتح الحاء المهملة قوله عن زياد بن علاقة هو بكسر العين المهملة وبالقاف قولها يقبل في شهر الصوم اي في
حال الصيام قوله عن شتير بن شكل اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة تحت مفتوحة واما شكل
فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها قوله يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له
سبب قول القائل قد غفر لك الله انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله
عز وجل واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء هذا الحديث
في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا وجاء في الموطأ يحل الله لرسوله
ما شاء والله اعلم

باب صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب

قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق

عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره هكذا هو
في جميع النسخ عندنا فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد
الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك
عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك
وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي
في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم قوله عن
ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر وهو جنب فلا يصم ثم ذكر انه حين بلغه حديث عائشة وام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه رواه عن الفضل عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول احدهما وهو قوله من
ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتأوله على ما سنذكره من الاوجه في تأويله ان شاء الله
تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة
وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح
الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال تعالى
وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح
جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه
احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن
الحديث فان قيل كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس
وهو مأمور بالبيان كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي
واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا
افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر
مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما
رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد
النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه
قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم قوله يصبح جنبا من غير حلم هو بضم الحاء وضم اللام
واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه
من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا
يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم
لا يكون بحق قوله عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي امرتك امرا جازما عزيمة وامر ولاة الامور

بدل من ص

وبهذا

يجب طاعته في غير معصية قوله ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة
سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسايي قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية
اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة اما حكم المسلة فقد اجمع اهل هذه الامصار
على صحة صوم الجنب سوآ كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن
بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع
عنه وليس بشي وحكي عن طاوس وعروة والنخعي انه يجزيه صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله
والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلمآ بعد هولآ على صحته
كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عايشة وام سلمة حجة على
كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحايض والنفسآ في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب
اتمامه سوآ تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلمآ الا ما حكي عن بعض
السلف مما لا يعلم صح عنه ام لا ابو طوالة هو بضم الطآ المهملة والله اعلم

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصايم ووجوب الكفارة الكبرى

وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع الشرح في الباب حديث ابي هريرة في المجامع امراته
في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلمآ كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم
يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها
فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
فان عجز عن الخصال الثلث فللشافعي قولان احدهما لا شي عليه فان استطاع بعد ذلك فلا شي عليه واحتج
لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر في انه لم يستقر في ذمته شي لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند
اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على ساير الديون والحقوق
والمواخذات كجزآ الصيد وغيره اما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه
في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شي ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في
اطعام عياله لانه كان محتاجا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام
عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز
عند جماهير الاصوليين فهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسلة وفيها اقوال وتاويلات
آخر ضعيفة واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلمآ
ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة و
الاوزاعي والليث والثوري يجب القضآ ولا كفارة ودليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر
والجماع في معناه واما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في
بعضها وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع قوله

صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة رقبة منصوب بدل من ما قوله فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر هو بفتح العين والرآ هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور
ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الرآ قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح
الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التآ المثناة فوق ق
والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضي قال ابن دريد سمي زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل
والعرق عند الفقهآ ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد قوله افقر
منا كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل اي اجد افقر منا او
اتعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه
بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جايزان كما سبق
توجيههما قوله فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودآ ويقال
لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل
للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة
قوله وهو الزنبيل هكذا ضبطناه بكسر الزآ وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا قوله ان رجلا وقع
بامراته كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امراته وكلاهما صحيح قوله امر رجلا افطر في رمضان ان
ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وسائر الروايات الباقية وفي هذه
الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة
المومنة لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن قال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع
الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه قوله احترقت فيه استعمال المجاز وانه لا انكار
على مستعمله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق هذا التصدق مطلق وجآ مقيدا في الروايات
السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا قوله فجاءه عرقان فيهما طعام
فامره ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور والمجمع عليه في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط
التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين
مسكينا فيه حجة لنا وللجمهور واجمع العلمآ عليه في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا
وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين قالوا لكل مسكين مد وهو
ربع صاع والله اعلم

(في الهامش: شهرين او يطعم ستين مسكينا لفظ او هنا للتقسيم لا للتخير تقديره يعتق او يصوم ح)

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر

وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر اختلف العلمآ في صوم رمضان في السفر فقال
بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث
ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلمآ وجميع اهل الفتوى
يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوآ فقال مالك وابو حنيفة

والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل و
احتجوا لصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه
يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل
مطلقا وحكاه عن بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق من اهل الظاهر و
بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في اخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان
هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري
المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا
فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر
ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين
والله اعلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر يعني بالفتح فتح مكة سنة ثمان
من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينها و
بين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية
على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلثين ميلا من مكة قال والكديد
ما بينها وبين قديد وفي الحديث الاخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان
بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة
قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها
وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها
قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها وافطروا مرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي
وهو كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربع فراسخ وكل
فرسخ ثلثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور قوله فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض
رمضان دون بعض فلا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد
وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله صام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه
من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في نهاره واستدل به هذا القائل على انه
اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم
وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجايب الغريبة لان
الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والا
فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضا مرة مرة ونظاير ذلك من الجايزات التي عملها مرة او مرات قليلة

لبيان جوازها وحافظ على الاصل منها قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر
فمن شاء صام ومن شاء افطر فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا قوله فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول
على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين
لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس
قد شق عليهم الصيام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد
ظلل عليه فقال ماله فقالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في
السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الروايات مبينة للروايات
المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم قوله في حديث محمد بن رافع فصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلث عشرة خلت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في
ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه
الروايات ان باب

قوله فيهم المفطرون هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فيحزم بالحاء المهملة وكذا
نقله القاضي عن اكثر رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال وادعوا انه صواب الكلام
لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح ايضا ولصحته ثلثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم
للخدمة والثاني انه استعارة في الاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث
انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة قوله وهو مكثور عليه اي عنده كثيرون
من الناس قوله في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر
فقال صم ان شئت وافطر ان شئت فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل
منهما فحكمه ما سبق في اول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه
لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل
اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا
ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها اجد بي قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه
وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى
فانه ضعف في اخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه قوله عن ابي مراوح هو بضم الميم وكسر
الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

مذهب الشافعي ومالك وابي
حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان
بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعايشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب

ثم ذكر عن ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان صح

كذا في الاصل من بخط المص رحمه الله تعالى

وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصوم في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا باس اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الاخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك قوله ان ام الفضل امراة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه فيه فوايد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقول انهما سواء ومنها جواز الشرب قايما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسال هل هو من مالها او من مال زوجها وانه اذن فيه ام لا اذا كان موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المراة في مالها جايز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسال قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس وفي رواية مولى ام الفضل وفي رواية مولى ابن عباس قال البخاري وغيره من الايمة هو مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمايه اليه كما قالوا في ابي مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب يقولون ايضا مولى عقيل بن ابي طالب قالوا للزومه اياه وانتمايه اليه وقرب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه قوله فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم والله اعلم

باب صوم يوم عاشوراء

اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان كان مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وتظهر فايدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بصيامه بنية من النهار ولم يومروا بقضايه بعد صومه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار وتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس محتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد وعلى التقديرين فهو سنة مستحبة الان من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم يوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القايلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب او تاكد

الندب قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ضبطوا امر هنا بوجهين اظهرهما فتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي غيره واما قول معاوية اين علماؤكم فالى اخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسايي قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسيلوا عن ذلك وفي رواية فسالهم المراد بالروايتين امر من سالهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التاكد والله اعلم قوله ويلبسون نساءهم حليهم وشارتهم الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال اي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحلي فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم اشهر واكثر وقد قرئ بهما في السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه ابتداء صيامه حينيذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره من اسلم من علمايهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم والله اعلم قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم ياتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتاوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك

سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم العاشر والتاسع جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في حديث مسلم في كتاب الصلوة من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولى والله اعلم قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومعنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته من النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل او غيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنة متاكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومهم واقضوه قوله اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ والله اعلم

باب تحريم صوم يومي العيدين

فيه عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما فيه تقديم صلوة العيد على

الخطبة وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مأمور ومنهي عنه قوله يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم قوله جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف فيمن نذر صوم يوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعن عائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره قوله عن نبيشة الهذلي هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة

باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

قوله سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم الشرح هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في

الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى صلاة الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

قوله كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة ام مخصوصة ام منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برا واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد الى الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم ان جمهور العلماء على ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي

باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله او برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في رمضان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر ان تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد في شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او متفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء والله اعلم

باب قضاء الصوم عن الميت

قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين **الشرح** اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان

الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض منهما فتارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرأ به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي رضي الله عنه والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعترض القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم عن الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل ليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به والله اعلم عن مسلم البطين هو بفتح الباء وكسر الطاء

باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار او قوتل او شوتم ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا اصبح احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقوله اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح

كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم يكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه واما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه المقاتل والمشاتم فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم بالصواب

باب فضل الصيام

قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله سبحانه وتعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قالوا وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله سبحانه وتعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله سبحانه وتعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلوف هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله سبحانه وتعالى متقدس عن ذلك وعن كل النقائص تعالى ذاته وصفاته عما يقولون علوا كبيرا لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى في الآخرة فتكون

لكونه اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله اطيب من رائحة المسك عندنا وان كان رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قال من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وساير مجامع الخير واحتج اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصايم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا لان فضيلة الخلوف اعظم قالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب وترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب هكذا هو بالسين المهملة ويقال بالشين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية يكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى قوله صلى الله عليه وسلم وللصايم فرحتان فرحها اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه قال العلماء اما فرحته عند لقاء ربه فبسبب ما يراه من جزايه ويذكر نعمة الله سبحانه وتعالى عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها قوله سا خالد بن مخلد القطواني هو بفتح القاف والطاء قال البخاري هو الكلاباذي معناه البقال كانهم ينسبون الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله ابو ذر ايضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصايمون فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل معهم احد هكذا وقع في بعض الاصول وغيره وهو وهم والصواب اخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصايمين والله اعلم

باب فضل الصيام في سبيل الله تعالى بلا ضرر ولا تفويت حق

قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال

وجواز فطر الصايم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه فيه حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندكم شي قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شي قال فاني صايم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جانا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت لنا هدية او جانا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايما وفي الرواية الاخرى قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني اذن صايم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينه فلقد اصبحت صايما فاكل الشرح الحيس بفتح الحاء المهملة

هو التمر مع السمن والاقط قال الهروي ثريد من اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جانا زور وقد خبأت لك منها وقد حين الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو الظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية من النهار قبل زوال الشمس ويتاوله الاخرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شي لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف وهذا تاويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم بالصواب

معناه جانا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها او يكون معناه جانا زور فاهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك صح

باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصايم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شي في الاكل والله اعلم

باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا عن صوم

فيه حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم عنه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصيام لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريبا في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحيوة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقونه الى اخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة واحاديث القران المجيد قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم

وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان صح

حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم والظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا
ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب
اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب من الصوم الى الاشهر الحرم ورجب احدها

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق

وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه
فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى
مصالحهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار في العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها وحثهم
او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب عليكم من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل من الاعمال حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك
قيام الليل وفي الحديث الآخر العمل اليه ما دام صاحبه يقوم عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة
ثم فرطوا فيها فقال سبحانه وتعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق
رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال
القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب
الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر
ولا يفوت به حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري
ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم
فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر
بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعايشة وخلايق من السلف قد ذكرت منهم جماعة
في شرح المهذب في باب صوم التطوع واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول
على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وبهذا اجابت عايشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او
فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره
وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه انه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث
ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع
ذلك فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام
عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به
بل قال اصحابنا يكره صلوة كل الليل دايما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت به
حقا بان صلوة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان
نام نوما يجبر سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان
نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دايما
لا كراهة فيه لعدم الضرر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من

ذلك واختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا
الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه
وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى
يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم معناه يكفيك ان تصوم قوله
صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا اي زائرك وسبق شرحه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم
واقرا القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق من الارشاد
الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن
كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظايفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة
ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في
اليوم والليلة ثلث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى ما علمته
في كتاب آداب القراء مع جمل من نفايس تتعلق بذلك والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام
عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم يكن له وظايف عامة او خاصة يتعطل باكثار القراءة عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم
ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة
وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله اعلم قوله وودت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق
عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك
قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه قوله
صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه ان للاب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظايف الدين
وهذا التعليم واجب على الاب وساير الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي واصحابه وعلى
الامهات ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم
في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في
وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا رسول الله
معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها قوله صلى الله عليه وسلم لا
صام من صام الابد لا صام من صام الابد سبق شرحه في هذا الباب هكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها
ثلاث مرات قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونفهت بفتح النون وكسر الفاء ومعنى هجمت بفتح الهاء والجيم وفتح الميم ساكنة
ساكنة في نفهت غارت العين اي ضعفت وضبط بعضهم ونفهت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي نفهت انت
اي ضعفت وهذا ظاهر كلام القاضي قوله ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت قوله
لنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن اوس عن الاول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية قوله فالقيت له
وسادة فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني
وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستكبار على صاحبه وجليسه

قوله حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام قد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره قوله سعيد بن ميناء بالمد والقصر والقصر اشهر والله اعلم بالصواب

باب استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

فيه حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء وهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عايشة كالتفسير له فكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلثة في سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاث هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلثة معينة ليلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضلها قوله عن عبد الله بن معبد الزماني هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرا رجل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السايل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه وليلا يقتدي به كل احد فيودي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السايل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السوال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك قال القاضي قيل معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويويد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثالثة ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسايه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صايمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغاير وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم يكن صغاير يرجى التخفيف من الكباير فان لم يكن رفعت درجات قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر لا صام ولا

انطر سبق بيانه قوله وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسيل عن صوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله انما ترك واسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت وانزل علي وعلى هذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات دون الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس قال القاضي يحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى يوم الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله اعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابو ذر وابن مسعود وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي واخرون ثلثة من اوله منهم الحسن واختارت عايشة واخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار الاخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون

باب صوم سرر شعبان

فيه عن عمران ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يوما مكانه ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وكذا القاضي ضمها وقال هو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شي وسطه قال هذا القايل لم يات في صيام اخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانه ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سره اخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح اخره ولم يعرف الازهري ان سره اوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سره اخره ويعضده من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شي وسطه وافضله وقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والمراد اخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وهو ان هذا الرجل كان معتادا الصيام اخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما نهي عن غير المعتاد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن المثنى اذا افطرت رمضان هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اي اذا افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها فحذف لفظة من في بعض الروايات وهي مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه والله اعلم

باب فضل صوم المحرم

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كلما ذكر في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في

يوم الاثنين صح

سميت بذلك لاستسرار القمر فيها
قال الفراء وابو عبيد وربما
استسر ليلة او ليلتين

هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل
فان راويه عن ابی هريرة حميد بن عبد الرحمن الحميری وهذا الحديث لم يذكره البخاری فی صحيحه فلا ذكر للحميری فی البخاری
اصلا ولا فی مسلم الا فی هذا الحديث قوله صلی الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
صريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبی صلی الله عليه وسلم من صوم شعبان دون
المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله فی آخر حيوته والثانی لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او
غيرهما قوله صلی الله عليه وسلم افضل الصيام بعد الفريضة صلاة الليل فيه دليل لما اتفق العلماء عليه
ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابی اسحق المروزی من اصحابنا ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول
اقوی واوفق للحديث والله اعلم

باب استحباب صيام ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان

قوله صلی الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعی واحمد وداود وموافقيهم فی استحباب صوم هذه الستة وقال مالك
وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك فی الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه
ودليل الشافعی وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة فلا يترك لترك بعض الناس او
اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب
قال اصحابنا والافضل ان يصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اول
شوال او آخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر
لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا فی حديث مرفوع فی كتاب النسائی
قوله صلی الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال
صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء فی المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون
صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا
لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ای عشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة
فی تهذيب الاسماء وفی شرح المهذب والله اعلم

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجاء اوقات طلبها

قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التی تكون فی تلك السنة
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر
للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره وقيل
سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة
المشهورة قال القاضی واختلفوا فی محلها فقال جماعة هی منتقلة تكون فی سنة فی ليلة وفی سنة اخری فی ليلة اخری
وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوری
واحمد واسحق وابی ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل فی العشر الاواخر من رمضان وقيل بل فی كله وقيل انها
معينة فی جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هی فی السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابی حنيفة و
صاحبيه وقيل بل فی شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل فی العشر الاواخر

وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما جاء فی حديث ابی سعيد وقيل بل فی ثلاث وعشرين او
سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب فی ليلة سبع عشرة او احدی وعشرين او ثلاث وعشرين
وحكی عن علی وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة
اربع وعشرين وهو محكی عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة
من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكی عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل تسع عشرة ليلة من الشهر قال القاضی
وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلی الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين
لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلی الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها فی السبع
والتسع وهكذا هو فی اول صحيح البخاری وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها
لم يامر بالتماسها والله اعلم قوله صلی الله عليه وسلم اری رؤياكم قد تواطأت ای توافقت وهكذا هو
فی النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغی ان يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد منها قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قوله صلی الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر ای
احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه قوله صلی الله عليه وسلم فالتمسوها فی العشر الغوابر يعنی البواقی وهی الاواخر
قوله صلی الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقی فی بعض النسخ عن السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح
قوله صلی الله عليه وسلم نسيتها ای ليلة القدر ای اطلبوا عينها وهو نسيتها قوله صلی الله عليه وسلم انسيتها هو بعض اهلی فنسيتها وقال حرملة فنسيتها الاول بضم النون وتشديد السين والثانی بفتح النون وتخفيف
السين قوله صلی الله عليه وسلم فلبثت فی معتكفه هكذا هو فی اكثر النسخ فلبثت من المبيت وفی بعضها
فلبثت من الثبوت وفی بعضها فلبث من اللبث وكله صحيح وقوله فی الرواية الثانية غرة قال فلبثت
وهو فی اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفی بعضها فلبثت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو
موضع الاعتكاف قوله فوكف المسجد ای قطر ماء المطر من سقفه قوله فنظرت اليه وقد انصرف من
صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء قال البخاری كان الحميدی يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلی ان لا
يمسح جبهته فی الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها فی الصلوة وهذا محمول على انه كان شيئا
يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بحيث عند الشافعی
وموافقيه فی منع السجود على حائل متصل به قوله فی الرواية الثانية وجبينه ممتليا طينا وماء لا يخالف
ما قاله لان الجبين غير الجبهة فالجبين فی جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء
الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم قوله ممتليا كذا هو فی معظم النسخ ممتليا بالنصب وفی بعضها ممتلئ و
تقدير المنصوب فعل محذوف ای وجبينه رايته ممتليا قوله فی حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت
العشر الاوسط هكذا هو فی جميع النسخ والمشهور فی الاستعمال تانيث العشر كما قال فی اكثر الاحاديث العشر
الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفی فی صحتها ثبوت
استعمالها فی هذا الحديث من النبی صلی الله عليه وسلم قوله فيه تركية ای قبة صغيرة من لبود قوله
وروثة انفه هی بالثاء المثلثة وهی طرفه ويقال ارنبة الانف كما جاء فی الرواية الاخری قوله وما نری
فی السماء قزعة ای قطعة سحاب قوله ارنبته فيقوص هی بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة

فمن كان اعتكف معی

وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال اقاض البناء وانقاض اى انهدم وقوضته انا قوله صلى الله عليه وسلم
رجلان يحتقان هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة
مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وفى
التاسعة هكذا هو فى اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفى بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول
اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين قوله وكان عبد الله بن انيس يقول
ثلاث وعشرين هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة
انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اى ليلة ثلاث وعشرين قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع
لها من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم به فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع
بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت
اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها
وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف
الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها
والله اعلم قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل
شق جفنة الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضى فيه اشارة الى انها انما يكون فى
اواخر الشهر والله اعلم ولان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر
موجودة كما سبق بيانه فى اول الباب وانها ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بنى ادم كل سنة فى رمضان
كما تظاهرت عليه الاحاديث السابقة فى الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول
القاضى عن المهلب ابن ابى صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم وفى
الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة
منها حديث عائشة فى اوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى الى راسه
وهو مجاور فى المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث فى اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم
العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه فى العشر
الاواخر من رمضان ومذهب الشافعى واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل
يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة
الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ فى المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار فى المسجد
من غير لبث والمشهور الاول فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوى
الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر
مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او
غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف

مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه
البخارى ومسلم وبحديث عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال
اوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط فى صحة الاعتكاف وفى هذه الاحاديث ان
الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة
فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت اكثر وهذا
الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور
سواء الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيا من بيتها لصلاتها قال
ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب
مالك وبعض اصحاب الشافعى للمراة والرجل فى مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون العام فقال الشافعى
ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة وقال ابو حنيفة
يختص بمسجد يصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة
بن اليمان الصحابى رضى الله عنه اختصاصه بالمساجد الثلثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على
انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به
من يقول يبدا الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه وقال مالك
ابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتاولوا الحديث
على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل
كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد قوله وانه امر بخبائه فضرب قالوا فيه دليل
على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون
فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل فى انفراده قوله نظر فاذا الاخبية فقال
البر يردن فامر بخبائه فقوض قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اى ازيل قوله البر اى الطاعة
قال القاضى قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن
فى ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل
اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون
وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده فى
المسجد وهو معتكف فصار كانه فى منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو
التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفى هذا الحديث دليل
لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل
منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء
فعند الشافعى واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة
اخراج المملوك دون الزوجة

باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفى رواية كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد
في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت لهذا
الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها احيا
الليل اي استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها وقولها وايقظ اهله اي ايقظهم للصلوة في الليل وجد في العبادة
زيادة على العادة ففي الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب
احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر
ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والله اعلم والمئزر بكسر الميم مهموز الازار والله اعلم

باب صوم عشر ذي الحجة

فيه قول عائشة رضي الله عنها
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث
مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس
في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد
سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام
العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه
لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر و
يدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر اول
اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم
قوله في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش
هكذا هو في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفين الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفين وكذا
نقله القاضي عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم ٥ ٥ ٥

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو
الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم
ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة
وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة الا ان ينذر
فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي وجوب
الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا
يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه ما اختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي
وابو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة و
مالك واخرون هو على الفور والله اعلم

باب بيان ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا يلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب شيئا
مسه الزعفران ولا الورس قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه
المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا
يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا
ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل
على جميع ما في معناه وهو ما كان محيطا مخيطا او محيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والران
والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او
غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم
بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها واما المراة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل
ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان
للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على
الرجل والمراة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح
وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس
المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه
محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان وليتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة
وملاذها ويتجمع همه لمقاصد الاخرة و قوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين
ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث
ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة
مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث
ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة
انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق واجب الاذعان له والله اعلم ثم اختلف العلماء
في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه
لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه
ويفدي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس
اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب
انه داعية الى الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمراة و
كذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله
السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ومن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع
حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان

عالما بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك
ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وجعلاه واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب
المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لا يجد الازار والخفاف لمن
لا يجد النعلين يعني المحرم هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه
مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته لحديث ابن عباس وجابر وحديث ابن عمر ليس فيه نفي لها فلا
منافاة والله اعلم قوله وهو بالجعرانة فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف
الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وهكذا اللغتان
في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه قوله عليه جبة عليها خلوق
وهو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران قوله غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه
قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل قوله فلما سري عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة
اي ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة
فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فابتداء اولى بالتحريم وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب
واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا
ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه
وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة
والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الاصح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على
المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك
جبتك دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال
النخعي والشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله
عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى
الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيأتها واظهار التلبية وغير ذلك
مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى
ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى
الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت تصنع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان
القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي
ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن له الاجتهاد وانما يحكم بالوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك
او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله اعلم قوله وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا هو في جميع النسخ ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه قوله وعليه مقطعات هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب
المخيطة واضحة بقوله يعني جبة قوله متضمخ هو بالضاد والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه قوله

محمر الوجه يغط هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله سبحانه وتعالى انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا قوله صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث انما امر بالثلث مبالغة
في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على
هذا الرجل كثير ويؤيده قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلث مرات اغسله فكرر القول
ثلاثا والصواب ما سبق والله اعلم قوله عقبة بن مكرم هو بفتح الراء قوله في بعض الروايات
صفوان بن يعلى بن امية وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية ابو يعلى ومنية ام يعلى وقيل جدته والمشهور
الاول فنسب تارة الى ابيه وتارة الى امه وهي منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة قوله حدثنا رباح بالباء الموحدة
قوله فسكت فلم يرجع اليه اي لم يرد جوابه قوله خمره عمر بالثوب اي غطاه واما ادخال يعلى راسه
ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان
بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله اعلم

باب مواقيت الحج

ذكر مسلم رحمه الله في الباب ثلثة احاديث ابن عباس اكملها لانه صرح فيه بنقل المواقيت الاربعة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في اول الباب ثم حديث ابن عمر لانه لم يحفظ ميقات اليمن بل بلغه بلاغا
ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل او تسع وهي
قريبة من المدينة على نحو ستة اميال منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل اجتحفها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء
وفتح الياء المثناة تحت كما ذكر في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح
المشهور اسكانها وهي على نحو ثلث مراحل من مكة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال ايضا
الملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين ولاهل نجد قرن المنازل
بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم
وغلط الجوهري في صحاحه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه
والصواب اسكان الراء وان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من
مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى
مكة واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي
صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المسالة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو
نص الشافعي في الام انه بتوقيت عمر وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه
وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم يكن فتحت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لاضعفه بعدم فتح العراق
ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من المعجزات النبوية والاخبار
بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث ومعلوم ان
الشام لم يكن فتح يومئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم

واذن عمر في ذلك كله محمول على
انهم علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم

يأتون اليمن فيبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق
الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان
عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلوات ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث
في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم
قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه
وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه
مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من
مذهبنا سواء دخل لحاجة يتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ام لا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما و
للشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة ان دخل مكة او غيرها من الحرم كما يتكرر بشرط سبق بيانه في
اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم لحاجة دونه ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي
بدا له فيه وان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه
ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات
قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
وكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم
لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منونا بغير تنوين وانما حذفوا الالف فيه كما جرت عادة بعض
المحدثين يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد
به البقعة فترك صرفه **قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قال القاضي كذا
جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهو لهم
وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية
المشهورة ان الضمير في لهن على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت
لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة
ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه **قوله**
صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح
فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض
العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة في اول كتاب الحج فمن
كان دونهن فمن اهله هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى
الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها
قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها هكذا هو في جميع النسخ
وهو الصحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن
كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج

من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة والصحيح الاول
لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان
اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج واما الحد
انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم مهل
اهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم **قوله** قال عبد الله بن عمر وزعموا اي
قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق **قوله** اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام ان
ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي
اظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفع الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا لكونه لم يجزم
برفعه **قوله** في حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كونه ميقات العراق لكن ليس رفع الحديث
ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو اهلوا من
العقيق كان افضل والعقيق افضل من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت
اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث
وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا
مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها ويفعلها
في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا مقيما على شيء من افعاله ولا يكره تكرار العمرة
في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما
فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعي اصحهما من الميقات افضل
للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب التلبية وصفتها ووقتها

قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه
اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على
تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والياء انما انقلبت
ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه
قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث
باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل
معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم
امراة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا
محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان
والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل واحمد قال القاضي قيل هذه الاجابة

لقوله تعالى لابرهيم واذن في الناس بالحج وقال ابرهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع هذا اخر كلام القاضي قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة قال ثعلب الكسر هو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك بهذا السبب قوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قوله وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والخير بيديك اي الخير كله بيد الله ومن فضله قوله والرغباء اليك والعمل قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعما والنعماء قال القاضي وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة قوله عن ابن عمر تلقفت التلبية من فيه اي اخذتها بسرعة قال القاضي وروي تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة قوله اهل فقال لبيك اللهم لبيك قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب تلبيد الشعر قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث الاخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيمة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الراس بالصمغ والخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت قوله صلى الله عليه قد قد قال القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين معناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية المشركين الا شريكا هو لك الى اخره معناه انهم كانوا يقولون بعد الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم اما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي واخرون هي سنة ليست بشرط في صحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام وقال فلا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التهليل والتسبيح وساير الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام وبالصلوة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمراة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات

وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او في طواف الافاضة ان قدمه عليها والحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف ويستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمراة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي

باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه قوله تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه وسها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا فانه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كلها ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلا يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فيه استحباب صلوة ركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه يستحب كونهما بعد صلوة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلوة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصليهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى

باب فضل ان الحرم

حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين

قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حتى تستوي به قائمة هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيه دليل للشافعي ومالك والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيها ان التلبية لا يقدم على الاحرام قوله عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى اخره قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر في جوابه لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين اما اليمانيان فهما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو جايز فلما قالوا اليماني ابدلوا احدى يائي النسب الفا فلما قالوا اليماني بالتشديد يلزمه منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوها قالوا هذه الالف زايدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسبة الى صنعا صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين تغليبا لاحد الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود يقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظايره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطت في تغليب اللغات قال العلماء ويقال للركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب قوله ورايتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر في جوابه واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها فقوله البس ويلبس وملبس كله بفتح الباء واما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة قال ابو عمرو الشيباني كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام

ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد يكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى وقال كانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم مصراع يحذي نعال السبت ليس بتوأم قال القاضي والسين في جميع هذه مكسورة قال والاصح عندي ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي وقولها ويتوضا فيها ويلبسها ورجلاه رطبتان قوله ورايتك تصبغ بالصفرة هو اصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت اثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالزعفران والورس رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته قوله ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر في جوابه واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما فقه المسالة فقال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حين لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسالة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال اخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم قوله عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة واسكان الياء قوله وضع رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداء حجه ومبداه منصوب على الظرف اي في ابتدائه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي من فعله تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم بالصواب

باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيصه ولمعانه

قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف

بالبيت ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد لحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتاول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى فلا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دليل لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب التحلل الاول اي اثنين وتحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول لبعض اصحابنا وللشافعي قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا متفق عليه قولها بذريرة هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند قولها وبيص الطيب هو بالصاد المهملة وهو البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء قوله عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اي يفور منه الطيب ومنه قوله سبحانه وتعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي وغيره غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضخ بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر قولها يطوف على نسائه وقد يقال قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا والاكثرون

فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم

باب تحريم الصيد المأكول البري او ما في اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما

قوله عن الصعب بن جثامة هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة وهو بالابواء او بودان اما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما في هذا المذكر واما المؤنث مثل ردها وجهها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا اخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه

قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية لحم حمار وحش وفي رواية من رجل حمار وحش تقطر دما وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل عن مالك وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي رواها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد للمحرم قال الشافعي واخرون ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه وان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لم يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله سبحانه وتعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي الرواية الاخرى قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم كذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق

وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه
لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد و
على لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله
عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم
فبين الشرط الذي يحرم به قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز قبول الهدية
للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر ان يعتذر
بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره القاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة هذا هو
الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيدها الناس كلهم
قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو وادي على نحو ميل من
السقيا على ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء
مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء و
اسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في
هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة
ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين
بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب
يقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت
ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي
بئر ماء لبني ثعلبة قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم قد يقال كيف ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا
ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي
وجواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة
ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم
ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي
وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوه
هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاعانة من المحرم الا اذا لم يكن الاصطياد بدونها قوله فقال بعضهم
كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فسال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز
الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال
فكلوه صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا لم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله
وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين قوله اذ نظرت باصحابي يتراءون شيئا فكي

الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش هكذا وقع في جميع نسخ يضحك الى بتشديد
الياء قال القاضي هذا خطا وتصحيف وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك
الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا
اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي
والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه
اشارة قال العلماء انما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه والله
اعلم قوله فاذا حمار وحش وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل
الجحدري اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان
الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا قوله صلى الله
عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلها انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك
والشبهة عنهم لحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك قوله فقال انا منهم طعمة هي بضم الطاء
اي طعام قوله ارفع فرسي شاوا واسير شاوا هو بالشين المعجمة مهموز والشاو الطلق والغاية
ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا اما غيقة وسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن
قوله قائل روي بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه
تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب
المطالع والجمهور غير هذا بمعناه والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه
تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله فيه ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا
لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على
المرسل اليه رد الجواب اذا بلغه على الفور قوله يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة هكذا

اخذت ه

هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير منه يعود على الصيد المحذوف الذي
دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعضها اصدت وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم
اشرتم او اعنتم او اصدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه
بالتخفيف اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيد وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال
اصدت الصيد مخففا اي اثرته قال وهو اولى من رواية صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى
الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سالوه عما صاده غيرهم والله اعلم قوله فلما استيقظ طلحة وفق
من اكله معناه صوبه

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب

بدل الحية وفي رواية الاخرى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه ست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو المعروف وقيل هو كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذيب وحمل زفر الكلب على الذيب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها هذا قول زيد بن اسلم وسفين الثوري وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحداة فبفتح وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدا بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حديه وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في مواضع والحديه على التسهيل والادغام وقوله في الحد يقتل بصغر لها هو بضم الصاد اي بمذلة واهانة قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس وقولها تقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجا صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجا اليه فان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم قول الله تعالى ومن دخله

كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الاية قال القاضي ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الايات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم

باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

قوله صلى الله عليه وسلم اتوذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة وفي رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وفي رواية صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او نسك ما تيسر وفي رواية او اطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي رواية او اذبح شاة وفي رواية او اطعم نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع وهذه روايات الباب كلها متفقة المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وتبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزى في الاضحية ثم ان الاية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة واما قوله في رواية هل عندك نسك قال ما اقدر ان يصوم ثلثة ايام وليس المراد به ان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدي بل

عليه فامره

محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو من الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم ثلثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك و

يسع

الشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطاء العوام وان صوابه اصوع فغلط منه

وفوهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها
وهو من باب المقلوب قال ويجوز في جمع صاع آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب
العربية لان فاء الكلمة في اصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت
الهمزة الفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعاً ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول في
دار ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم هوام راسك يعني القمل في الاضحية ويقال للشاة
وغيرها مما يجزي في الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك ونسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم
اشهر قوله كعب بن عجرة بضم العين واسكان الجيم قوله ورأيته يتهافت قملا اي يتساقط وتتابع
قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق هو بفتح الراء واسكانها لغتان والفتح في الرواية الثانية
بثلاثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الطهارة قوله قمل رأسه هو بفتح القاف
وكسر الميم اي كثر قمله

باب جواز الحجامة للمحرم

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه ووسط الرأس
بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة
وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار
والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد اجازوا
في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع
العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية
لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية ودليل المسألة قوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من
رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه كان له عذر في الحجامة في وسط
الرأس لانه ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام
لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك فان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا
فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراماً
في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد
ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد
او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم

باب جواز مداواة المحرم عينيه

قوله عن نبيه بن وهب هو بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة
تحت ساكنة قوله مع ابان بن عثمان قد سبق في اول الكتاب ان في ابان وجهين الصرف
وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال افعل قوله حتى
اذا كنا بملل هو بفتح الميم وبلامين وهو على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة وقيل اثنان وعشرون
حكاها القاضي عياض في المشارق قوله اضمدهما هو بكسر الميم قوله فاضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم
وتشديدها يقال ضمد وضمّد بالتخفيف والتشديد وقولها آضمدها جاء على لغة التخفيف ومعناه اللطخ
اما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس

بالصبر

بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على
انه للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند
الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية
عليهم بذلك خلاف والله اعلم

باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه

ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال
ابن عباس يغسل المحرم راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى ابي ايوب فساله
عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى
بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فقوله بين القرنين هو بفتح القاف تثنية قرن
وهما الخشبتان القائمتان على راس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى
به ويعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار
اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهوداً عند الصحابة
رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص
ومنها السلام على المتطهر في وضوء او غسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة
في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده من الجنابة
بل هو واجب عليه واما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل
الراس بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً ولا فدية عليه ما لم ينتف شعراً وقال ابو حنيفة
هو حرام موجب للفدية

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم
القيامة ملبياً وفي رواية وقع من راحلته فاقعصته او قال فاقعصته وفي رواية فوقصته وفي
رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث القيامة ويلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه
ولا راسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبداً في هذه الروايات دلالة بينة للشافعي واحمد
واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا تخمر راسه ولا يمس طيباً وقال
مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به كما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم وقوله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك
كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه ابو حنيفة
ومالك وآخرون وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه اما تخمير الراس في حق المحرم الحي
فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه
بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المراة هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه

انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحيوة ويتاول هذا الحديث
على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان
يغطوا راسه ولا بد من تاويل لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر راس الميت
ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث وقوله صلى الله عليه
وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد
منها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه لان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثوبين هو الافضل
ثلثه ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئل هل عليه دين
يستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه ودفنه
قوله خر من بعيره اي سقط وقص اي انكسرت عنقه ووقصته واوقصته بمعناه وقوله فاقصعته
اي قتلته في الحال ومنه قصاص الغنم بدا باخذها بموت نجاة قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا وملبدا ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة لفضيلة
كالشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى
استحباب التلبيد وسبق بيان هذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحاء المهملة اي لا تمسوه
حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في
غيره قوله في رواية علي بن حشرم اقبل رجل حراما هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا
هو الوجه الاصح وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة قوله حدثنا محمد
بن الصباح نا هشيم نا ابو بشر نا سعيد بن جبير ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب
البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا
على توثيقه قوله نا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن منصور عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما
سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور
عن سلمة ولا يصح

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في
احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود واخرين من الصحابة وجماعة
من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح و
قال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه
مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث وانه قال قال الاصيلي لا يثبت في
الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض
القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث
مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة
باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل
على ان المرض لا يبيح التحلل الا اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة
ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى
الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية
قوله فادركت معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه والله اعلم بالصواب

باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

فيه حديث عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يامرها ان تغتسل قولها نفست اي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير
وفي النون لغتان المشهور ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا
قال القاضي ويجري اللغتان في الحيض ايضا قال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها
قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض
واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابو حنيفة و
الجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج
الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان
ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصليهما وقوله نفست بالشجرة وفي رواية
بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي
بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل
النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة

ومتى يحل
القارن من نسكه قوله حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشرة من الهجرة واعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز
افراد الحج من العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلثة واما النهي الوارد
عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم
بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه و
القران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم
احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع
في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل فعل
طواف القدوم او غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون
افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد واخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة واخرون افضلها
القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران
واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهي ثلثة اقوال للعلماء بحسب

مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان اولاً مفرداً ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارناً وقد
اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان
قارناً او مفرداً او متمتعاً وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت انه كان صلى
الله عليه وسلم كان اولاً مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد
آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع
وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري
في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وتأول باقي الاحاديث
والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها
واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس
وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية الحديث
اعني حجة الوداع على غيرهم فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو
اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس
واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته
مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع
كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة ومن
دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا
على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد
افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام
ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك
ومنها ان الافراد فيه لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم
جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل ومنها ان الامة اجتمعت على جواز
الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران فكان الافراد افضل والله اعلم
فان قيل كيف وقع الاختلاف من الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي
حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس
الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر
مختصر قال واوسعهم في ذلك نفساً ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف
ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله

المرابط والقاضي ابو الحسن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي
عياض واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات و
اشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل
على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به و
اباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه
وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفرداً بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات
بانه كان متمتعاً فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارناً فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء
احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان
معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على
الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في
اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي صلى
الله عليه وسلم قارناً في آخر امره وقد اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس
فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج
فجوزه اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي
صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان
متمتعاً اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث
واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم
احرموا بالحج مفرداً فيكون الافراد اخباراً عن فعلهم اولاً والقران اخباراً عن الذين معهم هدي بالعمرة
ثانياً والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي قال
القاضي وقال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من افراد وتمتع او قران
ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال
القاضي والذي سبق ابين واحسن في التأويل هذا آخر كلام القاضي في موضع آخر لا يصح قول من
قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراماً مطلقاً مبهماً لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث
مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد انعم الشافعي رحمه الله بيان هذا في كتابه اختلاف الحديث و
جود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كلما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوماً
في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان داراً اذا امر ببنائها
وضرب الامير فلاناً اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان وانما
امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن
كل منهم اخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه
قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة

(margin) وبعضهم
(margin) الصحيحة

وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه واما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض
والجمع بينهما سهل كما ذكرنا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي يقال هدي باسكان
الدال وتخفيف الياء وهدي بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما
يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحجة او عمرة قوله عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة
فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا
نذكر الا الحج وفي رواية القسم عنها ايضا لبينا بالحج وفي رواية القسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا يذكر الا الحج
وكل هذه الروايات صريحة في انها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة
قال القاضي واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث
عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود
والقسم وغلطوا عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان
النبي صلى الله عليه قال لها دعي عمرتك لانه يحتمل انها ممن حدثه ذلك قالوا ايضا ولان عمرة والقسم نسقا
عمل عائشة في الحج من اوله الى اخره ولهذا قال القسم عن رواية عمرة اتاتك بالحديث على وجهه قالوا ولان
رواية عمرة انما اخبر عن احرام عائشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها وفي
رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في
اخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد يعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة و
اختلافهم في الاحرام وانما احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس
بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه
وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة قوله صلى الله عليه وسلم
ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام
بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف و
السعي وتقصير شعر الراس فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم
بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت
قال العلماء ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما
يصرح بهذا التاويل رواية مسلم بعد هذا في اخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله
بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك
كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك
وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها ولم تخرج منها فتعين تاويل ارفضي عمرتك على ما ذكرناه

قال يحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض صح

من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما قضت
مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة وانما عائشة
فانما حصل لها حجة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك و
عمرتك وقد تما وحسبا لك جميعا فابت وارادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت
عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك اي التي كنت تريدين حصولها منفردة
غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون
بحج منفرد وعمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثر افعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل
والله اعلم ه انقضي وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جائزان عندنا في
الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاول العلماء فعل عائشة رضي الله عنها هذا
على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى
وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما
ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى
جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم ه قولها واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال
العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد و
اسحق وداود وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود
والشعبي والنخعي والله اعلم قوله عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا
يحل حتى يحل منهما جميعا قال القاضي عياض رحمه الله الذي يدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم
وغيرهما من رواية عائشة رضي الله عنها وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول
بعد احرامهم بالحج وفي منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت وسعيه
كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكراره الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج
الى العمرة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى
قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل
حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلالة لابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع
اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف
وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي
وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الرواية التي
ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية التي احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا

يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما
ذكرنا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة فيه دلالة ظاهرة على انها لم تحج منها وامسكت
عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها في الحج كما سبق بيانه وهو مويد للتاويل الذي قدمناه
في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك اي اتركي عمرتك ان المراد بالرفض اتمام اعمالها لا ابطال
اصل العمرة فاردفني فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المراة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم
من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل وانما اختلفوا في افضلها كما سبق قولها فلما
كانت ليلة الحصبة هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم
نفروا من منى فنزلوا بالمحصب وباتوا به قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين
لهلال ذي الحجة اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به في رواية
عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمن بن بلال عن يحيى عن عمرة
قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة
هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القايلون
بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة التي هو خاص بهم
في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وهذا تطييبا لقلوب
اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم
صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه لا يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم ولو
استقبلت هذا الراي وهو الاحرام في اشهر الحج من اول الامر لم اسق الهدي وفي هذه الرواية تصريح بانه
صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويتاول
هذا على ان المراد لم يجب عليها دم بارتكاب شي من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد
وازالة شعر ولا ظفر وغير ذلك اي لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدي او صدقة او صوم هذا هو المختار
في تاويله قال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون
على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو
قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهرة في الرواية الاولى انه من كلام عايشة ولكن صرح في
الرواية التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج قولها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع
العمرة في اشهر الحج قولها حتى اذا كنا بسرف هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة
بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنى عشر ميلا قوله
صلى الله عليه وسلم انفست معناه احضت هو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء

بالعمرة

موافقتكم

مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله صلى الله
عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه انك لست
مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغايط وغيرهما واستدل
البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات ادم وانكر به
على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرايل قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي ما
يقضي الحاج غير ان لا تطوفي في البيت حتى تغتسلي معنى اقضي افعلي كما قال في الرواية الاخرى
فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحايض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع اعمال الحج واقواله
وهياته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغسال
المشروعة في الحج يشرع للحايض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض وهذا
مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي
واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان
طواف الحايض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد والله اعلم
قولها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم
استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية
بالبقرة افضل من بدنة ولا دلالة فيه لانه ليس فيه تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين
محتملة للامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية من البدنة افضل
من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى اخره قولها فطمثت هو بفتح الطاء وكسر الميم اي
حضت يقال حاضت المراة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت و
اعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار و
الاعصار وهي حايض وحايضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر
وفي هذه الاحاديث حج الرجل بامراته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المراة
اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها
ان يمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان
احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخي قال اصحابنا
ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه قولها ثم اهللنا حين رحنا يعني الذين
تحللوا بالعمرة اهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل ممن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت
المسئلة قولها والعس هو بضم العين قولها فاسلكت منها بعمرة اي العمرة الناسي اي بقوم
مقام عمرة الناس ويكفيني عنها قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر
الحج وفي حرم الحج وليالي الحج قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء قال فعلى الضم كانها تريد

عن غيره

الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته
ولذلك قيل للمرأة المحرمة بسبب حرمة وجمعها حرم واما قولها في اشهر الحج واختلف العلماء في المراد باشهر
الحج في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة يمتد الى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك ايضا
والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي ايضا عن ابن عمر وابن عباس والمشهور عنهما
ما قدمناه عن الجمهور قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي وفي الحديث الآخر بعد هذا انه
صلى الله عليه وسلم قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر
فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال في آخره فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي الرواية الاخرى احلوا من
احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج و
اجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فهذه
الروايات صريحة في انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وحتم بخلاف الرواية
الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال
العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من
افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول
ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي والله اعلم قولها سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت
بالعمرة هكذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه
بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب قولها قال وما لك قلت لا اصلي فيه استحباب الكناية عن الحيض
ونحوه مما يستحيى منه ويستشنع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاتها
ادنى الحل فلا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه
ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وحلق وسعى ففيه قولان للشافعي احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى
الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لترك الميقات قال العلماء وانما
وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في
الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب
الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه
وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض ولا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو
ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا يختص
بالتنعيم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك هذا ظاهر
في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه
الشرع وكذا النفقة قولها قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر

قالت بلى قال لا باس انفري معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف
الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم لانتظار
طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الان وظننت ان طواف
الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم
النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف
الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون
بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصرون
من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال
ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها
قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب
العرب في الدعاء على الشيء من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى قال لان فعلى تجيء
نعتا ولم تجئ في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره
الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او
اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل معناه يعقر قومها ويحلقهم بشؤمها قال
وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها
عاقرا لا تلد وحلقى مشومة وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها
فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له اولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره
والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها المصير الى
طهرها لتاتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض
السلف وهو شاذ مردود قولها فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله
الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلا انتهاك
حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله سبحانه وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما
ذكرناه من انتهاك الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك
حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اوما شعرت
اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب قال القاضي كذا وقع هذا
اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يرددون ن
وصوابه كانهم يترددون وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب
اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي هذا

دليل على جواز قول لو للتأسف على أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل
الشيطان فمحمول على التأسف في حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في
استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم يجزي عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت
قارنة ولم ترفض العمرة رفض إبطال بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها وقد سبق
تقرير هذا في أول الباب وسبق هناك الاستدلال أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك
لحجك وعمرتك قوله في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خماري واحسره عن
عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة أما قولها احسره
هو بكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في النسخ أنه بباء موحدة
ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء قال القاضي رحمه الله ووقع في معظم الروايات نعلة
يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال وقال بعضهم صوابه بثفنة الراحلة فخذها
يريد ما خشن من مواضع مباركها قال أهل اللغة كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا
برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها وهل
ترى من أحد ولأن رجل الراكب قل ما يبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم والصواب فيضرب رجلي
بنعلة السيف يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من
أحد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامدا لها
في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا
أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من أحد نحن في خلاء ليس
أجنبي أستتر منه وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى و
لسياق الكلام فتعين اعتماده والله أعلم قولها وهو بالحصبة هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين أي
بالمحصب قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها وأنا مصعدة و
هو منهبط منها وقالت في الرواية الأخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت
قلت نعم فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الرواية الأخرى فأقبلنا حتى أتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالحصبة وجه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها
بعد نزوله بالمحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت
ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغ من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام
التشريق فلقيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف
عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب وأما قولها فأذن في
أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فتأويله على أن في الكلام تقديما وتأخيرا وأن طوافه صلى الله عليه و
سلم كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة قوله في حديث جابر أن عائشة
عركت هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا قوله

ثم أهللن يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي و
موافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج استحب أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت
المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم هذا
أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للإحرام وقد سبق بيانه وأنه
يستحب لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها حتى إذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح أفصح
قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا هذا صريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك متأول كما
سبق بيانه واضحا في أوائل هذا الباب قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة
ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة إحداها أن عائشة
كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول كما سبق الثانية أن القارن يكفيه
طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان و
سعيان الثالثة أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن يصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم يسع كما لم تطف
فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم
السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة
سنة عشر ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه معناه إذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار
وغيره أجابها إليه قوله سهلا أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الحق قال الله سبحانه
وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى لا سيما
فمن كان من باب الطاعات والله أعلم قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج معنا النساء والولدان الولدان هم الصبيان فيه صحة حج الصبي والحج به وهو مذهب مالك والشافعي
وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام
حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح إحرامه ولا حجه ولا ثواب
فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج قال وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك
لا يصح صلاته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور
لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر والله
أعلم قوله ومسنا الطيب هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها أبو عبيدة
والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم فهذه اللغة الفصيحة قال
وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشيء يحذفون منه السين الأولى
ويحولون كسرتها إلى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة قوله وكفانا الطواف الأول
بين الصفا والمروة يعني القارن منها وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه

وهو بعد طواف الإفاضة قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر
كل سبعة منا في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها
هنا البعير والبقرة وكذا قال العلماء وتجزي البدنة من الإبل والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وتقوم كل واحدة منهما
مقام سبع شياه وفيه دليل لجواز الاشتراك في الأضحية والهدي وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز
عنده اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء مفترضين أو متطوعين
وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروي هذا عن ابن عمر وأنس وبه
قال أحمد وقال مالك بجوازه إن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة إن كانوا
متقربين جاز سواء اتفقت قربهم أو اختلف وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك
قوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو متصل بالمحصب قوله إذا توجهنا إلى
منى قال فأهللنا من الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب إذا توجهنا إلى منى يعني يوم التروية كما صرح
به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الإحرام
بالحج من مكة أن يحرم به اليوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من ذي الحجة وسبقت المسألة بأدلتها
وأما قوله فأهللنا من الأبطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم وفي المسألة وجهان
لأصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام
والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسألة من باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج
بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه في الحرم ومن قال بالأول فهو الأصح
قال إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما
سبق في باب المواقيت والله أعلم قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه
بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وهو طوافه الأول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا
فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة وأما من كان متمتعا فإنه سعى سعيين سعيا لعمرته
ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه لأن القارن ليس عليه
إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس
وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد وإسحق وداود وابن المنذر وقالت
طائفة يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود و
الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر
لا يثبت هذا عن علي قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها قوله فأمرنا أن نحل قال
عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم معناه لم يعزم عليهم في
وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي قوله فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا
المني هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء قوله فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل
النبي صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا السعاية بكسر السين قال القاضي
عياض قوله من سعايته أي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير

هذا الحديث أنه إنما بعث عليا رضي الله عنه أميرا لا عاملا على الصدقات إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على
الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه
عن ذلك إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضي يحتمل أن عليا ولي الصدقات
وغيرها احتسابا أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا أشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص
بالصدقة هذا كلام القاضي وهو الذي قاله حسن إلا قوله إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس
كذلك لأنها تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما
ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان في صحيح مسلم قال في حديث رفع الأمانة ولقد
أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه
علي ساعيه يعني الوالي عليه والله أعلم قوله فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بما أهللت قال
بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال فأهدى له هديا
ثم ذكر مسلم بعد هذا تعليق حديث أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل وفي الرواية الأخرى
عن أبي موسى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت قال بإهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقا وهو أن يحرم كإحرام فلان فينعقد إحرامه ويصير
محرما بما أحرم فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فأمر عليا بالبقاء على إحرامه وأمر أبا موسى
بالتحلل وإنما اختلف أمرهما لأنهما أحرما كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي فشارك علي رضي الله عنه في أن معه الهدي فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي صلى الله
عليه وسلم على إحرامه بسبب الهدي وكان قارنا وصار علي رضي الله عنه قارنا وأما أبو موسى فلم يكن
معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
إنه لولا الهدي لجعلناها عمرة فأمر أبا موسى بذلك فلهذا اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما
ذكرته وهو الصواب وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم قوله
وأهدى له علي هديا يعني هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقا بأن ينوي إحراما كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فإن كان
محرما بحج كان هذا محرما بحج أيضا وإن كان بعمرة فبعمرة وإن كان بهما فبهما وإن كان زيد أحرم مطلقا
صار هذا محرما إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه
المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد والمنة والله أعلم
قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد اختلف العلماء في
معناه على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به

بيان ابطال ما كانت الجاهلية عليه تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران
وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيمة والثالث تاويل بعض القايلين
بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف
او باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى
العمرة وهذا ايضا ضعيف **قوله** حتى اذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت
المسئلة مرات **قوله** وجعلنا مكة بظهر معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى **قوله** حدثني
جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا
بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة
وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم به متعة اعلم ان هذا
الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو فسخ الحج الى العمرة واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص
للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر
هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة
لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما
يستدل به للجماهير حديث ابي ذر الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة بالحج لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث
سراقة العامنا هذا ام للابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج او القران كما سبق تفسيره
فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران
وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما
امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به هذا دليل ظاهر للشافعي ومالك وموافقيهما في
ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد في اخر الامر
صاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوايل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في ان من
كان بمكة واراد الحج انما يحرم به يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات **قوله** كان ابن عباس
يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران
قد نزل منازله فاتموا الحج كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتي برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته
بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية
ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بالمتعة وحجته بامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان

تاخذ بكتاب الله فان الله امر بالتمام وذكر عن عثمان انه كان ينهى عن المتعة وان عليا خالفه في ذلك
واهل بهما جميعا وذكر قول ابي ذر كانت المتعة في الحج لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وفي
رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم
ينزل انه ينسخ ذلك وفي رواية تمتع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في
المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا
انما نهى عنه ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها **وقال** القاضي عياض
ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال و
لهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم عن مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده
هو وساير الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها **قال**
ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله سبحانه وتعالى
هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج **قال** ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره
للنسك الاخر من بلده **قال** ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا اخر كلام القاضي قلت
المختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولوية
للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران
من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في اوايل الباب مستوفاة
والله اعلم واما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المراة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم
الفتح ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه
الى الان والى يوم القيمة وقد كان فيه
خلاف في العصر الاول ثم ارتفع و
اجمعوا على تحريمه وسياتي
بسطه في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى
تم الربع الاول من شرح
صحيح مسلم للامام
محيى الدين النواوي
رحمة الله عليه
والحمد لله

يوم الاثنين ... من شهر ربيع ... النبي صلى الله عليه وسلم
... صحيح ... الطاهر ...

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥